

بسم الله الرحمن الرحيم

منهج الإمام عبد المطلب بن عبد الله بن يوسف الجويني

ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٤ م في الأصول من خلال كتابه البرهان

في أصول الفقه

Method of Imam Abd Al-Malik Ben Abdurrahman Ben Youssef Al-Juwaini D.478 Hijrah/1084 P.C In The Fund Amentals In His Book
" Alborhan Fi Usul Alffqeh "

إعداد

بسام إسماعيل محمود ملكاوي

٩٧٢٠١٠٤٠٠٥

المشرف

الدكتور زين العابدين العبد محمد النور

أعضاء لجنة المناقشة

- د . زين العابدين محمد النور (مشرفاً ورئيساً)
أ.د . فاضل عبد الواحد (عضواً)
د . عبد الرؤوف الخرابشة (عضواً)
د . فضل الله الامين فضل الله (عضواً)

التوقيع

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت توقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ : ١١/١/٢٠٠٠ م

الشُّكْرُ وَالْأَقْدِيرُ

اعترافاً بالفضل لأهله ، وبالجميل لأصحابه ، فإنه لا يسعني إلا أن أوجه خالص شكري إلى جامعة آل البيت ممثلة في رئيسها عطوفة الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت سائلًا المولى جلت قدرته أن يجعلها منارة علم وهدى ، ومركز إشعاع حضاري للإنسانية بأسرها .

وأخص بالثناء والتقدير فضيلة الدكتور زين العابدين العبد محمد النور حفظه الله ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، فقد وجدت فيه عطف الأب بالإبن ورحمة العالم بالتعلم ووجدت فيه القلب الخافق بالنبل والصدر الرحيم وحب التواضع ، ولم ينال جهداً في المتابعة وإسداء النصح والتوجيهات فجزاه الله خيراً. كما أتوجه بالشكر إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة بعميدتها فضيلة الأستاذ الدكتور قحطان الدوري والى رئاسة القسم ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور فاضل عبد الواحد وكافة أعضاء هيئة التدريس حفظهم الله. كماأشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على ما قدموه من توجيه وارشاد.

ولا يفوتنـي أن أـشكـر كلـ من أـعـانـي من قـرـيب أو بـعـيد لـإنـجاز هـذا الـعـمـل ولو

بشرط كلمة راحياً من المولى جلت قدرته أن يجزي الجميع بخير ما عنده من أجر عظيم وعطاؤ جزيل ، إنه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
٥ - هـ، و، ز	قائمة المحتويات
٦ - ط	الملخص باللغة العربية
٥ - ١	المقدمة
١٢ - ٦	تحليل المصادر والمراجع
٦٨ - ١٣	الفصل الأول : عصر الإمام الجويني وحياته وتعريف بكتاب البرهان.
٢٧ - ١٤	المبحث الأول : عصر الإمام الجويني .
١٨ - ١٥	المطلب الأول : الحالة السياسية .
٢١ - ١٩	المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .
٢٧ - ٢٢	المطلب الثالث : الحالة العلمية .
٥٥ - ٤٨	المبحث الثاني : حياة الإمام الجويني .
٣١ - ٢٩	المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته .
٣٦ - ٣٢	المطلب الثاني : مولده ونشاته .

٥٩٨٥٨٥

- المطلب الثالث : طلب للعلم ورحلات . ٢٨ - ٢٧
- المطلب الرابع : أشهر شيوخه وتلاميذه . ٤٥ - ٣٩
- المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه . ٤٨ - ٤٦
- المطلب السادس : أثاره العلمية . ٥٢ - ٤٨
- المطلب السابع : وفاته . ٥٥ - ٥٢
- المبحث الثالث : التعريف بكتاب البرهان في أصول الفقه . ٦٨ - ٥٦
- المطلب الأول : بيان موضوعات الكتاب . ٦٤ - ٥٧
- المطلب الثاني : منزلة البرهان في تاريخ الفكر الإسلامي ٦٤ - ٦٨

- الفصل الثاني : في تعريف المنهج وأنواعه والغاية منه وبيان ما سلكه الجويوني من منهج وما اعتمد عليه من مصادر .**
- المبحث الأول : في تعريف المنهج . ٦٩ - ١١١
- المطلب الأول : تعریفه لغة . ٧٢ - ٧١
- المطلب الثاني : تعریفه اصطلاحاً . ٧٥ - ٧٢
- المبحث الثاني : أنواع المنهج . ٨٣ - ٧٦
- الفرع الأول : المنهج الإستدلالي (العقلي) . ٧٧ - ٧٨
- الفرع الثاني : المنهج الإستقرائي التجريبي . ٧٩
- الفرع الثالث : المنهج الإستردادي التاريفي . ٨٠
- الفرع الرابع : المنهج الوصفي . ٨١
- الفرع الخامس : المنهج الإستنباطي . ٨٢ - ٨٢
- المبحث الثالث : الغاية من المنهج . ٩٠ - ٨٤
- المطلب الأول : غاية علمية . ٨٦ - ٨٥
- المطلب الثاني : غاية حضارية . ٩٠ - ٨٦
- المطلب الثالث : غاية عملية . ٩٠

- المبحث الرابع : بيان ما سلكه الجويني من منهج . ٩١ - ١٢١
- المبحث الخامس : بيان ما اعتمد عليه الجويني من مصادر . ١١١ - ١٣٢
- الفصل الثالث : منهجه فيما يتعلق برأته الأصولية .**
- المبحث الأول : منهجه في نقل الآراء . ١١٢ - ١٦٥
- المبحث الثاني : منهجه في الاستدلال على الآراء . ١٤٩ - ١٢٢
- القسم الأول : منهج عام وهو الاستدلال بالأدلة المتفق عليها وال مختلف فيها.
- المطلب الأول : منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها . ١٢٣ - ١٢٢
- الفرع الأول : منهجه في الاستدلال بالقرآن والسنة . ١٢٢ - ١٢٠
- الفرع الثاني : منهجه في الاستدلال بالإجماع . ١٢٣ - ١٢٠
- الفرع الثالث : منهجه في الاستدلال بالقياس . ١٢٤ - ١٢٢
- المطلب الثاني : منهجه في الاستدلال بالأدلة المختلفة فيها . ١٢٤ - ١٤٩
- الفرع الأول : منهجه في الاستدلال بالإحسان . ١٢٤
- الفرع الثاني : منهجه في الاستدلال بالمصلحة المرسلة . ١٢٤ - ١٣٦
- الفرع الثالث : منهجه في الاستدلال بقول الصحابي . ١٢٧
- الفرع الرابع : منهجه في الاستدلال بشرع من قبلنا . ١٣٧ - ١٢٨
- القسم الثاني : منهج خاص . ١٢٨ - ١٤٩
- الفرع الأول : موقفه من العام . ١٢٨ - ١٤١
- الفرع الثاني : موقفه من الخاص . ١٤١ - ١٤٢
- الفرع الثالث : موقفه من المطلق والمقييد . ١٤٢ - ١٤٣
- الفرع الرابع : موقفه من النص والظاهر . ١٤٣ - ١٤٦
- الفرع الخامس : موقفه من المجمل والمحكم والمتشابه . ١٤٦ - ١٤٩
- المبحث الثالث : منهجه في مناقشة الآراء . ١٥٠ - ١٦٠
- المبحث الرابع : مقارنة بين منهج الامام الجويني في كتابه . ١٦١ - ١٦٥

البرهان ومنهج غيره من الأصوليين وذكر الراجح في ذلك

الفصل الرابع : متممات المنهج عند الإمام الجويني . ١٦٦ - ١٨٧

المبحث الأول : الأمانة العلمية ومراعاته للقيم الدينية والأخلاقية . ١٦٧ - ١٧١

المبحث الثاني : دقة الصياغة . ١٧٢ - ١٧٤

المبحث الثالث : الترتيب المنطقي لجزاء البحث العلمي . ١٧٥ - ١٧٧

المبحث الرابع : موقفه من العلماء السابقين والمعاصرين له . ١٧٨ - ١٨٧

الخاتمة ١٨٨ - ١٩١

فهرس الآيات الكريمة ١٩٢ - ١٩٣

فهرس الأحاديث الشريفة ١٩٤

فهرس المصادر والمراجع ١٩٥ - ٢٠٤

الملخص باللغة الإنجليزية ٢٠٥ - ٢٠٧

الملخص باللغة العربية

الحمد لله الذي عَلِمَ بالقلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مانع الخيرات والنعم، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله خير من اصطفى وبعثه إلى جميع الأمم، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الذين فقهوا هذا الدين وعرفوا أسرار الشرع المبين، رضي الله عنهم وأجزل لهم الأجر والغفران، وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان وبعد :

فإن الإشتغال بالعلم من علامة السعادة ودلائل النجاة لا سيما إذا أوصل صاحبه إلى الله وقربه من رضاه، وحال بينه وبين غضبه وسوء عقابه .

يدور موضوع الدراسة حول منهج أمام الحرمين ، وسبب اختياري لهذا الموضوع لأن المنهج هو الأساس الذي يقوم عليه العلم وعليه تقوم حضارات الأمم، أمر آخر إن إهتمام المسلمين اليوم بالمنهج لم يكن بنفس القدر الذي كان عليه من سبقنا من علماء المسلمين ، حيث كان للمنهج الذي سار عليه علماؤنا السابقون أثر كبير ونتيجة عظيمة تمثلت في صيانة المادة العلمية وحفظها وإيصالها لنا بغاية الدقة .

ومن النتائج المتوقعة لهذه الدراسة معالجة هذا الموضوع معالجة تامة من حيث المنهج وإزالة الخلل والنقص الموجود وجمع الجزيئات التي تفرقت في الكتب حتى يأخذ الموضوع هيكلًا وصورة كاملة تفي بالغرض وتلبّي الحاجة إن شاء الله تعالى . ثم بيان مكانة المنهج في الإسلام وإهتمام علماء المسلمين به، وبيان أبرز

خصائص وسمات المنهج عند الإمام الجويني .

هذا وتتألف الرسالة من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة يندرج تحت كل فصل منها عدة مباحث .

تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع ومبررات اختياره وأدبيات الدراسة السابقة فيه .

والفصل الأول جعلته بعنوان عصر الإمام الجويني وحياته والتعريف بكتابه البرهان ، وتحدثت فيه عن الحالة السياسية والإجتماعية والعلمية التي مرّ بها الإمام الجويني كما تحدثت فيه عن نشأة الإمام الجويني وتلقيه للعلم ورحلاته وأشهر شيوخه وتلاميذه وأثاره العلمية . وبيان تاريخ وفاته ، ثم التعريف بالبرهان من حيث بيان موضوعات الكتاب ومنزلة البرهان في تاريخ الفكر الإسلامي .

أما الفصل الثاني فكان بعنوان تعريف المنهج وأنواعه والغاية منه وبيان ما سلكه الجويني من منهج وما اعتمد عليه من مصادر .


وتحدثت فيه عن المعنى اللغوي والإصطلاحى للمنهج وذكر أنواع المنهج وبيان الغاية العلمية والحضارية والعملية للمنهج وأبرز سمات وخصائص المنهج عند الإمام الجويني وبيان أهم المصادر التي إعتمد عليها في البرهان .

وفي الفصل الثالث تحدثت عن منهج الإمام الجويني فيما يتعلق بآرائه الأصولية وتكلمت فيه عن منهج الإمام الجويني في نقل الآراء ومنهجه في الإستدلال عليها ثم تحدثت عن منهجه في مناقشة الآراء ومقارنة بين منهج الإمام الجويني ومنهج غيره من علماء الأصول .

وأما الفصل الرابع فقد عرضت فيه متممات المنهج عند الإمام الجويني وتحدثت فيه عن الأمانة العلمية ومراعاته للقيم الدينية والأخلاقية وتحدثت فيه عن الدقة في الصياغة والترتيب النطقي لجزاء البحث العلمي ، وموقفه من

العلماء السابقين والمعاصرين له .
أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



المقدمة :

الحمد لله الذي عَلِمَ بالقلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مانع الخيرات والنعم ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله خير من اصطفى وبعثه إلى جميع الأمم ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الذين فقهوا هذا الدين وعرفوا أسرار الشرع المبين رضي الله عنهم وأجزل لهم الأجر والغفران . وجعلنا من الذين يتبعوهم بإحسان وبعد :

فإن الإشتغال بالعلم من علامة السعادة وللائل النجاة لا سيما إذا أوصل صاحب إلى الله وقربه من رضاه ، وحال بينه وبين غضبه وسوء عقابه . وإن من أفضل العلوم وأعلاها قدرًا وأجلها نفعاً وأكثرها بركة علم الفقه ومعرفة الأحكام ، ولكي تعرف الأحكام لابد من صياغة نظريات عامة للفقه تستطيع بها التعرف على مبادئ الكلية ، وأسسه العامة ، الشرعية والعقلية لنتمكن من النفاذ إلى أغوار الأحكام الفقهية .

ومجال هذا يعرف في علم أصول الفقه هذا العلم الذي وضعه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في رسالته التي كتبها لعبد الرحمن بن مهدي . فكان أول من أصل أصول وقعد القواعد ، كما أن لأحكام الإسلام أثراً بيّنا على الطيائع البشرية إيجاباً وسلباً . هذه الأحكام ظهرت من علماء المسلمين من قام بجمعها وتوضيحها ووضعها بصورة مبسطة واتبعوا في ذلك منهاجاً ساروا عليه في جمعهم لهذه الأحكام وبيانها ، واتبعوا منهاجاً معيناً في ترتيبها . لكن مما نأسف له أن إهتمام المسلمين اليوم بالمنهج لم يكن بنفس القدر الذي كان عليه من سبقنا من علماء المسلمين ، حيث كان للمنهج الذي سار عليه علماؤنا السابقون أثر كبير ونتيجة عظيمة تمثلت في صيانة المادة العلمية وحفظها وإصالها لنا بغاية الدقة ، ولقد استفاد الغربيون من المناهج التي وضعها علماؤنا السابقون فكان هذا السبب وراء تطور وتقدم العلوم والحضارة عندهم ، ومن النتائج المتوقعة لهذا البحث

انه سيبين دور العلماء السابقين ومدى مساهمتهم في تقدم الحضارة العربية الإسلامية والمحافظة عليها ليتأسى بهم من جاء بعدهم .

مبررات اختيار الموضوع :

إن كثيراً من الناس يظن أن الإهتمام بالمنهج إسراف ولا فائدة منه وابتعاد عن جوهر وروح الشريعة الإسلامية ، كما أن حالة المسلمين اليوم أمام الامر الأخرى في هذا المجال تدل على قلة إهتمامهم حتى في مجال التقليد والإقتباس من سبقوهم ، مما أتاح للمفاسدين فرصة النيل من الإسلام والمسلمين بادعاءاتهم أن الإسلام لا يفي بمتطلبات المجتمع المتقدم ، ولا يسهم في تقدم الحضارة .

ثم إنني أستطيع أن أوجز مبررات اختياري للموضوع فأقول :-

- ١ - نتيجة للقراءات الكثيرة لكتب العلماء السابقين .
- ٢ - كشف اللثام عن منهج إمام من الأئمة الأعلام في أصول الفقه .
- ٣ - إن دراستي ومطالعتي لكتب أصول الفقه وبالخصوص كتاب البرهان في أصول الفقه فيها زيادة للحصيلة العلمية لدى .
- ٤ - إن كتاب البرهان كتاب يعد من أجل وأهم ما كتب في أصول الفقه حيث إنه اعتمد عليه من جاء بعد الإمام الجويني كإمام الرazi والأمدي .
- ٥ - تسهيل الوصول والاستفادة من هذا البحث ووضعه بصورة مبسطة ليخدم الغايات العلمية من حاجة الأساتذة وطلبة العلم .
- ٦ - معالجة هذا الموضوع معالجة تامة من حيث المنهج .

أدبيات الدراسة السابقة :

لقد تناول بعض الباحثين قبل إمام الحرمين بالدراسة إما بدراسة مستقلة أو ضمن دراسات أخرى ، ومع تقديرني لأصحاب هذه الدراسات وما قدموه في أبحاثهم القيمة فإنني رأيت أن الجانب المنهجي عند إمام الحرمين لازال في حاجة إلى دراسة مستفيضة للتوضيح ملامحه وبيان منهج إمام الحرمين في دراسة أصول الفقه وتقويم هذا المنهج على ضوء المنهج عند العلماء الآخرين .

فلقد درست الدكتورة فوقية حسين محمود في كتابها (الجويني إمام الحرمين) واقتصرت دراستها في موضوع الجويني والمعرفة على بيان مصادر المعرفة ودرجاتها عنده ثم قررت في بعض المراحل أنه لا يقبل من الأدلة إلا النفي والإثبات ولم تبين في أي المراحل كان ذلك هل كان في مرحلته الأولى أم الأخيرة وما دليلها على ذلك ومن ثم لم تتعرض في كتابها لنهج إمام الحرمين في دراسة الأصول .

أما الدكتور عبدالعظيم الديب فقد عني في كتابه عن إمام الحرمين بدراسة كفيفه واقتصر في الحديث عن منهجه على تقرير ما رأه من إلتزام إمام الحرمين القواعد الصحيحة التي يجب أن يتلزم بها كل عالم في التأليف كتحديد الهدف المطلوب من كل مؤلف وتحديد معاني الألفاظ وال المصطلحات مع العلم أن ما تكلم به عن منهج الإمام الجويني لا يتجاوز الصفحة الواحدة .

وقد اقتصر الدكتور محمد الزحيلي في كتابه (الإمام الجويني إمام الحرمين) على التاريخ لحياته وعصره والتعريف بمؤلفاته دون أن يتناول منهجه بالعرض والتحليل .

ودرس الدكتور علي جبر في رسالته (إمام الحرمين وأثره في بناء المدرسة الأشعرية) درس أراءه الكلامية وأشار في جانب من جوانب دراسته إلى منهج الإمام الجويني وحكم أن إمام الحرمين يستعمل المنطق الأرسطي في إثبات العقائد

الأمر الذي ظهر خلافه فيما بعد وفي نفس الوقت لم يعن ب النقد المنهج ولا بمقارنته بمنهج السلفي .

وهكذا يتبيّن لنا أن الكتابات السابقة مما وقعت عليه عن إمام الحرمين وما تناولته الدراسة من جوانبه المختلفة مع تقديرنا لها لا تغنى عن دراسة الجانب المنهجي عنده دراسة مستفيضة عرضاً ونقداً في ضوء ما سنقوم به في هذه الرسالة وليس في هذا البحث تكرار لما سبق وإنما هو يحتوي على عناصر جديدة وإثراء لهذا الحقل من الدراسة .

الهيكل التنظيمي للبحث :

إنقضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

أما المقدمة : وتشتمل على بيان أهمية الموضوع وذكر مبررات اختيار الموضوع وأدبيات الدراسة السابقة فيه .

وأما الفصل الأول : عصر الإمام الجويني وحياته والتعريف بكتابه البرهان واشتمل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : عصر الإمام الجويني .

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : حياة الإمام الجويني .

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ونشاته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الرابع : أشهر شيوخه وتلاميذه .

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : أثاره العلمية .

المطلب السابع : وفاته .

البحث الثالث : التعريف بكتاب البرهان في أصول الفقه .

المطلب الأول : بيان موضوعات الكتاب .

المطلب الثاني : منزلة البرهان في تاريخ الفكر الإسلامي .

وأما الفصل الثاني : في تعريف المنهج وأنواعه والغاية منه وبيان ما سلكه

الجويني من منهج وما اعتمد عليه من مصادر .

المبحث الأول : في تعريف المنهج .

المبحث الثاني : أنواع المنهج .

المبحث الثالث : الغاية من المنهج .

المبحث الرابع : بيان ما سلكه الجويني من منهج .

المبحث الخامس : بيان ما اعتمد عليه الجويني من مصادر .

وأما الفصل الثالث: منهجه فيما يتعلق بآرائه الأصولية . وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : منهجه في نقل الآراء .

المبحث الثاني : منهجه في الإستدلال على الآراء .

المبحث الثالث : منهجه في مناقشة الآراء .

المبحث الرابع : مقارنة بين منهج الإمام الجويني في كتاب البرهان ومنهج

غيره من الأصوليين وذكر الراجح في ذلك .

وأما الفصل الرابع : متممات المنهج عند الإمام الجويني وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأمانة العلمية ومراعاة القيم الدينية والأخلاقية .

المبحث الثاني : دقة الصياغة .

المبحث الثالث : الترتيب المنطقي لجزاء البحث العلمي .

المبحث الرابع : موقفه من العلماء السابقين والمعاصرين له .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها .

تحليل المصادر والمراجع

إن إبداء الرأي في المصادر التي أعتمدت عليها طريق صعب المسالك على أمثالى لا يخوضه إلا غوار متبحر في العلم أما أنا فضعيف مهزول أكاد أتشبث بحبال النجاة ولأزال أتشبث بكل رشفة علم من شيوخي وأساتذتي الأفاضل وأمعن النظر في وجوههم لاحصل على خير وأفر فالنظر في وجوه العلماء عبادة. إن إعطاء الحكم على كتاب ما لا يكون من إلقاء أول نظرة عليه بل لابد من إمعان النظر فيه ، وأي إمعان يصدر من مثلى ! ولكن هنالك مشاعل نور وهداية تم ابديها نحونا للتوصلنا إلى شاطئ الامان .

إلا أن من متطلبات الرسالة حسب قوانين الجامعة أن تشتمل على تحليل للمصادر والمراجع وفيما يلي تحليل لبعض المصادر والمراجع :

- ١ - أصول الفقه : عبدالوهاب خلاف ولد ببلدة كفر الزيات ، توفي سنة ١٩٥٦ م ، قسم المؤلف الكتاب إلى مقدمة وأربعة أقسام .
فالمقدمة : في مقارنة عامة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه .
والقسم الأول : في الأدلة التي تستمد منها الأحكام الشرعية مثل القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، والإجماع ، والقياس .
القسم الثاني : في مباحث الأحكام الشرعية الأربع ، الحكم ، الحاكم ، المحكوم فيه ، المحكوم عليه .
القسم الثالث : في القواعد الأصولية اللغوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها ، كدلالة النص ومفهوم المخالفة .
القسم الرابع : في القواعد الأصولية الشرعية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها ، وفي الاستنباط مما لا نص فيه .

٢ - أصول الفقه الإسلامي : الدكتور وهبة الزحيلي ، يقسم المؤلف الكتاب الى ثمانية أبواب : الأحكام الشرعية ، طرق استنباط الأحكام ، مصادر الأحكام الشرعية ، النسخ ، تعليل النصوص ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الإجتهاد والتقليد ، المعارضه والترجيح ، ومن المعلوم أن المؤلف بلغ درجة من العلم تمكنه من الترجيح بين الآراء في المذاهب المختلفة ، فهو يقوم بسرد الآراء في المسألة مع بيان دليل كل رأي ، ثم يقوم بمناقشتها هذه الآراء بالحججة والبرهان حتى يخلص الى قول يتبناه مدعماً رأيه بالأدلة العقلية والنقلية بالإضافة إلى بسط المسائل بشكل واسع ، وتسهيل عبارات الأصوليين ، وضرب الأمثلة المختلفة ليسهل فهم الموضوعات على الطالب .

٣ - أصول الفقه : محمد بن محمد بن مصطفى بن أحمد أبو زهرة من علماء مصر ، هذا الكتاب من أيسر ما صنف للطلاب والمشتغلين بهذا العلم لوضوح الفكرة وسهولة التعبير ، تحدث في هذا الكتاب عن تعريف العلم و موضوعه وتاريخه وعن موضوعات الفقه المقسمة على أبوابه الأربع : الحكم الشرعي ، والحاكم وطرق معرفة حكم الله وهي الأدلة أو المصدر الشرعي لمعرفة حكم الشرع الإسلامي فيها . والمحكوم به والمحكوم عليه وما يلحق بذلك ، واعتمد المؤلف فيه على المنهج الاستنباطي .

٤ - الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٨١٩ - ٢٠٤ هـ) . من أهم وأجمع كتب الشافعي - رحمه الله - تناول فيه أكثر مسائل الفقه الإسلامي وأبوابه بأسلوب سهل رائع وبيان دقيق ومحاجة قوية ، وقد ضمته كتباً وأبحاثاً هامة ككتاب جماع العلم والرد على سير الأوزاعي .

ويمثل هذا الكتاب مذهب الإمام الشافعي الجديد ، ورتبه على أبواب الفقه ، وقسم كل كتاب إلى أبواب مختلفة تكثُر وتقل حسب حجم المسائل فيه ، وجعل في آخره كتاباً جمع فيه المتفقات ، يرجع بين الأحاديث عند التعارض والإختلاف ويبيّن قوة الحديث أو ضعفه وهو في ذلك يتناول رجال

السند أو حال الحديث .

وقد سلك الإمام الشافعي في عرض مادته العلمية وبيان أحكامه في مسائل كتابه التي طرقتها منهجهما استنباطي وهو الغالب على كتابه واستقرائي وهو أقل لجوءاً إلى هذا المنهج من سابقه .

٥ - البحر المحيط : محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ - ١٢٩١ م) يعتبر هذا الكتاب مؤلفاً موسوعياً ، جمع فيه المؤلف أقوال العلماء الأصوليين الذين عاصروه أو سبقوه ، فيعرض في كل مسألة أقوال أهل العلم فيها . فيذكر المذاهب ويتحققها ويوازن بين الأقوال ويدرك الأدلة وينتقدوها ، ويدرك أسباب الخلاف ثم يرجع ويصحح ، وهذا الكتاب من كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين التي راعت في وضعها للأصول موافقة قواعد العقول وربطها بعلم الكلام والمنطق .

٦ - الإحکام في أصول الأحكام : سيف الدين علي بن محمد الأمدي (٦٢١ هـ - ١٢٢٢ م) . كتاب في علم أصول الفقه على المذهب الشافعي ، نهج فيه صاحبه النهج الاستدلالي على طريقة المتكلمين . يجتنب الإسهاب والإطناب والتعصب المذهبي ، واضح العبارة ، اشتمل على أربعة قواعد في مفهوم أصول الفقه ومبادئه ، وفي تحقيق الدليل السمعي وأقسامه ، وفي أحكام المتجهدين ، وأخيراً ترجيحات طرق المطلوبات ، وقد أكثر فيه المؤلف من الإعراض والجواب ، وامتزج بحثه الأصولي بنزعته الكلامية ، وكان الشيخ الأمدي مولعاً بتحقيق المذاهب وتفریع المسائل ، وقد اعتمد عليه كثيراً في بيان أدلة حجية الإستصحاب ، حيث إنه أورد كثيراً من الأدلة والردود عليها والإعراضات .

٧ - جمع الجواجم : الإمام تاج الدين السبكي ، ت (٧٧١ هـ) . وهو كتاب في أصول الفقه ، وهو مختصر على طريقة المتأخرین جمعه المؤلف مما يقرب من مائة مصنف ، ويشتمل على خلاصة ما في شرحه على مختصر ابن

الحاجب ، والمنهاج للبيضاوي مع زيادة وبلغة في الإختصار ، رتبه على مقدمات في أصول الفقه، كتعريف الحكم وغيره، وسبعة كتب (خمسة في أدلة الفقه الكلية والباحث المتعلقة بها، والسادس في التعادل والترجيح بين الأدلة عند تعارضها، والسابع في الإجتهاد وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وأداب الفتيا) وخاتمة في مبادئ التصوف .

علق المؤلف نفسه على كتابه تعليقات سماها (منع الموانع) إشتهر كتاب جمع الجوامع وشرحه كثير من العلماء أحسنها وأشهرها شرح المحقق جلال الدين المحلي، وكتب على الشرح حواشٍ كثيرة ومتنوعة منها ، حاشية العطار، وحاشية البناني .

٨ - الرسالة : الإمام محمد بن ادريس الشافعي، (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ). كتاب الرسالة الأصولية هذا هو أحد مؤلفات الإمام الشافعي وهو كتاب عن بتعقييد قواعد علم أصول الفقه، وتبين أدلة الاستنباط للأحكام الفقهية، وبيان مراتبها ، وكيفية الاستفادة منها .

وقد ألف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هذا الكتاب بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي، الذي كتب إليه وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن الكريم ، ويجمع قبول الإخبار فيه، وحجّة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فأجاب طلبه بتأليف هذا الكتاب الذي أرسله إليه.

والشافعي لم يسم كتابه هذا بالرسالة وإنما كان يقول (الكتاب) أو (كتابي) أو (كتابنا)، وسبب تسميته بعده بالرسالة هو إرساله من مكة إلى بغداد لعبد الرحمن بن مهدي. وقد ذكر الرازى في كتابه مناقب الشافعي أن الشافعي صنف كتابه الرسالة ببغداد ، ولما خرج إلى مصر أعاد تصنيفه ثانية ، وفي كل واحد منها علم كثير .

ويرجع أحمد شاكر في مقدمته على الرسالة أن الشافعي لم يحرر الرسالة

١.

ببيده كتابة وإنما أملأها على تلميذه الربيع إملاءً. ويستدل على ذلك بقوله في الصفحة ٢٧٧ من كتاب الرسالة فخفف فقال : « علم أن سيكون منكم مرضى » قرأ إلى قوله : « ما تيسر منه » فالذى يقول قرأ هو الربيع، يسمع الإملاء ويكتب وقد صرخ هنا بأن الشافعى قرأ إلى قوله تعالى : « فاقرروا ما تيسر منه » .

وكتاب الرسالة هذا هو أول ما كتب في علم أصول الفقه . ويقول الإمام الرازى في هذا الشأن (إن نسبة الشافعى إلى علم أصول الفقه كنسبة (أرسطوطاليس) الحكيم إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض) .

٩ - إرشاد الفحول : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكانى (١١٣٧ هـ - ١٢٥٠ هـ) . وهو كتاب في أصول الفقه يستفاد فيه المؤلف مما كتبه السابقون

وجمع خلاصة علم الأصول ورتبه أحسن ترتيب وجعله في مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة .

عرض الشوكانى لتعريف علم الأصول والأحكام الشرعية والمبادئ اللغوية في الأصول وتقسيم اللفظ .

منهج الشوكانى في الكتاب أنه يحقق المبادئ الأصولية ثم يذكر مذاهب علماء الأصول فيها ونسبة كل قول لصاحبه وأدلة كل مذهب وترجيع ما يراه حقاً .

وكشف فيه العجب عن المقاصد كشفاً يتميز فيه الخطأ عن الصواب .

١٠ - صحیح البخاری : الإمام محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الناظر في كتاب البخاري يجد أن أول ما بدأ به الإمام هو بيان السبب الбаاعث على تأليف هذا الكتاب وهو : إقتراح شيخ البخاري إسحاق بن راهويه على تلاميذه بتأليف كتاب مختصر في الحديث يشمل الأحاديث الصحيحة .

و جاء عن البخاري أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعتبرين فقال لي :

أنت تذب عنك الكذب فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح .

وببدأ الإمام البخاري بجمع الأحاديث بعد أن وضع شروطاً لقبول الحديث واعتباره صحيحاً .

١١- المستصفي من علم أصول الفقه : الإمام محمد بن محمد أبو حامد الغزالى ت (٥٥٠ - ١١١١م) . من أهم كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين ، يمتاز بجودة التحقيق لسائل الأصول ، وحسن الترتيب ، برع المؤلف في تصوره لعلم الأصول ، فقد أبدع في وضع تشبيه تمثيلي لموضوعاته ومباحته ، فشبهه بشجرة مثمرة ، ثمرتها هي الأحكام الخمسة ، والثمر هو أدلة الأحكام الثلاثة ، الكتاب والسنة والإجماع ، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة ، وهي أربعة : دلالة بالمنطق ، دلالة بالمفهوم ، دلالة بالاقتضاء ، دلالة بالعقل . والمستثمر هو المجتهد بشروطه وأوصافه ، والعاجز عن الاستثمار هو المقلد ، ومن مميزات هذا الكتاب أيضاً ، التركيز على تحرير محل الخلاف ، وتبين سببه بدقة .

١٢- مجمع الزوائد و منهاج الغواند : للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ هو كتاب جامع في الحديث النبوى الشريف ، جمع فيه الهيثمي الأحاديث الزائدة في مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي بكر البزار وأبي يعلى الموصلى ، ومعاجم الطبرانى الكبير والأوسط والصغرى زيادة على الكتب الستة المشتهرة ، ويقع الكتاب في عشرة أجزاء ، رتب فيه الأحاديث الزائدة على المواضيع الفقهية وتتكلم عن الحديث بقوله إسناده حسن أو ضعيف ، ويبين ما في رواته من الجرح والتعديل ويذكر الحديث ويبين من رواه من الكتب الستة الأولى .

١٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السماع أو ثبته

العيان : للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (٦٠٨هـ - ٦٨١هـ) .

الكتاب من أهم مصادر تاريخ الرجال وترجمتهم، اعتمد المؤلف في تأليف هذا الكتاب على مصدرين : الكتب المتخصصة في فن الرجال وأفواه الائمة المتقنين، ورتب فيه أسماء الرجال على حروف المعجم مبتدئاً بالهمزة .

لم يقتصر المؤلف على طائفة مخصوصة مثل العلماء أو النساء بل ترجم لكل من له شهرة .

المبحث الأول

عصر الـ إمام الجويني وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الأول

عصره :-

يبدأ هذا العصر منذ منتصف القرن الرابع الهجري . والمؤرخون للفقه الإسلامي يقسمون هذه الفترة قسمين :-

القسم الأول من منتصف القرن الرابع حتى منتصف القرن السابع . عندما سقطت بغداد في أيدي التتار .

والقسم الثاني من سقوط بغداد إلى الآن .

والذي يعني هنا هو القسم الأول . أو بالتحديد الثالث الأول من القسم الأول . حيث كانت الفترة التي شغلها إمام الحرمين من الزمان .

المطلب الأول : الحالة السياسية :-

منذ منتصف القرن الرابع الهجري كانت الدولة الإسلامية قد تمزقت إلى دوليات ، وتوزعت قوتها قوى . فرأينا في الأندلس أميراً للمؤمنين ، وفي المغرب أميراً للمؤمنين ، وفي مصر الإخشيد يستقل بها ، وكل ما يربطه ببني العباس دعوة لخليقتهم في خطبة الجمعة . وفعل مثل الأخشيديين بنو حمدان في حلب ، والزيديون في اليمن . والسامانيون في أقصى المشرق حتى قضى عليهم يمن الدولة السلطان محمود بن سبكستكين . أما بنو بويه فقد أحكموا قبضتهم على بغداد نفسها ، حتى قضى عليهم السلاجوقيون . وببدأ الصراع بين هذه الدوليات يأخذ دوراً وصورة متعددة .

ومع أن هذه كانت الصورة العامة للحالة السياسية ، فقد كانت هناك فترات استقرار تطول أحياناً ، وتقصر أحياناً . تنعم بها بعض المناطق ، فينطلق أهلها في طريق الازدهار والتقدم ، ويضيفون إلى رصيد الإنسانية ويتقدمون بها خطوة أو خطوات .

عاش إمام الحرمين في القرن الخامس الهجري ما بين سنتي (٤١٩ - ٤٧٨ هـ). وذلك في عهد الخليفتين القائم بأمر الله^(١) المتوفى سنة ٤٦٧ هـ والمقتدي بأمر الله^(٢) المتوفى سنة ٤٨٧ هـ، وذلك بعد ان تمزقت دولة الخلافة العباسية الى دوليات متناحرة شرقاً وغرباً. يقول احمد امين واصفاً حالة الدولة السياسية بعد ضعف الخلافة : (تمزقت المملكة كل ممزق ، واخذت الأقطار الإسلامية تستقل عن بغداد شيئاً فشيئاً ، وأخذ يخشى ولاتها وامراوتها بعضهم بأس بعض ، ويضرب بعضهم بعضاً ، فصارت المملكة الإسلامية عبارة عن دول متعددة مستقلة ، وعلاقة بعضها مع بعض علاقة مخالفة أحياناً وعداء غالباً ، واصبح لكل دولة مالها وجندها وادارتها وقضاءها وسكنتها وأميرها ، وان اعترف ببعضها بال الخليفة في بغداد حيناً من الزمن فاعتراف ظاهري ليس له أثر فعلي^(٣) .

وفي عصر إمام الحرمين كانت الدولة الفاطمية تحكم بلاد المغرب ومصر^(٤).

والمويون يحكمون قرطبة^(٥). والدولة الغزنوية كانت تحكم بلاد الافغان والبنجاب

(١) - هو عبد الله ابو جعفر بن القادر بالله ابي العباس أحمد بن الامير اسحاق بن المقتدر بالله . توفي سنة ٤٦٧ هـ و عمره ٧٦ سنة و خلفته ١١ سنة ، وكان زاده عالماً ، قوي البدين بالله ، له عناية بالأدب وكان مزيداً للعدل والإنصاف ، وكان على طريقة السلف في الاعتقاد ، وله في ذلك مصنفات كانت تقرأ على الناس .

محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الاشر ، *الكامل في التاریخ* ، بدون رقم طبعة ، دار صادر ، بيروت - لبنان (١٢٨٧ هـ - ١١٦٧ م) جـ ١ ، ص ١٢٩ .

(٢) - هو المقتدي بأمر الله ابو القاسم عبدالله بن النخبة بن القائم بأمر الله توفي سنة ٤٨٧ هـ و كان عمره ٨٨ سنة ، وكانت خلافته ١٩ سنة ، و امه ام ولاد ارمتبية تسمى ارجوان و تدعى قرة العين وكانت ايامه كثيرة الخبر واسعة الرزق و عظمت الخلافة في مهده . ولقد امر ببني المقربات والمسدات من بغداد ، وبيع نورهن فتنين ومنع الناس ان يدخل احد العمام الا بمطرز وكان قوي النفس عظيم الهمة .

ابسمائيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٢ هـ - ١٤٢٨ م) *البداية والنهاية* ، بدون رقم طبعة ، دار الحديث ، القاهرة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) جـ ١٢ ، ص ١٢٨ .

(٣) - احمد امين . *ظهور الاسلام* ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ طباعة ، بدون مكان نشر ، جـ ١ ، ص ٩٧ .

(٤) - حسن ابراهيم حسن - *تاریخ الاسلام السياسي* - الطبعة السابعة . مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٩٥ م ، جـ ٢ ، ص ١٥٢ .

(٥) - حسن ابراهيم ، المرجع ذاته ، جـ ٢ ص ١٥٢ .

وخراسان من بلاد فارس^(١). وحكم بنو بوه بلاد فارس ، وامتد حكمهم الى جنوب العراق . وكانت المنطقة التي عاش فيها امام الحرمين ، اعني بلاد نيسابور ، خاضعة للدولة الفزنوية حتى سنة ٤٢٩ هـ ، ثم الدولة السلجوقية بعد ذلك ؛ اذ كان يحكمها في أول الامر السلطان محمود بن سبكتكين الفزنوي^(٢) والذي توفي سنة ٤٢١ هـ ، ثم أوصى بالملك لابنه محمد ، فخطب له من اقاصي الهند الى نيسابور وكان لقبه جلال الدولة . ولكن اخاه الاكبر مسعود - الذي كان باصبهان عند وفاة والده - عاد الى نيسابور واستولى على مقاليد الحكم من اخيه محمد الذي اسلمه جنده اليه ، وبهذا اجتمع لمسعود بن محمود الفزنوي ملك خراسان وغزنة وببلاد الهند والسندي وسجستان وكرمان ومكران والري واصبهان وبلاط الجبل وغير ذلك ، وعظم سلطانه وخيف جانبه^(٣) .

ولكن في سنة ٤٢٩ هـ دخل ركن الدين طغرل بك محمد بن ميكائيل بن سلجوقي^(٤) مدينة نيسابور ملكاً لها . وسبب ذلك ان السلاجوقيين لما ظهروا بخراسان وافسدو ونهبوا وخربوا البلاد ، سمع الخبر الملك مسعود بن محمود بن سبكتكين ، فسير اليهم حاجبه في ثلاثين الف مقاتل .

ولكن حاجبه واطأ السلاجقة عندما كان بظاهر سرخس والسلامقة مع طغرل بك في ظاهر مرو ، فلما جن الليل اخذ الحاجب واسمه سباش ما خف من مال وهرب في خواصه ، وترك خيمه ونيرانه على حالها ، فلما اسفر الصبح عرف الباقيون من عسكره خبره ، فانهزموا واستولى طغرل بك على ما وجده في المعسكر ، وقتل منهم مقتلة عظيمة ، وسار داود اخوه طغرل بك الى نيسابور فدخلها بغير قتال ولم يغيروا شيئاً من امورها ووصل بعدهم طغرل بك ، ثم وصلت اليهم رسول الخليفة في ذلك الوقت ، ينهاهم عن النهب والقتل والاخراب ويعظمهم فاكرموا

(١) - حسن ابراهيم ، *تاريخ الاسلام السياسي* ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٩ ، ٨٢ ، ٨٥ .

(٢) - ابن الاثير ، *ال الكامل في التاريخ* ، مرجع سابق ، ج ٩ ، من ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٣) - ابن الاثير ، المراجع ذات ، ج ٨ ، من ٦٨٥ - ٦٨٦ .

(٤) - اسماعيل بن كثير ، *البداية والنهاية* ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، من ٩٠ .

الرسل وعظموهم ، وامتنعوا عن تخرّب نيسابور ، ثم استولى السلاجقة على سائر بلاد خراسان^(١) .

ولكن في سنة ٤٢٠ هـ وصل الملك مسعود من غزنة إلى خراسان ، واجلى السلاجقة عنها^(٢) ، إلا أنه في آخر سنة ٤٢١ وأول سنة ٤٢٢ سار طغرل بك إلى نيسابور فملكها من جديد ونهب أصحابه الناس^(٣) ودامت الحروب بعد ذلك بين محمد ومسعود أبني محمود الغزنوي وبين ابنائهم كذلك في سبيل السيطرة على ما بقي من ملك أبيهم خارجاً عن سلطان السلاجقة ، واستمرت هذه الحروب حتى انتهت بسيطرة مودود بن مسعود الغزنوي على مقاليد الأمور في تلك المناطق^(٤) . وفي سنة ٤٤٧ هـ ملك طغرل بك بغداد ، وسبب ذلك أن الخليفة عندما ثبت عنده سوء عقيدة وتدبر البساسيري^(٥) ، وقد كان مقدماً كبيراً عند الخليفة القائم بأمر الله لدرجة أنه لا يقطع أمراً دونه - وبعد أن عرف عزمه على نهب دار الخليفة، وأنه رأس الفاطمين بالطاعة وأن يقبض على الخليفة عند ذلك كاتب الخليفة طغرل بك يستنهضه علي السير إلى العراق فجاء بطلب الخليفة فدخل بغداد وانهى بذلك ولايةبني بويه.^(٦)

واستمر طغرل بك حاكماً إلى أن توفي ٤٥٥ هـ^(٧) ، فحكم بعده ألب ارسلان السلجوقي، ثم ابنه من بعده السلطان ملكشاه حتى سنة ٤٨٥ هـ^(٨) .

وبهذا يتضح لنا أن إمام الحرمين عاش في ظل دولتين، ففتررة الصبا قضتها في ظل الدولة الغزنوية، أما بقية عمره فعاشها تحت حكم الدولة السلجوقية

(١) - ابن الأثير ، الكاطب في التاريخ ، مرجع سابق . ج ٧ ، ص ١٥ - ١٦ .

(٢) - ابن الأثير ، المراجع ذاته ، ج ٧ ، ص ١٧ .

(٣) - ابن الأثير ، المراجع ذاته . ج ٨ ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(٤) - ابن الأثير ، المراجع ذاته . ج ٨ ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(٥) - اسماعيل ابن كثير ، البداية والنهاية . مرجع سابق . ج ١٢ ، ص ٩١ .

(٦) - اسماعيل ابن كثير ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٦٦ .

(٧) - اسماعيل بن كثير ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ١٥ .

(٨) - اسماعيل ابن كثير ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٢٦١ .

وبديهي ان ما جرى خلال تلك الفترة من الحروب والمنازعات بين الغزنويين والسلاجقة من جهة، وبين الغزنويين بعضهم مع بعض من جهة اخرى - بديهي ان ما جرى من تلك الحروب والمنازعات قد استتبع آثره الاجتماعي في حياة الناس من اضطراب وفساد وفتن على نحو ما سنشرحه في الفقرة التالية :-

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية :

يستطيع الباحث ان يستنتج سوء الحالة الاجتماعية من خلال عرضنا للحالة السياسية، وبيان ما سارها من حروب واضطرابات.

فالأمن يكاد ينعدم نتيجة للحروب المستمرة، وكذلك نتيجة لما يقوم به العيارون واللصوص خلال الاضطراب السياسي من نهب وسلب يذكر ابن كثير احداث سنة ٤٢٤ فيقول : (فيها تفاقم الحال بأمر العيارين .. وكثير العيارون واستطالوا على الناس ولم يحج أحد من أهل العراق وخرسان لفساد البلاد) ^(١).

وفي احداث سنة ٤٢٦ يقول : (في مجملها كثرة تردد الاعراب في قطع الطرق الى مواشي بغداد وما حولها بحيث كانوا يسلبون النساء ما عليهن .. واستفحلا أمر العيارين وكثرة شورهم) ^(٢)

وفي احداث سنة ٤٢٨ يقول : (ومنها ثار العيارون — وانتشرت الشرور في البلاد جداً—) ^(٣)

وفي احداث سنة ٤٢١ يقول : (ووقع فساد عريض واتسع الخرق على الراقع، ونهبت دور كثيرة جداً — وغلت الاسعار —) ^(٤).

وجاء في الكامل لابن الاثير (— وسار طغرايلك الى نيسابور فملكها ودخل اليها آخر سنة احدى وثلاثين واول سنة اثنتين وثلاثين ونهب اصحابه الناس .

(١) - اسماعيل بن كثير، *البداية والنهاية* . مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٢٥.

(٢) - اسماعيل بن كثير، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٢٧.

(٣) - اسماعيل بن كثير ، المراجع ذاته ، ج ٢٢ ، ص ٤٠ .

(٤) - اسماعيل بن كثير ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٤٧.

وكان العيارون قد عظم ضرورهم وأشتد امرهم ، وزادت البلية بهم على اهل نيسابور ، فهم ينهبون الاموال ويقتلون النفوس ويرتكبون الفروج الحرام ولكن الحالة هدأت بتملك طفرلبة . يقول ابن الاثير (ولما دخل طفرلبة البلد ، خافه العيارون وكفوا عما كانوا يفعلون وسكن الناس واطمأنوا)^(١) . وشمة سبب اخر لانعدام الامن والاستقرار ، وهو الفتنة التي كانت تحدث بين اهل السنة والرافضة — يذكر ابن كثير من احداث سنة ٤٤٠ وقوع اقتتال بين اهل السنة والرافضة ووقوع فتن يطول ذكرها^(٢)

وفي احداث سنة ٤٤٢ يقول ابن كثير (في صفر منها وقعت الحرب بين الروافض والسنة ، فقتل من الفريقين خلق كثير وذلك ان الروافض نصبوا ابواجا وكتبوا عليها بالذهب : محمد وعلى خير البشر ، فمن رضي فقد شكر ومن ابى فقد كفر ، فانكرت السنة اقران علي مع محمد صلى الله عليه وسلم في هذا فتشبت الحرب بينهم واستمر القتال الى دبيع الاول)^(٣).

ويقول في احداث سنة ٤٤٤ : (وفي ذي القعدة تجددت الحرب بين اهل السنة والروافض ، احرقوا اماكن كثيرة وقتل من الفريقين خلائق)^(٤) . وهكذا الحال في سنة ٤٤٥ .

وكذلك كانت تقع الفتنة بين الاشاعرة والحنابلة . يقول ابن كثير في احداث سنة ٤٤٧ : (وفيها وقعت الفتنة بين اهل السنة والرافضة على العادة فاقتتلوا قتالاً مستمراً ، ولا تمكنت الدولة ان تحجز بين الفريقين وفيها وقعت الفتنة بين الاشاعرة والحنابلة ، فقوى جانب الحنابلة قوة عظيمة بحيث كان ليس لاحد من الاشاعرة ان يشهد الجمعة ولا الجماعات)^(٥).

(١) - ابن الاثير ، *الكافل في التاریخ* ، مرجع سابق . ج ٨ ، ص ٢٦ .

(٢) - اسماويل بن كثير . *البداية والنهاية* ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٥٨ .

(٣) - اسماويل بن كثير ، المرجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٦٢ .

(٤) - اسماويل بن كثير ، المرجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٦٣ .

(٥) - اسماويل بن كثير ، المرجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٦٦ .

ومن الفتنة التي حدثت في ذلك العصر ، تلك الفتنة التي حدثت لعلماء الشافعية على يد الكندي ووزير طغرل بك ، وعن هذه الفتنة يقول ابن الأثير: ان الكندي كان (شديد التعصب على الشافعية وكثير الواقعية في الشافعي رضي الله تعالى عنه ، بلغ من تعصبه انه خاطب السلطان في لعن الراضة على منابر خراسان ، فاذن في ذلك فأمر بلعنة واضاف اليهم الاشعرية فائف من ذلك ائمة خراسان ومنهم الامام ابو القاسم القشيري والامام ابو المعالي الجوهري وغيرهما ، ففارقوا خراسان واقاموا في الحرمتين بمكة اربع سنين - الى ان انقضت دولته - يدرس ويقتفي)^(١) .

وكان المجتمع الإسلامي خلال تلك الفترة طبقتين : احداهما تعيش في ترفرف وبذخ ، وهي طبقة الخلفاء والامراء والوزراء ومن يتصل بهم والتجار ، والاخري تعيش في بؤس وشظف وهم عامة الناس^(٢) .

ولقد انتشر الرقيق في هذا العصر ، وامتلات القصور بهم وكثير نسل الجواري حتى الخلفاء كانوا من نسل الجواري ، وكثير تعليم الجواري الغناء واصبح لهن اماكن يغنون فيها وكان يتردد عليها الناس للسماع والشراب^(٣) . مما ادى الى انتشار المفاسد ، ولكن قيض الله بعض الغيورين لمنع هذه المفاسد .

فيحكي ابن الأثير عن الخليفة المقتدي بالله انه كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فأمر بنفي المغنيات والمفسدات من بغداد وأغلقت الخانات والملاهي^(٤) . كما كان المجتمع الإسلامي - في ذلك العصر - يتكون من عناصر وقوميات مختلفة الى جانب العرب ، فكان يوجد الترك والفرس والروم والزنج . ويعيش فيها بينما في جو من التسامح الديني اليهود والنصارى . وقد ظهرت نعرات قومية بين هذه العناصر المختلفة أحياناً ، ولكن كانت هذه النعرات والعصبيات

(١) - ابن الأثير ، *الكامل في التاريخ* ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٩٧ .

(٢) - احمد امين ، *ظاهر الإسلام السياسي* ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٣) - احمد امين ، المراجع ذاته ، ج ١ ، ص ١٢٤ وما بعدها .

(٤) - اسماعيل بن كثير ، *البداية والنهاية* ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ١٤٦ .

محصورة في الجيش والولاية^(١).

وعلى الرغم من ذلك فقد كان المعيار في سمو الشخص ورفعة شأنه هو ما يتمتع به من علم وتقى . يقول د. زحيلي : (ولم يكن للجنسية أو القومية شأن في رفع من ارتفع من العلماء مثلاً ولا في اخmad ذكر من انطوى اسمه في التاريخ ، فالعروبة لم ترفع الشافعي اكثر مما يستحق ، والفارسية لم تنقص من شأن ابى حنيفة ومكانته التي تبواها بعمله وفضله واجتهاده والعجمة لم تؤثر في مكانة البخاري ومسلم)^(٢).

المطلب الثالث : الحالة العلمية :-

ومع ان الناحية العلمية والحضارية مرتبطة بالناحية السياسية فان ما كان من ازدهار حضاري وعلمي وفكري في المرحلة السابقة ظل له اثر مستمر الى ما يقرب من قرن ، او اقل : ان القرن الاول من هذه الفترة حصد كل جهود الفترة السابقة .

وقد ساعد على استمرار النشاط والازدهار في مطلع هذه الفترة ان تنافس الدوليات كان يدخل هذا المجال : مجال العلم : فتتباهى كل دولة بعلمائها وأدبائها وفلسفتها . ومع ان القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت اليه الدولة الاسلامية وتفرقها الى دوليات في المشرق والمغرب الا انه كان من اخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة التي بدأها خلفاء الاسلام منذ كان للإسلام دولة.

فقد شهد هذا القرن اعلاماً من الانمة في كل علم وفن ، وليس بعجيب ولا غريب الا يتناهى هذا التمزق السياسي والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي،

(١) - احمد امين ، ظهور الاسلام السياسي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص من ٩٠٣.

- محمد جمال الدين سرور ، تاريخ الحضارة الاسلامية في المشرق ، بدون رقم طبعة ، دار الفكر العربي - القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص من ١٧٠ ، ١٨٠.

(٢) - محمد الزحيلي ، الامام الحسيني امام الحرمين ، الطبعة الاولى ، دار القلم - دمشق - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٢٨ .

فقد كانت كل دويلة تحرص على ان يكون لها مدارسها وعلماؤها وأدباؤها وشعراؤها ، استكمالاً لاذمة الملك ومظاهره .

وكانت منطقة خراسان وريشة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة من أخصب المناطق انجاباً للعلماء والائمة ، وكانت (نيسابور) التي نشأ بها امام الحرمين من ازهى مدن خراسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة : فارسية وهندية ويونانية وسريانية ... الخ ، وكانت هذه العقائد تتخفى وراء فلسفات ومذاهب وطوانف وفرق ، ولا يهدأ للصراع والجدل بينهما أوار ، فهي بيئة علم وحضارة ، وفكرة متوضبة ، وآراء متدافعه متنافسة مما كان حرياً ان يؤثر في شخصية امام الحرمين رضي الله عنه ويزيد من احتدام قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتقد ذهنه .

وعلى الرغم من سوء الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الخامس كما بينا ، الا اننا نجد في هذا القرن ازدهاراً علمياً واضحاً يتمثل في وجود كثرة من العلماء المتبحرين في مختلف العلوم . ولعل تنافس الحكام على تشجيع العلم والعلماء تقوية لملكتهم عند العامة بتقريب العلماء ، وكذلك عمل العلماء على الاستفادة من هذا الوضع في نشر العلم ، لعل ذلك هو السبب في ازدهار الناحية العلمية في ذلك العصر بالإضافة الى تأثير انتشار الثقافة الاغريقية .

وفي الطب كان يوجد الطبيب والفيلسوف الحسن بن عبد الله بن سينا الذي برع في الطب وقد بلغت مصنفاته مائة مصنف منها : القانون والشفاء والنجاة والاشارات توفي سنة ٤٢٨ هـ^(١) .

ومن علماء الاحناف : احمد بن محمد بن احمد ابو الحسن القدوسي الحنفي صاحب الكتاب المشهور في مذهب ابي حنيفة ، كان اماماً بارعاً توفي ٤١٨ هـ^(٢) . وعبد الله بن عمر بن عيسى الفقيه الحنفي ، اول من وضع علم الخلاف وابرزه الى

(١) - اسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، من من ٤٢ ، ٤٢ .

(٢) - اسماعيل بن كثير ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٢٤ .

الوجود . له كتاب الاسرار والتقويم للراحلة ت ٤٢٠ هـ^(١).

ومن علماء المالكية : عبدالوهاب بن علي بن نصر صاحب الرحبة ، أحد ائمة المالكية ومصنفיהם ، له كتاب التلقين يحفظه الطلبة ، وله غيره في الفروع والاصول توفي ٤٢٢ هـ^(٢).

ومن علماء الشافعية : الحافظ الكبير احمد بن الحسين ابو بكر البیهقی من مؤلفاته كتاب السنن الكبرى ، ونصوص الشافعی كل في عشر مجلدات والسنن الصغرى ، والآثار والمدخل والآداب وشعب الایمان ودلائل النبوة وغير ذلك من المصنفات^(٣). وغيره كثیر . وسنترجم لكثير منهم عند ذكرنا لشیوخ امام الحرمين وتلاميذه .

ومن علماء الحنابلة : محمد بن الحسن بن محمد القاضی ابو يعلی شیخ الحنابلة ، كان اماماً في الفقه ، له التصانیف الحسان الكثيرة في مذهب احمد توفي ٤٥٨ هـ^(٤). وايضاً علي بن عقیل بن محمد ابوالوفا شیخ الحنابلة وصاحب الفنون وغيرها من التصانیف المفيدة . تفقه بالقاضی ابی يعلی توفي سنة ٥١٢ هـ^(٥).

ومن المفسرين : احمد بن محمد بن ابراهیم الثعالبی صاحب التفسیر المشهور ، وله التفسیر الكبير وكتاب العرائیس في قصص الانبیاء توفي ٤٢٧ هـ^(٦).

ومن علماء اللغة : ابو منصور عبدالمالک بن محمد بن اسماعیل الثعالبی النیسابوری - كان اماماً في اللغة والاخبار - له التصانیف الكبار في النثر

(١) - اسماعیل بن کثیر ، *البداية والنهاية* ، مرجع سابق، ج ١٢ ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) - اسماعیل بن کثیر ، المراجع ذاته ج ١٢ ، ص ٢٢ .

(٣) - اسماعیل بن کثیر ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٩٤ .

(٤) - اسماعیل بن کثیر ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٩٤ .

(٥) - اسماعیل بن کثیر ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ١٨٤ .

(٦) - اسماعیل بن کثیر ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٤٠ .

والنظم والبلاغة وакبر كتبه الدهر في محسن اهل العصر توفي سنة ٤٢٧ هـ^(١).
وأبو الحسن علي بن ابراهيم بن سعيد بن يوسف الحرفي . له كتاب في النحو
كبير واعراب القرآن في عشر مجلدات وله تفسير القرآن ايضاً توفي سنة ٤٢٩ هـ^(٢).

ومن علماء الظاهرية : ابو محمد علي بن احمد بن حزم يقال انه صنف
اربعيناتة مجلد ، كان اديباً طبيباً شاعراً فصيحاً. ومن مؤلفاته الشهيرة « المخلع »
و « الفصل في الملل والاهواء والنحل » و « الاحكام في اصول الاحكام » و « طوق
الحمام » وغيرها توفي سنة ٤٥٦ هـ^(٣).

ومن المعتزلة : ابوالحسن البصري المعتزلي محمد بن علي بن الخطيب ابو
الحسن البصري المتكلم شيخ المعتزلة والمنتصر لهم توفي سنة ٤٣٦ هـ^(٤).

ومن المحدثين : محمد بن علي بن عبدالله الصوري الحافظ ، كان من اعظم
أهل الحديث ، كتب الكثير ، يقال ان عامة كتب الخطيب سوى التاريخ مستفادة
من كتب ابي عبدالله الصوري توفي سنة ٤٤١ هـ^(٥).

ونكتفي بذكر من ذكرنا هنا من العلماء حيث يطول بنا المقام ، لو ذهبنا
نتقصى جميع ما عمر به ذلك العصر منهم ، وفي هذا العصر اغلق باب الاجتهداد
في الفقه وسرى فيه روح التقليد وبرز فيه التعصب الشديد للمذهب^(٦). كما
يتسم هذا العصر بشيوع المذاهب والجدل^(٧).

ومن مظاهر الازدهار العلمي في هذا العصر ، انتشار المدارس في نيسابور
كانت المدرسة البيهقية والمدرسة السعدية ومدرسة ثالثة بناها ابو سعد

(١) - اسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٤٤.

(٢) - اسماعيل بن كثير ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٤٧.

(٣) - اسماعيل بن كثير ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٩٢، ٩١.

(٤) - اسماعيل بن كثير ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٥٤.

(٥) - اسماعيل بن كثير ، المراجع ذاته ، ج ١٢ ، ص ٦٠.

(٦) - الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٥٠.

(٧) - الخضري ، المراجع ذاته ، ص ٢٢٢.

الاستراباني ومدرسة رابعة بنيت للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني ، وكذلك المدرسة النظمية التي بناها نظام الملك ، وقد اشتهر نظام الملك ببناء المدارس فبني مدرسة ببغداد وبلغ وبهران واصبهان وبالبصرة ومورو . ويقال ان له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة^(١) .

هذا هو عصر امام الحرمين من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ، واثر هذا العصر في امام الحرمين واضح . فالفتنة التي سببها الكندي كانت سبباً في خروجه من نيسابور ومجاورته في مكة اربع سنين - يدرس ويفتني فلقب امام الحرمين كما سبق - كما ان لهذا الخروج اثره في صقل شخصيته نتيجة لاحتقاره بالعلماء ، فيناظرهم ويباحثهم ويستفيد من علومهم وتجاربهم . فالسفر يتتيح له اللقاء باكبر عدد من العلماء ، ولا سيما ان بقاءه في مكة - التي هي ملتقى المسلمين من جميع بقاع العالم - هيئ له فرصة الاجتماع بالعلماء من الشرق والغرب عندما كانوا يأتون لاداء مناسك الحج والعمره .

ثم ان "الوضع السياسي الذي اتى بنظام الملك الى السلطة ، كان سبباً في رجوعه واستقراره في نيسابور . ولقد كان لتردد نظام الملك على العلماء ومنهم امام الحرمين اثره في جعله يصنف المصنفات التي تحمل اسمه مثل النظمية . كما وانه نتيجة للفتن التي تقع بين الاشاعرة والحنابلة جعله يلمز الحنابلة فيصفهم بالحشووية كما يلاحظ عليه في كتبه^(٢) .

ونتيجة لسريان روح التقليد والتعصب للمذهب في هذا العصر، نجد امام الحرمين قد تأثر بهذه الروح فقام بتأليف كتاب « مغبة الخلق في ترجيح القول الحق » وفيه انتصر لمذهب الشافعی ورجحه على مذهب ابی حنیفة جملة وتفصيلاً ، وهكذا فعل في كتابه البرهان .

وفي ضوء ما تقدم نستطيع ان نحدد ملامح العصر الذي عاش فيه امام

(١) - هداية الله الصيني (١٤٠٦هـ - ١٦٠٦م) ، طبعات الشافعية ، تحقيق عادل نوبيهفي ، بدون رقم طبعة ، دار الافق الجديدة ، بيروت - لبنان ، ج٤ ، ص من ٢١٣، ٢١٤ .

(٢) - الجريني ، البرهان في اصول الفقه ، انظر مقدمة المحقق ، ص ١٦ .

الحرمين على النحو التالي :-

- ١- ورث هذا العصر عن العصر السابق ثروة حضارية علمية ، وبخاصة في الفقه وعلوم الشريعة.
 - ٢- سعد بجبل من العلماء الافذاذ في فروع المعرفة كافة.
 - ٣- ساده شعور بالتمزق والاسى سد طريق الانطلاق والتطور.
 - ٤- سيطرت العصبية المذهبية او الصراع المذهبی على الحركة الفكرية .
 - ٥- لم تخل هذه المرحلة من فترات استقرار مثلما كان في العشرين سنة الاخيرة من حياة امام الحرمين . ايام السلطان (ألب ارسلان) ووزيره (نظام الملك) .
 - ٦- لم يخل هذا العصر من ائمة اعلام تغلبوا على ظروف عصرهم.
- كل هذه الظروف كان لها اكبر الاثر على حياة امام الحرمين وصقل شخصيته العلمية .

البحث الثاني :- حياة الاصمام الجويني

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الرابع :- أشهر شيوخه وتلاميذه .

المطلب الخامس :- ثناه العلماء عليه .

المطلب السادس :- إثاره العلمية .

المطلب السابع :- وفاته .

المبحث الثاني

حياة الإمام الجويني

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته :-

اسمه ونسبته :- هو « عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجويني »، هكذا جاء في بعض التراجم^(١). وبزيد بعض المؤرخين ذكر أجداده بعد يوسف، فيذكر البغدادي وابن خلكان والذهبي وابن كثير أن اسمه عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حبويه الجويني^(٢).

(١) - أبي حسن البخاري (ت ٤٦٧ هـ - ١٢٦٩ م)، انظر: ديمة الفحص وعمارة أهل العصر ، الطبعة الثانية ، دار العروبة للنشر والتوزيع ، الصفا - الكويت ، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ج ٢، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

- عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ - ١١٦٦ م) ، انظر الانتساب ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، (١٢٨٢ هـ - ١٩٦٢ م) ، ج ٢ ، ص ٣٩.

- علي بن الحسن بن هبة الله بن صاكي الدمشقي (ت ٥٧١ هـ - ١١٧١ م) ، تبين كتب المتنبي فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الشعري ، طبعة مصورة بدون رقم طبعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ طباعة ، ص ٢٧٨.

- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ - ١٢٠٢ م) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ، ج ٩ ، ص ١٨.

(٢) - محب الدين أبي عبدالله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار ، (ت ٦٤٢ هـ - ١٢٤٥ م) ، نيل الأ Diameter ببغداد ، تصحيح د. قيسير فرح ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، بدون تاريخ طباعة ج ١ ، ص ٨٥.

- شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ - ١٢٨٣ م) ، ولنيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق احسان عباس - بدون رقم طبعة ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ طباعة ، ج ٢ ، ص ١٦٧.

- شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان النجفي (ت ٧٤٨ هـ - ١٢٧٤ م) ، سيد اعلام النبلاء ، بدون رقم طبعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ طباعة ، ج ١١ ، ص ٥٠٦.

- اسماويل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ - ١٤٢٠ م) ، البداية والنهاية ، بدون رقم طبعة ، دار الحديث ، القاهرة ، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ، ج ١٢٨ ، ص ١٢٨.

وأسقط السبكي ذكر جده يوسف بن عبدالله ، واضاف جدا اخيرا هو عبدالله بن حبيوه فساق نسبه بانه (عبدالله بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حبيوه الجوياني)^(١). ولكنه ذكر الاسم صحيحا عندما ترجم لابيه اذ قال: « هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حبيوه »^(٢). فوافق بهذا السياق في نسب امام الحرمين من سبقه من المؤرخين الذين نقلنا عنهم هذا النسب آنفاً .

أما نسبته فيكتفي بعض من ترجم له بنسبته الى جوين فيقال الجوياني^(٣).

وبضم الآخرون نسبة اخر فيقال الجوياني النيسابوري^(٤)

اما نسبته الى جوين فترى الدكتورة فوقية ان هذه النسبة جاءت بالوراثة عن والده الذي عاش في جوين في حين ان امام الحرمين لم يذكر عنه انه ولد او اقام او توفي فيها^(٥).

اما نسبته الى نيسابور فلانه عاش فيها كما تذكر الكتب التي ترجمت له .

فبعد ان خرج منها بسبب الفتنة التي اثارها الوزير الكندي واضطهاده العلماء

(١) - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٥٧٧١ - ٦٤٢٧ م) ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الاولى ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م) ، جه ، ص ١٦٥ .

(٢) - ابن السبكي ، المرجع ذات ، ص ١٧٣ .

(٣) - البخاري ، انظر : لبيبة التصر وعصبة اهل مصر ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .
السعاني . الانساب ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ .

- الجوزي . المنتظم في تأديب المراكز والأمم ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١٦ .

- ابن خلكان . بوقيات الأعيان وآباء أبناء الزمان ، مرجع سابق ج ٢ ، ص ١٦٩ .

(٤) - ابن عساكر ، بيان كتب المتنزئ فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .
- الذهبي . سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ٥٠٦ .
- السبكي . طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، جه ، ص ١٦٥ .

- جاء في الانساب للسعاني : (الجوياني بضم الجيم وفتح الواو وسكن الياء المنقطة باشتنين من تحتها ، هذه النسبة الى جوين وهي الى ثانية كثيرة مشتملة على قرى كثيرة متصلة بعضها ببعض ولا يرى فيها خمسة فراسخ خراب او بادية من عمارتها ، وقرب كل قرية من الاخرى) . السعاني . الانساب ، مرجع سابق ج ٢ ، ص ٣٥٨ .
(٥) - فوقيه حسين محمود ، الجوياني امام الحرمين ، بدون رقم طبعة ، المذكورة المصرية العامة ، ١٩٦٥ ، ص ١٢ .

عماد الدين الحنفي لقب (ضياء الدين)^(١).

وهذه الالقاب فيها دلالة على منزلته الرفيعة بين العلماء . وبكى بابي المعالي^(٢)، وهي كتبة تدل على ارتفاع قدره و منزلته.

المطلب الثاني : مولده ونشأته :-

ولد امام الحرمين في الثامن عشر من محرم سنة تسعة عشرة واربعينات^(٣)، ولكن ابن الجوزي وتابعه بعض من ترجم لامام الحرمين ذكروا ان مولده كان سنة سبع عشرة واربعينات^(٤). والظاهر ان ابن الجوزي قد وهم لانه ذكر ان سنّه عند وفاته كان تسعًا وخمسين سنة ، وانه توفي سنة ٤٧٨ هـ فينتاج ان ولادته كانت سنة ٤١٩ ، لا كما وهم^(٥).

(١) - ابن خلكان موقنات الاعيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٧٠ ، الذهبى مسير اعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١١ ، ص ٦٠ .

- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوري (ت ٧٧٢ هـ - ١٤٢٦ م) ، طبقات الشافعية ، تحقيق عبدالله الجبور ، الطبعة الاولى ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) ج ١ ، ص ٤٠٩ .

- هداية الله الحسيني ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

- عبد الحفيظ بن العماد الحنفي (ت ١٠٨٩ هـ - ١٦٧٩ م) ، شذرات الذهب في أخبار عن الذهب ، بدون رقم طبعة ، بدون مكان نشر و بدون تاريخ طباعة ، ج ٢ ، ص ٢٦١ .

(٢) - ابن عساكر ، تبيين كتب المتنبي فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٧٣ - ٧٦ .

(٣) - ابن عساكر ، المرجع ذاته ، ص ٢٨٥ . ابن خلكان ، المرجع ذاته ، ج ٢ ، ص ١٧ . الذهبى ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٤) - ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الألوان والعلم ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١٨ ، ابن النجار ، دليل تاريخ بغداد ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٥) - محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الاثير ، الكاملي في التاريخ ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٢٩ . يوسف بن تغري بردي الاتابكي (ت ١٤٧١ هـ - ١٤٧٤ م) ، الترجمة الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ج ٥ ، ص ١٢١ .

وهذا هو ما رجحته الدكتورة فوقية عند ذكرها لتاريخ ولادته^(١)، ولقد شد هداية الله الحسيني وصاحب مرأة الجنان فذكرا ان ميلاده كان في الثاني عشر من محرم^(٢)، خلافا لجمهور من ترجم له اذ يذكرون ان ميلاده في الثامن عشر كما ذكرنا آنفاً.

ولم تذكر كتب التراجم اين ولد امام الحرمين ، ويُدعى عادل نوببيهقي محقق طبقات الشافعية انه ولد في جوين ولم يقم دليلا على ذلك ، ولعله ولد في نيسابور لأن كتب التراجم ذكرت رجوع والده الى نيسابور سنة ٤٧٤ وقعد للتدريس فيها ولم يذكر انه رحل عنها حتى مولد امام الحرمين في عام ٤١٩ هـ

نشأته :-

نشأ امام الحرمين في حجر والديه الصالحين، وقد ذكر بعض المؤرخين أن والده قد أوصى أمه ألا يرضعه أحد بعد أن وضعته، فدخلت عليها- وهي متالة والصفير يبكي- امرأة من جيرانهم فشاغلتة بثديها فرُضع قليلاً، فلما علم بذلك شق عليه الأمر وأخذه ونكس رأسه ومسح بطنه، وأدخل إصبعه في فيه ولم يزل يفعل ذلك حتى قاء جميع ما شربه وهو يقول يسهل أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه^(٣).

وهذه الزواية إن صحت تعكس شدة الوالد في تنشئة ابنه تنشئة صالحة بإعداده لابنه عن الشبهات فيما يرضع من الغير، وهذا الامر يدل على شدة ورع والد امام الجويني، وعلى حرصه على الكسب الحلال، والإإنفاق من الحلال، كما يبين أنه يتبع منهج الإسلام في هذه الأمور، ومنهجه في تربية الأولاد، وأن التربية تبدأ قبل الولادة، بحسن اختيار الزوجة الصالحة، وتغذية الأهل والأولاد

(١) - فوقية ، الجدين امام الحرمين سرچع سابق ، ص ٢٢.

(٢) - هداية الله الحسيني ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، ص ١٧٥.

(٣) - ابن خلكان ، طبقات الإعيان وتنامي ابناء الزمان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٩ . السبكي ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٦٨ .

بالمال الحلال، والكسب المباح والإنفاق الخالص من الشبهات، وأن المال حرام يفسد النفس، ويفسد البنية والطبيعة، وهو ما نبه عليه الإسلام، وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطير السفر اشعث اغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب ، يا رب، ومطعمه حرام ومشرب حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له^(١).

فالحرام لا يكون وسيلة إلى المقاصد النبيلة، والغايات الجليلة، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به، والفاسد لا يؤدي إلا إلى فساد، والحرام لا ينتج إلا سوءاً وضرراً، وقد أتت هذه التربية ثمارها، وحققت هذه الخطة الحكيمية ، والنهاية الصافية، والغاية السامية، مقاصدها الكبيرة، وأثاب الله هذا الوالد في الدنيا قبل الآخرة، وأقر عيته بهذه النبتة البافعة التي فاح اريجها، وتخلد ذكرها إلى قيام الساعة، ومع هذا فقد يقول القائل لا مسوغ لما فعله والد امام الحرمين في محاولته اخراج ما رضعه الطفل وذلك لما يلي :-

أولاً: لأن ما رضعه ليس بحرام فالاصل الحل .

ثانياً: الإرضاع جائز شرعاً وهنالك أحكام وضعها الشارع فليس الإرضاع من الآخرين يفسد النفس والطبع.

ثالثاً: إن الراضع طفل والطفل ليس بمكلف شرعاً ولا ملائم فلا يجوز ايداهه لاستخراج ما رضعه .

ولكن نرد عليه أن هذا الكلام ليس بصحيح ، فلعل الورع هو الذي دفعه، لا تكون محرماً فلا ينافي هذا جواز الإرضاع ، وليس اخراجه عقاباً للطفل ، وإنما هو من باب المندوب لأجل أن يطمئن من أن جوف إبنته لم يدخله محرم ، ثم لا مانع من اصابة الضرر نتيجة الخطأ وعدم العلم ، فلا يعني من ترتيب الضرر عليه

(١) - محي الدين التوسي، (ت ٦٧٦هـ- ١٢٧٨م). شرح صحيح مسلم، الطبعة الرابعة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). ج ٢، ص ٧٠٢، رقم الحديث ١٠١٥.

كسائر ما يصيب الإنسان نتيجة خطأ ما .

ومما يجدر ذكره أنه لا اثر لما يرضعه الإنسان في صغره في سلوكه فليس هناك دليل على وجود اثر يترتب على سلوك الإنسان من استقامة وعدتها بسبب ما يرضعه في صغره، أقول هذا لأن قد يعجب البعض من إمام الحرمين الذي كان يقول كماروي عنه - عندما تلحقه قترة في مجلس المناظرة : (هذا من بقايا تلك الرضعة) ^(١) .

ولقد روى السبكي أن الرضعة كانت جارية فتخرج والد إمام الحرمين من ترضيعها لكونها لا تملك لبنها ولم تستأنن مالكها .
فقد يقول القائل : ولو كان الأمر كذلك فما كان على والد إمام الحرمين معالجة هذا الأمر بذلك الأسلوب .

إذ كان بإمكانه أن يستسمحهم أو أن يدفع أجرة الرضاعة، قلت : كون إمام الحرمين يعتقد أن اللجلجة التي تصيبه أثناء المناقشة من اثر بقايا تلك الرضعة قد يكون غير صحيح ، ولكن في الحقيقة لا مانع من أن يكون ذلك حاصلاً فعلًا ، وقد قاس السبكي فعل والد إمام الحرمين بفعل أبي بكر رضي الله عنه ، وقد يقول قائل هذا قياس مع الفارق ^(٢) . إذ إن أبي بكر تيقن أن الطعام الذي أكله من كسب حرام، فهو مقابل كهانة في الجاهلية، وأبو بكر رضي الله عنه كان مكلفاً فاجتهد في إخراج الحرام، أما مسألتنا فمع طفل رضيع والفرق شاسع

ولكن نرد على هذا القول بقولنا أن واقعة أبي بكر وواقعة إمام الحرمين تستويان في أن كليهما على خلاف المستحسن والمطلوب ، فتلك تمنع وهذه تمنع وإن كان المنع من حرام في أحدهما ومن غير محروم في الأخرى ، فاتفقا في كون كل منهما غير مستحسن فهو قياس مع التساوي بين الفرع والاصل . هذا ولم

٥٢٨٥٨٥

(١) - ابن خلكان، وفيات الاعيان وآياته لابناء الزمان ، مرجع سابق، ج٢، ص ١٦٩.

- السبكي، لنظر طبقات الشافعية، مرجع سابق ، ج٥، ص ١٦٩.

(٢) - السبكي ، المرجع ذات ، ج٥ ، ص ١٦٩.

تذكر كتب التراث عن فترة صباه شيئاً^(١)، وكل الذي ندركه أن أباه كان حريصاً على تنشئته تنشئة صالحة، فمن البديهي أن يهتم بتعليمه منذ نعومة أظفاره ولا سيما أنه كان يلمح فيه النجابة والإقبال، ولا عجب فالأصل الطيب ينبع الثمر الطيب وينتج الخيرات الحسان وإن صلاح الاب ينتقل إلى الابناء ويغدهم ولكن هذا إذا كان الابناء صالحين فالله سبحانه وتعالى يقول (والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بآيمان الحقنا بهم ذريتهم)^(٢). ويبين القرآن الكريم العلة في رعاية الخضر لأموال اليتيمين فقال تعالي : «وكان ابوهما صالح»^(٣) أما مجرد النسب ومصالح الآباء بدون إيمان ولا عمل من الإولاد فلا ينفع ذلك شيئاً، والله سبحانه وتعالى يبرئ نوهاً من ابنه، ويقول له : (إنه ليس من أهلك، إنه عمل غير صالح)^(٤) وأن الأنساب تقطع بين الناس عند تقييم الأعمال، ووضع الميزان للحساب، قال تعالي : «فإذا نفع في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتتسالون»^(٥).

ويعلن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لآلاته وأقرباته وعشائره وابنته وأن مجرد النسب لا يغنى عنهم شيئاً، ولا بد من الإيمان والعمل فقال عليه الصلاة والسلام : (يابني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار يابني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يابني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذني نفسك من النار، فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحمة سأبلغها ببلالها)^(٦).

ولذلك فلا عبرة لنقل الخلافة أو المناصب الشرعية أو الوظائف الدينية أو غيرها للابناء فوراً بدون كفاءة وتتوفر الشروط المطلوبة شرعاً.

(١) - في حدود الكتب التي اطلعت عليها.

(٢) - سورة الطير ، آية ٢١.

(٣) - سورة الكهف ، آية ٨٢ .

(٤) - سورة هود ، آية ٤٦.

(٥) - سورة المؤمنون ، آية ١٠١.

(٦) - محى الدين النوري ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٥ ، كتاب الإيمان ، باب ٨٨.

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته :-

لقد بدأ إمام الحرمين طلب العلم في صباه الباكر، وذلك بالتفقه على والده - والذي كان يلقب كما قلنا ببركن الإسلام - فدرس فقه والده وأتقى على جميع مصنفاتة فقلبها ظهراً لبطن وتصرّف فيها.

كما يمكن أن يدرك الباحث تعلمه المبكر من خلال حياة شيوخه، فشيخة أبو نعيم الأصبهاني كما سبّأته توفي عام - ٤٢٠ هـ .

وهذا يدل على أن أمام الحرمين تلمذ عليه صغيراً، لأنه لم يكن قد بلغ الحادية عشرة من عمره حين وفاة شيخه، ومن شيوخه أيضاً كما تذكر كتب التراث النيلي ، وهو من أئمة خرسان والذي توفي عام ٤٢٦ هـ ، وهذا يعني أن إمام الحرمين كان سنّه حين وفاة شيخه سبعة عشر عاماً، أي إنّه تلمذ عليه وهو في مقتبل العمر^(١).

وقد بقي إمام الحرمين طالباً للعلم مجدأً في تحصيله طوال حياته حتى بعد أن أصبح عالماً يدرس ويفتتى، فلم يمنعه اشتغاله بالتدريس من طلب العلم والحرص عليه، إذ تذكر كتب التراث أنه كان بعد مجلسه للتدريس يخرج إلى مدرسة البيهقي ليدرس الأصول وأصول الفقه على الاستاذ الإمام أبي القاسم الإسکافي الإسقرايني^(٢).

ويذكر كل يوم إلى الاستاذ أبي عبدالله الخباز ليقرأ القرآن عليه.^(٣)
بل إننا لنراه وهو في الخمسين من عمره عندما قدم الشيخ المجاشعي سنة ٤٦٩ هـ إلى نيسابور يقرأ عليه : (إكسيد الذهب في صناعة الأدب)^(٤).

(١) - ابن خلكان، وليات الاعيان وابناء ابناء الزمان . مرجع سابق ، ج ٢، ص ١٧٠.

(٢) - ابن عساكر - نظم تبيين كتب الفتوى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري . مرجع سابق ، ص ٢٧.

(٣) - ابن عساكر ، المرجع ذاته ، ص ٢٨٠.

(٤) - ابن عساكر ، المرجع ذاته ، ص ٢٨٣.

وهذا يدل على اهتمامه بالعلم ، فلم يمنعه كبر سنه ومكانته من أن يتتلمذ في معرفة فن من فنون العلم على أربابه .

ولم يقتصر إمام الحرمين في طلب العلم على شيوخه الذين يتلقى عنهم في حالة اقامته بل كان مقبلًا على الاستفادة من كل من لقيهم من العلماء خلال رحلته من نيسابور إلى الحرمين الشريفين ، مارأً بالمعسکر وبغداد ، فكان في كل بلد يقيم فيها يدارس علماءها ويناظرهم ويغدو من علومهم^(١). بل انه يذكر في بعض كتبه ما افاده من بعض تلاميذه حيث يذكر السبكي في ترجمته الإمام أبي نصر عبد الرحيم القشيري أن إمام الحرمين كان (يعتد به ويستفرغ أكثر أيامه معه مستفيدا منه ، بعض مسائل الحساب في الفراتض والدور والوصاية)^(٢).

ويقول السبكي أيضًا : (واعظم ما عظم به أبو نصر ان إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصبة من « النهاية » ، وهذه مرتبة رفيعة)^(٣). وابو نصر هذا من تلاميذه إمام الحرمين . يقول السبكي (تخرج بوالده ثم على إمام الحرمين)^(٤).

وقد جلس إمام الحرمين للتدريس بعد وفاة والده سنة ٤٢٨ هـ وسنه اذ ذاك دون العشرين^(٥). وقد أجلسه الأئمة للتدريس مكان والده لما كانته العلمية بينهم^(٦). وبعد خروجه من نيسابور استقر في المسجد الحرام اربع سنوات يقوم خلالها بالتدريس^(٧) فيه مع اشتغاله بالفتوى وجمع طرق الذهب . ولما عاد إلى نيسابور بعد انتهاء الفتنة التحق بالمدرسة النظامية ليقوم بالتدريس فيها إلى

(١) - ابن حساكر ، تبيين كتب المفترى فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠.

(٢) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٦١.

(٣) - السبكي ، المراجع ذاته ، ج ٧ ، ص ١٦٢.

(٤) - السبكي ، المراجع ذاته ، ج ٧ ، ص ١٦٠.

(٥) - ابن حساكر ، المراجع ذاته ، ص ٢٧٩.

(٦) - ابن حساكر ، المراجع ذاته ، ص ٢٧٩.

(٧) - ابن حساكر ، المراجع ذاته ، ص ٢٨.

- الذهبي ، سيد اعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ٥٠٧ .

آخر حياته^(١)، وكان يحضر درسه الاكابر والجمع العظيم وكان يقعد بين يديه ثلاثة من الطلبة^(٢).

المطلب الرابع : أشهر شيوخه وتلاميذه :-

١ - شيوخه :-

تبين لنا فيما سبق أن طلب امام الحرمين للعلم كان مبكراً منذ صباه فاول من تلقى على يديه العلم أبوه ابو محمد صاحب التبصرة والتذكرة^(٣). وكما تلمس في صباه على أبي بكر احمد بن محمد الاصبهاني فقد سمع منه الحديث كما يقول السمعاني وابن الاثير^(٤). كما سمع الحديث في بغداد من أبي محمد الجوهرى^(٥). وسبق ان ذكرنا انه درس القرآن على الاستاذ أبي عبدالله الخبازى. أما اصول الفقه فقد اتقنها على يد استاذة الامام أبي القاسم الاسكافي الاسفرايني. ويذكر ابن عساكر والذهبى أن من شيوخه :-

أبا سعد النضروى ، وأبا حسان محمد بن احمد المذکى ، ومنصور بن رامش^(٦) ويذكر السبكي من شيوخه أبا عبدالرحمن محمد بن عبدالعزيز النيلي . وسوف نترجم فيما يلي لأهم شيوخه :-

(١) - ابن عساكر ، تبيين كتب المقتري فيما نسب الى الاعمال ابو الحسن الاشعى . مرجع سابق من ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٢) - الذهبى . سير اعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج ١١، ص ٥٠٧.

(٣) - ابن عساكر ، المراجع ذاته ، ص ٢٧٩.

(٤) - السمعاني ، للتسلية . مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٥٩ .

- الذهبى ، المراجع ذاته . ج ١١ ، ص ٢١٥.

- ابن خلكان ، طبقات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، مرجع سابق ، ج ٢ . من ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

- عزالدين ابن الاثير الجزري (ت ٦٢٠ هـ - ١٢٢٢ م) . اللباب في تهذيب الانساب ، بدون رقم طبعة ، دار ماسير -

بيروت - لبنان ، بدون تاريخ طباعة . ج ١ ، ص ٢١٥ .

(٥) - ابن عساكر ، المراجع ذاته ، ص ٢٨٥ .

(٦) - ابن السبكي ، طبقات الشافعية الكبيرة ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

١- احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الامام الجليل الحافظ ابو نعيم الاصبهاني . ولد في رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة باصبهان . قال عنه السبكي (... أحد الاعلام الذين جمع الله لهم بين العلو في الرواية والنهاية في الدرایة) .

قال احمد بن محمد بن مردوه : كان ابو نعيم في وقته مرحولا اليه ولم يكن في افق من الآفاق أنسد ولا أحفظ منه . كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده فكان كل يوم نوبة واحد منهم يقرأ ما يريده الى قريب الظاهر ، فاذا قام الى داره ربما كان يقرأ عليه في الطريق جزءاً وكان لا يضجر .

وقال حمزة بن العباس العلوي كان اصحاب الحديث يقولون : بقي ابو نعيم اربع عشرة سنة بلا نظير لا يوجد شرقاً ولا غرباً أعلى إسناداً منه ولا أحفظ منه ، وكانوا يقولون لما صنف كتاب (الخليفة) حمل الى نيسابور حال حياته فاشتروه باربعين دينار .

قال ابن المفضل الحافظ : لم يصنف مثل كتابه « حلبة الاولياء » .

قال ابن النجار : هو تاج المحدثين واحد اعلام الدين له كتاب « معرفة الصحابة » وكتاب « دلائل النبوة » وكتاب « فضائل الصحابة » .
توفي في العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربعين وله اربع وتسعون سنة^(١) .

٢- محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد أبو عبد الرحمن التيلي^(٢) ، وهو أحد آنمة خراسان كان فقيهاً صالحًا ، زاهداً ، وله ديوان شعر . حدث عن أبي عمرو بن حمدان وأبي احمد الحاكمي وغيرهما ، وروى عنه اسماعيل بن عبدالغافر ، وأحمد بن عبد الملك الموزن ، وغيرهما ، وأعلى الحديث مدة ، وعمره ثمانون سنة . مات سنة ست وثلاثين واربعين واربعين^(٣) .

(١) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٨ .

(٢) - التيلي : نسبة الى التيل وهي بلدة على الفرات بين بغداد والكرفه .

(٣) - السبكي ، المرجع ذاته ، ج ٤ ، ص ١٧٨ .

٢- محمد بن علي بن محمد بن الحسن الاستاذ المقرى ابو عبدالله الخياطى . توفي في شهر رمضان سنة سبع واربعين واربعمائة وصلى عليه الصابوئي يعني ابا عثمان ، ورحل الـ^{كشعيهنى} لسماع الصحيح فسمعه وقرأ عليه ، وكان الاعتماد في وقته على سماعه ونسخته ، وكان يحيى الليل بالقراءة والدعاة والبكاء حتى قيل : انه كان مستجاب الدعوة لم يرَ بعده مثله . سمعت الشيخ ابا المحسن عبدالرزاق بن محمد الطبشي بنيسابور يحكى عن بعض مشايخه انه لما امتحن اصحابنا بنيسابور في ايام الكندي كان فيهم من خرج عن البلد ، وفيهم من اجاب الى التبرى من المذهب ، وأن الخبازي امتنع عن الاجابة ولم يخرج من البلد ولازم بيته الى ان مات صبرا على دينه ، معتقدا بقوته يقينة^(١).

٤- عبدالجبار بن علي بن محمد بن حسان الاستاذ ابو القاسم الاسفرايني المعروف بالاسكافى.

قال عبدالغافر : شيخ جليل كبير من افاضل العصر ورؤوس الفقهاء والمتكلمين من اصحاب الاشعري . امام دويرة البيهقي ، له اللسان في النظر والتدريس والقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزهد والفقر والورع كان عديم النظير في فنه ما رؤي مثله . قرأ عليه إمام الحرمين الأصول وتخرج بطريقته ، عاش عملاً عاملاً وتوفي يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر سنة ٤٥٢ هـ اثننتين وخمسين واربعمائة^(٢)

٥- الحسين بن محمد بن احمد ابو علي القاضي المروروني امام جليل صاحب « التعليقة ».

كان كما يقول السبكي جبل فقه منيعاً صاعداً ، روى الحديث عن ابي نعيم عبدالملك الاسفرايني ، وكان فقيه خراسان ويقال له حبر الامة ، تخرج عليه من الائمة كثير منهم امام الحرمين والبغوي . توفي القاضي رحمة الله في المحرم سنة

(١) - ابن مساكر ، تبين كتب المقتى، فيما نسب الى امام ابي الحسن الاشعري ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ .

(٢) - ابن مساكر ، المرجع ذاته ، ص ٢٦٥ .

- السبكي ، طبقات الشافعية الكبيرة ، مرجع سابق ، جه ، من ٩٦ .

اثنتين وستين واربعمائة . ومن شعره :-

اذا ما رماك الدهر يوما بنكبة

فأوسع لها صدراً واحسن لها صبرا

فان الله العالمين بفضله

سيعقب بعد العسر من فضله يسرا^(١)

ب - تلامذته :-

سبق أن ذكرنا أن امام الحرمين تصدى للتدریيس بعد وفاة والده وهو لم يتجاوز سن العشرين ثم خرج من نيسابور وجاور في مكة أربع سنين ولما عاد اشتغل بالتدریيس والفتوى والخطابة ، كما انه درس في المدرسة النظامية.

وقد كان عدد طلبه عند وفاته اربعمائة كما سيأتي ، وكان يحضر درسه ٢٠٠ فقيها ولكن من ابرز تلاميذ امام الحرمين ومن له صيت وشهرة أبو حامد الغزالى بل ان شهرته في وقتنا هذا تفوق شهرة إمام الحرمين شيخه . ومنهم الكيا الهراسى ، والخوافى ، وعبدالغافر الفارسي .

يقول السمعانى : (بارك الله تعالى له في تلامذته حتى صاروا أئمة الدنيا مثل الخوافى والغزالى والكيا الهراسى والحاكم عمر التوفانى رحمهم الله)^(٢) . ومنهم اسماعيل بن ابي صالح المؤذن . وعبدالرحيم بن عبدالكريم ابو نصیر بن الاستاذ ابى القاسم القشيري وسلمان بن نصار بن عمران ابوالقاسم الانصاري .

ونترجم فيما يلي لھؤلاء الاعلام بما يتسع له المقام :-

١- احمد بن محمد بن المظفر الامام ابو المظفر الخوافى ، وخواف بفتح الخاء المعجمة واخرها فاء بعد الواو والالف قرية من اعمال نيسابور ، تفقه على ابى ابراهيم الضرير ثم على امام الحرمين فكان من عظماء اصحابه واصحاء

(١) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ج٤ ، من من ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(٢) - السمعانى ، الانساب ، مرجع سابق ، ج٢ ، من من ٢٥٩ .

طلابه يذكروه في ليله ونهاره ويسامره علانية.

قال ابن عساكر فيه نقلأً عن أبي الحسن بن أبي عبدالله الفارسي، يقول
 (أنظر اهل عصره وأعرفهم بطريق الجدل في الفقه ، له العبارة الرشيقه المذهبة
 والتضييق في المنازرة على الخصم والارهاق الى الانقطاع ، تفقه على الشيخ أبي
 ابراهيم الضرير وكان مبارك النفس وهذا الامام احمد كيس الطبع فتخرج به
 بعض التخرج ثم وقع بعده الى خدمة امام الحرمين وصحبته وبرع عنده حتى صار
 من اوحد تلامذته واصحابه القدماء^(١)).

ولي قضاء طوس ثم صرف عنها وكان ديننا ناسكاً لم تعرف له هناه . سمع
 الحديث من أبي صالح المؤذن كان في المنازرة اسدا لا يصطلي له بنار توفي
 بطورس سنة ٥٠٠ هـ^(٢).

- اسماعييل بن احمد بن عبدالمالك بن علي بن عبدالصمد
 النيسابوري ابو سعد بن ابي صالح المؤذن^(٣). امام من الانئمه ، ولد سنة
 إحدى وخمسين واربعمائة ، تفقه على امام الحرمين وابي المظفر السمعاني وسمع
 اباه وابا القاسم القشيري . واجاز له ابو سعيد الكنجرودي . قرأ الارشاد على
 مصنفه إمام الحرمين .

قال ابن السمعاني : كان ذا رأي وعقل وتدبير وفضل وافر وعلم غزير ،
 ظهر له العز والجاه والثروة ، توفي ليلة عيد الفطر سنة ٥٥٢ هـ .

- سلمان بن ناصر بن عمران بن محمد بن اسماعييل بن اسحاق بن
 يزيد ابن زياد بن ميمون بن مهران ، ابو القاسم الانصاري^(٤).

(١) - ابن عساكر ، تبيين كتب الفتن فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري . مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .

(٢) - ابن عساكر ، المرجع ذاته ، ص ٢٨٨ .

- السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦٢ .

(٣) - السبكي ، المرجع ذاته ، ج ٧ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٤) - السبكي ، المرجع ذاته ، ج ٧ ، ص ٩٦ .

مصنف « شرح الارشاد في اصول الدين » وكتاب « الغنية »، كان اماماً بارعاً في الاصلين وفي التفسير ، فقيهاً زاهداً من اهل نيسابور ، اخذ عن امام الحرمين وعبدالغافر بن محمد الفارسي وابي صالح المؤذن وابي القاسم القشيري.

مات سنة احدى عشرة وخمسين.

٤- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان .

الاستاذ ابونصر بن الاستاذ ابي القاسم^(١) ، الامام العلم بحر مدقق زخار وهو الرابع من اولاد الاستاذ ابي القاسم واكثرهم علماً وشهرهم اسماءً . تخرج على يدي والده ثم على يدي امام الحرمين . قال عنه عبدالغافر الفارسي (امام الائمة وحبر الامة وبحر العلوم وصدر القراء)

وكان امام الحرمين يعتد به ويستفرغ اكثر اياه معه مستفيداً منه بعض مسائل الحساب في الفراتض والدور والوصاية .

٥- عبدالغافر بن اسماعيل بن عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر الحافظ ابو الحسن الفارسي ثم النيسابوري^(٢) .

حفيظ راوي « صحيح مسلم » ابي الحسين عبدالغافر بن محمد ، ولد سنة احدى وخمسين واربععشرة . سمع من جده لامه ابي القاسم القشيري ، دروى عنه الحافظ ابو القاسم بن عساكر ابو سعد بن السمعاني ، تفقه على امام الحرمين ولزمه مدة وكان اماماً حافظاً محدثاً لغويأً فصيحاً اديباً ماهراً بليغاً .
صنف « السياق » لتاريخ نيسابور وكتاب « مجمع الغرائب في غريب الحديث » وكتاب « الفهم لشرح غريب مسلم » . توفي سنة ٥٢٩هـ .

٦- ابو الحسن الطبرى والمعروف بالكيا .

وهو علي بن محمد بن علي الكيا الهراسى ، ابو الحسن الامام البالغ في

(١) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٥٩ .

(٢) - السبكي ، المرجع ذاته ، ج ٧ ، ص ١٧١ ، بتصرف .

النظر مبلغ الفحول ، ورد نيسابور في شبابه وقد تفقه وكان حسن الوجه .
حصل طريقة امام الحرمين وتخرج به فيها ، وصار من وجوه الاصحاب ومن
مصنفاته « شفاء المسترشدين » و « نقض مفردات الامام احمد » و « كتاب في
أصول الفقه » . اتصل بعد موت امام الحرمين بمجد الملك في زمان بركيا رق
وحظي عنده ثم خرج الى العراق واقام مدة يدرس ببغداد في المدرسة النظامية .
توفي ببغداد سنة ٥٠٤ هـ ، (اربع وخمسينات).

- محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الجليل ابو حامد
الغزالى . حجة الاسلام ولد بطوس سنة خمسين واربعين ، قدم نيسابور ولازم
امام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والاصلين والمنطق
وقرأ الحكمة والفلسفة واحكم كل ذلك .

يقول السبكي : (كان رضي الله عنه شديد الذكاء شديد النظر عجيب الفطرة ،
وكان امام الحرمين يصف تلامذته فيقول : الغزالى بحر مدق و الكيا اسد محرق
والخوافي نار تحرق^(١) . له احياء علوم الدين والاربعون والاقتصاد في الاعتقاد
والمنخول من تحقیقات الاصول^(٢)) .

ويقول ابن كثير : (وبرع في علوم كثيرة وله مصنفات منتشرة في فنون
متعددة فكان من اذكياء العالم في كل ما يتكلم^(٣) ، ويقول الامام الغزالى عن
نفسه : أنا مزجي البضاعة في الحديث .
ويقال انه مال في اخر عمره الى سماع الحديث والتحفظ للصحيحين ، توفي
بنطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ^(٤) .

(١) - مؤلاء تلامذة امام الحرمين ، وقد سبق ان ترجمنا للخوافي والكيا .

(٢) - ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ١٧٤ .

(٣) - ابن كثير ، المراجع ذات ، ج ١٢ ، ص ١٧٤ .

(٤) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٩١ .

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه :

لقد احتل امام الحرمين مكانة علمية واسعة ، وما يدل على مكانة امام الحرمين العلمية ثناء العلماء عليه ، ولقد ذكر تقي الدين المكي ان امام الحرمين قد (رزق مع سعة في العلم توسيعاً في العبادة لم يعهد من غيره رحمة الله تعالى)^(١). وهذا الباخري وهو من المعاصرین له اذ توفي سنة ٤٦٧ هـ يقول في دمیة القصر : (فتى الفتیان ومن انجب به الفتیان)^(٢) ، ولم يخرج مثله الفتیان عنیت : النعمان بن ثابت ، ومحمد بن ادريس ، فالفقه فقه شافعی ، والادب ادب الاصمعی ، وحسن بصره بالوعظ كالحسن البصري وكيفما كان فهو امام كل امام والمستعلى بهمته على كل همام ، والفائز بالظفر على ارغام كل ضراغم ، اذا تصدر لفقه فالمزنی من مزنته قطرة ، واذا تكلم فالاشعري من وفترته شعرة ، واذا خطب الجم الفصحاء بالي شفاقته الهادرة ولثم البلاء بالصمت حقائقه النادرة ...)^(٣). ولا شك اننا نلمع المبالغة في الوصف احياناً ، ومع هذا فمن كلام معاصریه نلمع مكانة امام الحرمين الرفيعة .

ومن اثنى عليه الامام السمعانی اذ اعتبره (... امام وقته ومن تغنى شهرته عن ذكره)^(٤).

بل اعتبره ابو الحسن بن ابی عبدالله بن ابی الحسین الادیب (... امام الانتمة على الاطلاق حبر الشريعة ، المجمع على امامته شرقاً وغرباً ، المقر بفضلة السراة والحراء عجمأً وعرباً من لم تر العيون مثله قبله ولا ترى بعده ...)^(٥)

(١) - تقي الدين محمد بن احمد الحسني القاسی المکي (٨٢٢ هـ - ١٤٢٩ م) ، العقید الشعنی في تاريخ البلاء الامین ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، جهه ، ص ٥٠٨ .

(٢) - الليل والنہار .

(٣) - الباخري ، ديمۃ القصر وعصرۃ اهل العصیر ، مرجع سابق ، ج ۲ ، ص ۲۶۱ .

(٤) - السمعانی ، الانساب ، مرجع سابق ، ج ۲ ، ص ۳۵۹ .

(٥) - ابن عساکر ، تبیین کتب المفتری ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .

ويقول أيضاً: (وظني ان آثار جده واجتهاده في دين يدوم الى قيام الساعة
وان انقطع نسله من جهة الذكور ظاهرة ، فنشر علمه يقوم مقام كل نسب ويفنيه
عن كل نسب مكتسب)^(١).

ولقد خاطبه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي قائلاً : (انت امام الائمة) . وقال ايضاً : (يا مفید اهل المشرق والمغارب لقد استفاد من علمك الاولون والآخرون) وقال مخاطباً الناس : (تعتبروا بهذا الامام فانه نزهة هذا الزمان يعني امام الحرمین)^(١) .

وقال شيخ الاسلام ابو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وقد سمع
كلام امام الحرمين في بعض المحافل : (صرف الله المكاره عن هذا الامام فهو اليوم
قرة عين الاسلام والذاب عنه بحسن الكلام)^(٣). وجاء في الطبقات للسبكي (ونقلت
من خط ابن الصلاح) : انشد بعض من رأى امام الحرمين :-

لم توَ عيني احدا
ممثل امام الحرمين
تحت أديم الفلك
الندب عبد الملك

وقال الحافظ ابو محمد الجرجاني : (هو امام عصره ونسيج وحده ونادره
دھرہ عدیم المثل فی حفظه و بیان لسانه .

وقال : والي الرحلة من خراسان والعراق والجaz^(٤) ، وقال قاضي القضاة ابو سعيد الطبرى وقد قيل له انه لقب امام الحرمين : بل هو امام خراسان وال伊拉克 لفضله وتقدمه في انواع العلوم . وكان الفقيه الامام غانم الموصلي ينشد لغيره في امام الحرمين :

دعوا لبس المعالي فهو ثوب على مقدار قدر أبي المعالي^(٤)

(١) - السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج٥، ص١٧٢.

(٢) - السبكي ، المرجع ذاته ، جه ، ص ١٧٣.

(٣) - السبكي ، المرجع ذاته ، ج ٥ ، ص ١٧٣ .

(٤) - السبكي ، المرجع ذاته بجهة ، ص ١٧٣ .

(٥) - المسبكي ، المرجع ذات ، جهه بص ١٧٣ .

وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري : لو (ادعى امام الحرمين اليوم النبوة لاستغنى بكلامه هذا عن اظهار العجزة)^(٣) . ولا يفوتنـي ان أبـين ما أـظنـه مناسـباـ فيما قالـه القـشيرـي ، اذا ان القـشيرـي في مدحـه لـامـامـ الجوـينـيـ بالـغـ فيـ الثـنـاءـ عـلـىـ بـيـانـهـ ، وـكـانـهـ وـصـلـ الىـ درـجـةـ الـاعـجازـ التـيـ تـثـبـتـ بـهـ النـبـوـةـ ، وـمـعـلـومـ انـ هـذـاـ لـاـ يـنـبـيـغـ انـ يـوـصـفـ بـهـ الاـ كـلامـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ .

ولقد اثنى عليه صاحب مرأة الجنان فقال : (الامام الحفيل السيد الجليل المجمع على امامته المتفق على غزاره مادته وتفنته في العلوم من الاصول والفروع والادب وغير ذلك ، الامام الناقد المحقق البارع النجيب ابن النجيب المدقق استاذ الفقهاء المتكلمين فحل النجباء ، والمناظرين ، المقر له بالنجابة والبراعة وتحقيق التصانيف وملاحتها وحسن العبارة وفصاحتها والتقدم في الفقه ، ذو الاصلين ابن النجيب امام الحرمين حامل راية المفاخر وعلم العلماء الاكابر ...)^(٣).

وإذا دلت شهادات العلماء السابقة لامام الحرمين على شيء، فانما تدل على مدى تقديرهم له واعترافهم بفضلة ومكانته العلمية فيما بينهم رحمة الله واسعة.

المطلب السادس : اثارة العلمية :-

بسبب غزارة علم أمام الحرمين رحمه الله ومكانته العلمية الواسعة فقد كتب في كل فن ، فكتب في العقيدة ، وكتب في اصول الفقه ، وفي الفقه ، وكتب في التفسير .

ولقد ورد ذكر مؤلفاته الكثيرة في كتب الطبقات والترجم والفهارس
القديمة والحديثة ، وكذلك في فهارس المكتبات المتعددة . وسوف نعرض لانتاجه

(١) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٧٤ .

(٢) - عبدالله بن اسعد اليلاني اليمني (ت ٧٦٨ هـ - ١٣٦٦ م)، *مرأة الجنائز وعبدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوالث للزمان*، الطبعة الثانية، منشورات مؤسسة الاعلمي، بيروت - لبنان، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م)، ج ٢، ص ١٢٢.

حسب الموضوعات فيما يلي :^(١)

اولاً : - في علم الكلام :-

١ - الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد :-

نشره المستشرق الفرنسي لوسياني عام ١٩٢٠ م بخط مغربي . كما قام بتحقيقه الدكتور محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبدالحميد .

٢ - الشامل في اصول الدين :-

نشر جزءاً منه هلموت كلوبيفر عام ١٩٦٠ - ١٩٦١ م ، وفي عام ١٩٦٩ م قام الدكتور علي سامي النشار وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار بتحقيقه .

٣ - العقيدة النظامية :-

وهي مقدمة لكتاب الرسالة النظامية وقد طبعت مستقلة ، قام بتحقيقها الشيخ محمد زاهد الكوثري في مطبعة الانوار بمصر ، عام ١٣٦٧ هـ . ونشره ايضا المستشرق كلوبيفر . كما قام بتحقيقه ايضا د. احمد حجازي السقا .

٤ - مسائل الامام عبد الحق الصقلي واجوبتها للامام ابي المعالي ، مخطوط يوجد بدار الكتب رقم ١١ ملحق بمخطوط اخر .

٥ - لمع الادلة في قواعد عقائد اهل السنة والجماعة :-

وقد يذكر هذا الكتاب باسم (رسالة التوحيد) و (رسالة في اصول الدين) وقد قامت بتحقيقه الدكتورة فوقية حسين محمود .

٦ - رسالة في اثبات الاستواء والفوقية :-

نسبها بروكلمان . كلمات له وقد طبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيوية في الجزء الاول من ١٧٤ .

(١) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، جه ، من من ١٧١ - ١٧٢ .

- ابن خلkan ، وفيات الاعيان وانباء اهاناء الزمان ، مرجع سابق ، ج ٣ ، من من ١٦٧ - ١٦٨ .

ثانياً :- في اصول الاديان :-

شفاء العليل في بيان ما وقع في التوراة والانجيل من التبديل ، حققه د. احمد حجازي السقا عام ١٢٩٨ هـ .

ثالثاً :- في اصول الفقه :-

١ - البرهان في اصول الفقه ، مطبوع قام بتحقيقه د. عبدالعظيم الدبيب ويقع في مجلدين.
 ٢ - التلخيص ، ويدركه بعض المترجمين لامام الحرمين باسم (مختصر التقرير والارشاد) . وقد قام بتحقيقه الطالبان عبدالله النسبي وحصل فيها على شهادة الدكتوراه وشبير احمد العمري وحصل فيها على شهادة الماجستير وهما من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، وكانا تحت اشراف استاذي ومشرفي الفاضل الدكتور زين العابدين حفظه الله .

٣ - التحفة في اصول الفقه^(١) ، ذكرتة كتب الترجم ولتكن مفقود .
 ٤ - كتاب المجتهدين ، وترى الدكتورة فوقية انه من (التلخيص في اصول الفقه)^(٢) ويرى الدكتور عبدالعظيم الدبيب انه بقية كتاب (البرهان) وذلك لأن (موضوعات البرهان التي رسم منهاجها لم تكمل وما في هذا الكتاب نفس الموضوعات التي قال امام الحرمين في نهاية البرهان انه سيملي فيها مجموعاً قائماً بذاته)^(٣) .

توجد منه نسخة بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية ٨٩ اصول .

- ٥ - مدارك العقول ، لم يعثر عليه .
- ٦ - رسالة في التقليد والاجتهد ، توجد منها نسخة بالاصفية بحيدر اباد الدكن ١٧٢٠/٢ .
- ٧ - الورقات في اصول الفقه ، مطبوع .

(١) - السبكي ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، جهه ٠ ، ص ١٧٢ .

ابن خلكان ، وطبقات الاعيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(٢) - فوقية حسين محمد ، الجويني امام الحرمين ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٣) - الجويني ، البرهان في اصول الفقه ، مرجع سابق مج ٢ ، ص ٨٥٧ .

رابعاً :- في الفقه :^(١)

- ١ - نهاية المطلب في دراية المذهب ، مخطوط توجد منه اجزاء متعددة متفرقة في اماكن مختلفة ، منها دار الكتب المصرية ، مكتبة الاسكندرية - مكتبة سوهاج - المكتبة الظاهرية بدمشق - الاحمدية بحلب - احمد الثالث باستنبول .
- ٢ - مناظرة في الاجتهداد في القبلة ، وردت بنصها في طبقات السبكي .
- ٣ - تلخيص نهاية المطلب لم يعثر عليه .
- ٤ - مناظرة في زواج البكر ، وردت في طبقات السبكي .
- ٥ - رسالة في الفقه ، توجد منها نسخة بالموصل رقم ١٠١.
- ٦ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الامام الشافعي توجد منه نسخة بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية وتوجد منه نسخة بدار الكتب رقم (١٢٦) .

خامساً :- في الجدل :-

- ١ - الكافية في الجدل ، مطبوع حققته الدكتورة فوقية حسين محمود .
- ٢ - سادساً :- في السياسة الشرعية :-
- ٣ - الرسالة النظمية في الاركان الاسلامية ، وتسمى (بالنظامي) .
- ٤ - غياث الام في ليثاث الظلم ، ويسمى (الغياثي) وقد يذكر باسم (غياث الام في الامامة) ، قام بتحقيقه الدكتور عبد العظيم الدبيب .

سادساً:- في الخلاف :-

- ١ - مغivist الخلق في اتباع الحق، طبع باسم « مغivist الخلق في ترجيع القول الحق ».

(١) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، جه ، من ١٧٢ .

- ٢- «الاساليب في الخلافيات»، لم يعثر عليه في فهارس المكتبات .
- ٣- الدرة المضيئة فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية، ويرى الدكتور عبدالعظيم الدبيب أنه ليس لإمام الحرمين لأن مؤلفه حنفي ينتصر للحنفية دائماً.

ثامناً : مؤلفات متفوقة :-

- ١- له تفسير للقرآن الكريين لم يعثر عليه .
- ٢- «ديوان الخطب» .
- ٣- «غنية المسترشدين» لم يعثر عليه .
- ٤- «العباب» لم يعثر عليه .
- ٥- «العمد» لم يعثر على .
- ٦- «النفس» لم يعثر عليه .
- ٧ - «المجموع» لم يعثر عليه .

المطلب السابع : وفاته :-

أجمعـت كتب التراجم على أن وفاته كانت سنة ٤٧٨هـ^(١) ولم يشـذ في ذكر تاريخ وفاته إلا صاحب تلخيص الآثار إذ ذكر أنه توفي سنة ٤٨٨هـ كما نقل ذلك عنه صاحب مرآة الـخبـان.

وذكر ابن خلـكان تاريخ وفاته بما لا يخـالـف جـمـهـورـ من ترجمـ له^(٢) وهي سـنة ٤٧٨هـ .

وقد حـصل اختـلافـ فيـ الشـهرـ الـذـيـ تـوفـيـ فـيـ فالـأـغلـبـ أـنـ تـوفـيـ فـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الـآـخـرـ فـيـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـينـ مـنـهـ^(٣). وـقـلـةـ مـنـهـ ذـكـرـواـ أـنـ تـوفـيـ فـيـ شـهـرـ

(١) - ابن ساـکـرـ، تـقـيـيـيـنـ الـفـتـيـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٢٨٠ـ .

عبدـالـلهـ بنـ أـسـعـدـ الـيـاقـعـيـ الـيـمـنـيـ، هـدـةـ الـجـنـانـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٢ـ، صـ ١٢٢ـ .

(٢) - ابن خـلـكانـ، فـقـيـيـيـ الـاعـلـانـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٤٢ـ .

(٣) - ابن خـلـكانـ، الـمـرـجـعـ ذاتـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٤٢ـ .

ربيع الأول في الخامس والعشرين منه.^(١)

ولم يحصل اختلاف في ليلة وفاته فكل من ذكر ليلة وفاته ذكر أنها ليلة الأربعاء، وتوفي رحمة الله وقد بلغ تسعًا وخمسين سنة، ولم يهتم في تحديد عمره سوى ابن كثير الذي ذكر أن سنه عند وفاته كانت سبعة وخمسين سنة، وهو وهم ظاهر إذ إنه ذكر تاريخ ميلاده على أنه سنة ٤١٩هـ وذكر تاريخ وفاته على أنه ٤٧٨هـ فينتتج أن سنه عند وفاته كان تسعًا وخمسين سنة لا سبعة وخمسين ، فلعل التاريخ الأخير نتائجه خطأ مطبعي .

توفي رحمة الله بعد أن أصيب بمرض البرقان وظل أياماً ثم بريء منه، وعاد إلى الدرس ففرح به تلاميذته ومحبوه، ولكن فرحتهم لم تطل فمرض مرضه الذي توفي فيه وقد بقي أياماً في مرضه هذا فظهر عليه الضعف فحمل إلى بشتنقان لاعتدال هوانها وخفة مانها فزاد ضعفه وانتقل إلى رحمة الله^(٢).

ومن الأمور الغريبة التي جرت له في مرضه الذي توفي فيه ما جاء في كتاب المنتظم من أن (هبة الله بن المبارك السقطي قال : قال لي محمد بن الخليل اليوشنجي حدثني محمد بن علي الهريري وكان تلميذ أبي المعالي الجوني قال : دخلت عليه في مرضه الذي مات فيه وأسنانه تتناثر من فيه ويسقط منه الدود لا يستطيع شم فيه، فقال هذا عقوبة تعرضي بالكلام فاذدره)^(٣).

ومن أقواله في مرض الموت ما ذكره الذهبي أن أبا الفتح الطبرى قال : (دخلت على أبي المعالي في مرضه فقال : اشهدوا على انى قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة واني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور) ^(٤) ولم ينتقد

(١) - ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٨.

- الآتابكي، النجم الراهن، مرجع سابق، ج٥، ص١٢١.

- ثقي الدين محمد بن أحمد الصستي الفاسى المكي، العقد الشبن، مرجع سابق، ج٦، ص٥٠.

(٢) - ابن حساك، تبين كتب المقتني ، مرجع سابق ، من ٢٨٤.

(٣) - ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مرجع سابق، ج٩، من ٢٠.

- الآتابكي ، المرجع ذاته ، ج٥، ص١٢١.

(٤) - الذهبي ، سير اعلام النبلاء . مرجع سابق ، ج١١، ص٥٠.

ولقد رثاء الشعراء و مما قيل عند وفاته :-

قلوب العالمين على المقالى وأيام الورى شبه الليالى
 أیثمر غصن أهل الفضل يوماً وقد مات الإمام أبو المعالي^(١)
 فرحم الله شيخنا الإمام أبو المعالي .

(١) - ابن عساكر، تبيين كنز المفتري، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

- السبكي، طبقات الشافعية الكبدي، مرجع سابق بجهة، ص ١٨٢.

- ابن خلkan، وفيات الانبياء، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٢.

المبحث الثالث

التعريف بكتاب البرهان في أصول الفقه

وفيه مطالباً :

المطلب الأول : بيان موضوعات الكتاب

المطلب الثاني : منزلة البرهان في تاريخ الفكر الإسلامي

المطلب الأول : بيان موضوعات الكتاب :-

يتكون كتاب البرهان في أصول الفقه لام الحرمي من جزفين وملحق، وتتضمن الأقسام الثلاثة من موضوعات علم أصول الفقه، وهي المقدمة، والبيان أو الدلالات، ومصادر التشريع أو الأدلة الشرعية، والاحكام الشرعية، والتعارض والترجيح، وفي الملحق الاجتهاد والمجتهدون والفتوى ، ويلاحظ أن الجويني رحمة الله جمع في قسم البيان بين الدلالات وقواعد الاستنباط المتعلقة بالنصوص، وبين الحديث عن مصدر هذه النصوص ، وهما القرآن الكريم والسنة وما يتعلق بها من أخبار، كما يلاحظ أن مصادر التشريع التبعية أو المختلف فيها لم تذكر مرتبة، وفي مكان واحد، وإنما جاءت متفرقة ، ففي قسم البيان والدلالات عرض لشرع من قبلنا ، وبعد الانتهاء من القياس ذكر استصحاب الحال .

بدأ امام الحرمين الجويني كتابه البرهان بمقدمات عرض فيها الامام منهجاً للدارس يجب عليه ان يتبعه ، ويقوم هذا المنهج على اسس هي (بلفاظه) : « حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم :-

١ - ان يحيط بالمقصود منه .

٢ - وبالمواد التي يُستمد منها ذلك الفن .

٣ - وحقيقة وحدة ان امكنت عبارة سديدة على صناعة الحد ، وان عسر فعليه ان يحاول الذرک بمسلك التقسيم » .

ويعلل ذلك قائلاً : « كي يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه »^(١).

ثم يطبق هذا المنهج على كتابه فيقوم ببيان المصادر التي يُستمد منها علم اصول الفقه وهي علم الكلام وما فيه من معرفة العالم ، والعلم بمحدثه ، والنبوات ، والفرق بين العلم وما عداه من الاعتقادات ، والبراهين ومسالك النظر ، وعلم العربية لفظاً واسلوباً ، وعلم الفقه كنتيجة لعمل الاصولي ،

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٧٧.

ويكتفي الاصولي بذكر امثلة من الفقه في كل باب من الاصول . ثم عرف الفقه ، واصول الفقه ثم عرّف الاحكام الشرعية (ج ١ / ص ٧٩-٧٨).

ثم تعرّض لمسألة الحسن والقبح ، وناقش المعتزلة وردّ عليهم ، وانه « لا يقبح شيء في حكم الله تعالى لعيته ، كما لا يحسن شيء لعيته » فالامر الحسن هو ما حسنة الشرع واقرره وامر به ، والقبح ما قبّه الشرع ونهى عنه ، وبين فساده ، ويترتب الثواب على فعل الحسن بنظر الشرع ، وان العقاب على ارتكاب ما قبّه الشرع ، ثم ذكر مسألة وجوب شكر المنعم بادلة الشرع (٨٤/١) ، وليس بمقتضى العقل كما يقول المعتزلة وردّ عليهم ، مقرراً انه « لا حكم للعقلاء قبل ورود الشرع » (٨٦/١) ، وهذا الحكم نتيجة للمسالتين السابقتين.

ثم عقد فصلاً في التكليف ، فعرفه بأنه « الزام ما فيه كلفة » (٨٨/١) ، وانه لا يقع التكليف بالمستحيل ، وردّ على الشيخ أبي الحسن الاشعري في قوله بتکلیف ما لا يطاق ، ثم قال « فالقول الوجيز انه يكلف المتمكن ، ويقع التكليف بالمكان » (٩٠/١) .

وذكر من يكلف ومن لا يكلف وضرب امثلة على السكران والمكرة وتكليف الكفار بفروع الشريعة ، ثم فصل القول في العلوم ومداركها وادلتها (٩٥/١) ، فبدأ بتعريف العقل بأنه « صفة اذا ثبتت تأتي بها التوصل الى العلوم النظرية ومقدماتها من الضروريات التي هي مستند النظريات (٩٥/١) وصرّح ان هذا الكلام مختصر ، وهذا الموضع لا يحتمل اكثراً من هذا من العقل ومداركه ، وقد الف كتاباً فيما بعد « مدارك العقول » ولم يتمه ، ثم انتقل الى تعريف العلم (٩٧/١) ، ومدارك العلوم (١٠٢/١) .

وذكر آراء الفلسفه والمذاهب والفرق وقول الاصحاب فيها بمراتبها العشرة من الحواس وغيرها ، مبيناً رأيه في فساد الترتيب وأن « العلوم في نفسها اذا حصلت على حقيقتها ، فيستحيل اعتقاد ترتيبها » (١١٠/١) ، وختم هذه المقدمات بفصل جميل جداً ، وهو « فيما يدرك بالعقل لغير ، وفيما يجوز فرض ادراكه

بها» (١١١/١) ، وان العقل « لا يجول في كل شيء ، بل يقف في اشياء ، وينفذ في اشياء » ويضع معياراً لذلك وهو « ان كل ما يتوجه فيه تقسيم مضبوط ، وينقدح تعين ادھما فهو الذي يتطرق العقل اليه ، وما لا ينضبط فيه التقسيم ، او ينضبط ، ولا يهتدي العقل مع الفكر الطويل الى تعين ادھما ، فهو من محارات العقل» (١١٢/١) مع وجوب « ان يفصل بين موقف العقل ، وبين تبلده وقصوره لفرض عوائق تعوقه» (١١٤/١) ، وينتهي الى نتيجة هذه المقدمات المتصلة بموضوع اصول الفقه ، وهي مدارك العلوم في الدين ، وانها ثلاثة : العقول ، والمعجزات ، والادلة السمعية وهي الكتاب السنة والاجماع ، (١١٦/١).

وأضاف بعض العلماء خبر الاحاديث والقياس ، وبين الجوياني رأيه ان « اصل السمعيات كلام الله تعالى ، وما عداه طريق نقله او مستند اليه» (١١٩/١) ، وأن خبر الاحاديث والقياس لا يستقل بنفسه ، بل يرجع لما سبق .

وانطلق امام الحرمين الى موضوعات الكتاب الرئيسية في الكتاب الاول « القول في البيان» وعرضه في عدة أبواب وفصوص ومسائل ، وكلها تدور عن « الكتاب والسنة» كمصدرين للتشريع والاحكام ، مع طريقة استخراج الاحكام الشرعية واستنباطها منها ، وتسمى الدلالات اي دلالة اللفظ على معناه ، وفهم الحكم منه ، ونقل قول الشافعي عن البيان من « الرسالة» ومراتب البيان ، وتعريفه ، ثم قال : « والقول الحق عندي : ان البيان هو الدليل» وذكر مسألة « ان البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة» (١٢٨/١) .

ثم خاض في قواعد الدلالات والاستنباط بدراسة اصولية متعمقة ودقيقة ، معتمداً على اصول العربية وفقه اللغة واستعمال الالفاظ والحراف ، فذكر مسائل الامر (١٤٩/١) ، والمطلق والمقييد (١٦٤١، ١٩٨) والقول في النهي (١٩٩١-١٢٢) واستطرد في مجال الامر والنهي إلى متعلق الامر والنهي ، وهو الاحكام الشرعية فذكر فصلاً عنها ، (٢١٢/١ - ٢١٣) فعرف الواجب والمندوب والحرام والمکروه والمباح ، ثم عاد الى العموم والخصوص (٢٢٠/١ - ٢٧٩) ، مبيناً أقسام الالفاظ من

حيث الوضوح وغيره الى النص والظاهر والمجمل .

ثم ذكر فصلاً في بقية أحكام الصيغ المطلقة (٢٧٥١-٢٨٢) وفصلاً في الصيغ المقيدة بالقرائن الحالية واللفظية، وما يرد عليها من تخصيص (١-٢٨٤-٢٨٥) كالسؤال والاستثناء، وأسهب الكلام فيما يخصص به عموم الكتاب والسنة، وبأراء العلماء عن تخصيص الكتاب بالسنة، ثم بين رأيه «والذي نختاره : القط بتخصيص الكتاب بخبر الأحاد» (١/٢٨٧) ثم انتقل الى فصل «القول في المفهوم (١/٢٩٨)، مبيناً أن دلالة اللفظ تكون إما بالمنطوق المصرح به، وإما بالمفهوم المskوت عنه، والقول في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم، والتعلق بشرائط الماضين، ويصل الى باب التأويل (١/٢٣٦) ثم يعود للحديث عن ترتيب كتابه والكلام عن الاخبار (١/٢٦٧) وتقسيماتها، ويتحدث عن شروط الخبر المتواتر وخبر الأحاد وما يفيده من وجوب العمل، والرواية والروايات وصفاتها، والجر والتعديل، والتحمل والازاء .

وفي الكتاب الثاني يبحث الإجماع بتفصيل وإسهاب (ج ٢/ ص ٤٢١ - ٤٦٢) وصوره بثلاث مسائل، الأولى في تصور وقوع الإجماع، وأنه ممكن الواقع ، لكن ليس بهين، والثانية في كونه حجة إذا وقع، ويراه حجة مع الرد على نفاة الإجماع والثالثة في بسلك ثبوت الإجماع، ويرى الجويني أن الإجماع لا يمكن إلا أن يكون مستندًا لدليل سمعي قاطع، ثم يقسم الكلام على الإجماع في أربعة فنون، الأول في عدد المجمعين وصفاتهم، وأن العدد فيه خالد، ويرى إمكان الإجماع بعدد ينحط عن عدد التواتر لكنه لا يبقى حجة في هذه الحالة في نظره، وأما صفات المجمعين فهي صفات المفتين ويضع معياراً لذلك في يقول «إنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين» (١/٢٤٢)، «والقول الضابط في كل ما لم تذكره: أن كل ما لا يعتبر عند المفتين ، فهو غير معتبر عند المجمعين» (١/٤٤٤)، وأنه لا اعتبار برأي العوام .

والفن الثاني : في الزمان المعتبر في الإجماع ، فعرض رأي القاضي الباقلاني والاستاذ أبي إسحاق الاسفاراني، ومذاهب العلماء في اشتراط

انقراض المجمعين في انعقاد الاجماع، وعدم اشتراطه ونافض هذه الاقوال والمذاهب، ثم بين رأيه مفصلاً بين الاجماع المقطوع به وبين الاجماع المستند على الظن .

فالاول تقوم الحجة به على الفور من غير انتظار واستئخار، والثاني لا يتم الاجماع ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمن ، (٤٤٧١) والفن الثالث في انواع الاجماع القولي والسكوتى، وعرض مذهب الإمام الشافعى في اعتبار الاجماع القولي دون السكوتى، ومذهب أبي حنيفة في اعتبار النوعين ، ثم اختار رأى الإمام الشافعى في عدم اعتبار الاجماع السكوتى، لأنه لا يناسب إلى ساكت قول « .

وناقش أدلة الإمام أبي حنيفة مبيناً الاحتمالات والصور خالة السكوت، وتطرق هنا لمسألة أصولية هي : إذا اختلف الصحابة على قولين فهو إجماع على عدم جواز قول ثالث عند معظم المحققين خلافاً للشريعة، وإن رجع المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر، وأنطبقوا عليه فهذا إجماع عند معظم الأصوليين خلافاً للقاضي الباقلانى، ويبين الجويين رأيه بالجمع بين الرأيين، فإن قرب عهد المختلفين، ثم اتفقا فهو إجماع، وإن طال وتمادي فلا إجماع لحصول الوفاق الضمني على وقوع الخلاف، وأنه سانع، ثم بين أن هذه المسألة لا تقع في مستقر العادة، « فإن الخلاف إذا رسخ وتناول وتمادي الباحثون ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه » (٤٥٨/١)، والفن الرابع في الأمر الذي ينعقد الإجماع فيه ، وهو السمعيات ، ولا أثر لاتفاق في المعقولات وختم الجويين « كتاب الإجماع » بمسائل متفرقة في الإجماع، كالإجماع في الأمم السابقة، وإجماع أهل المدينة عند الإمام مالك .

وأن إجماع التابعين كإجماع الصحابة ردأ على من حصر الإجماع بالصحابة، وأنه لا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد يعتبر في الإجماع والخلاف، خلافاً لابن جرير الطبرى، ثم ذكر مسألة متفرعة عن اشتراط انقراض المجتهدين، وفي آخر المسألة قال : « فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل باتفاق ، فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول بالتكفير والتبرؤ ليس

بالهين، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه » (٤٦٢/١) وبذلك انتهى الجزء الأول من البرهان ، مع خاتمة لنسخة الشيخ العطار، وخاتمة لنسخة الشيخ الخضري، وفهرس مختصر لموضوعات هذا الجزء .

يبدأ الجزء الثاني من « البرهان » بالكتاب الثالث ، وهو كتاب القياس فيعرضه إمام الحرمين بأسهاب وتفصيل في خمسة أبواب وعدد من الفصول ومقدمة عن منزلة القياس وضرورته (ج ٢ ص ٤٨٥ - ص ٧٢٠) ، مبيناً المسائل الأصولية الدقيقة في هذا البحث الدقيق ، وهو أصعب مبحث في أصول الفقه وأدقه وأعمقه ، ففي الباب الأول مبحث في ماهية القياس ، وأقوال المذاهب في قبوله أو رده .

وفي الباب الثاني ذكر تقسيم النظر الشرعي ، وانواع القياس ، وتدقيق البحث في العلل ، ورأي الاصوليين فيما يعلل وفيما لا يعلل ، وفي الباب الثالث تقسيم العلل والاصول الى خمسة مما يعقل معناه ، وما يبني على الحاجة ، وما لا يناسب الى ضرورة ولا حاجة ، والعبادات التي يلوح فيها معنى مخصوص يمكن أن يقاس عليه ، وفي الباب السادس ذكر الاعتراضات على القياس ، وقسمها الى اعتراضات صحيحة مع المناقشة ، واعتراضات فاسدة مردودة ، والباب الخامس في المركبات في القياس بالأصل والصفات والتعدية.

وفي الكتاب الرابع يبحث الجوياني في « كتاب الاستدلال » (ج ٢/ص ٧٢١-ص ٧٢٩) ، مبيناً اختلاف العلماء المعتبرين والائمة في الاستدلال ، ويشتمل الاستحسان والمصالح المرسلة ، وعرض أقوال الائمة مفصلاً مع أدلةها ، بدءاً من قول القاضي الباقياني وطوائف المتكلمين ورأي الإمام مالك ، ورأي الإمام الشافعى ، وناقش هذه الأقوال مع أدلةها ، ووضع ضابطاً فيما يجري في الاستدلال والاعتراضات عليه ، وختم هذا الكتاب بفصل عن استصحاب الحال .

وفي الكتاب الخامس عرض الجوياني « كتاب الترجيحات » (ج ٢/ص ٧٤٠-ص ٨٤١) ، فعرف الترجيح بأنه ، تغلب بعض الامارات على بعض في سبيل

الظن » وانه متفق على العمل به بالجملة ، خلافاً للبصري الجُعل ، المعزلي « والدليل القاطع في الترجيح إطباقي الأوليين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك » وعرض موضوع الترجيحات مسألة مسألة ، ثم خصص فصلاً في تعارض الظواهر ، وباباً في ترجيح الأقيسة ، ثم عدّ مسائل تشذ من القاعدة العامة للترجيح. ومسائل في سائر أغراض المرجحين .

وختم الإمام الجويني رحمه الله الجزء الثاني من البرهان بباب النسخ (ج/٢-ص٨٤٢-٨٥٧)، فبين معنى النسخ ، وإثبات جوازه ووقوعه مقلأً وشرعاً ، ثم تعرض لمسألة منع اليهود للنسخ ، وانه تابعهم على منعه غلاة الروافض فناقشهم ورد عليهم وفند حججهم وأدلتهم ، ثم ذكر مسألة النسخ قبل الفعل ، وأنه جائز عند أهل الحق، ثم انتقل لمسألة نسخ الكتاب بالسنة والعكس ، ونقل قول الشافعي بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة ، وخالفه في ذلك وقال : « ان نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع » (ج/٢-ص٨٥١) ، وتتابع ببحث النسخ وختمه بفصل عن الفرق بين النسخ والتخصيص ، وبذلك يتم كتاب البرهان على ان يتبعه ملحق بالإجتهاد.

وفي صفحة ٨٥٩ ملحق بالبرهان ، وهو الكتاب السادس « كتاب الاجتهاد» الذي وعد به الجويني في آخر البرهان بقوله : « تم الكتاب ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتاباً جاماً في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفاً برأسه ، وتتمة هذا المجموع ، ان شاء الله تعالى » (ج/٢-ص٨٩٤-٨٥٩) كما صرّح بهذا الوعد اكثر من مرة في اثناء البرهان ، وجاء كتاب الاجتهاد مستقلاً من جهة ، وأفرده النسخ بالكتابة ، وأنه تتمة لكتاب البرهان من جهة ثانية ، وقد جمعا معاً في نسخة تركياً ، وعرف الجويني الاجتهاد ، وعرض مسائله مسألة مسألة ، ثم انتقل الى الكتاب السابع « كتاب الفتوى » فعرف المفتى وبين اوصافه وشروطه، التي اعادها ثانية في كتاب « غياث الام » وعد المجهدين من الصحابة ، مع ترتيب الادلة عند الشافعي ثم عرض للمقلد المستفتى وفتور

شريعتنا ، وخلو الواقعه عن حكم الله تعالى ، وتصويب المجهدين ، وختم كتابه بمسألة تعدد اقوال الامام الشافعي في المسألة الواحدة وسبب ذلك وكيفية الجمع بينهما .

وينتهي كتاب البرهان بفهارس علمية تبلغ الاحد عشر فهرساً من عمل الحق ، لتكون هذه الفهارس مفاتيح للكتاب ، تسهل للقارئ العمل وتفتح عليه الباب لمراجعة المسائل والمواضيع وأراء الأئمة والعلماء . وخاصة الآراء التي خالف فيها إمام الحرمين الجويني إمامه الشافعي ، وابا الحسن الاشعري وابا بكر الباقلاني .

والملئ على هذا الكتاب يقرأ العقلية المفتتحة لامام الحرمين الجويني ، ويدرك شخصيته المستقلة ، وفكرة الناضج ، وذهنه الوقاد ، وذكاءه الحاد ، ولغته الرفيعة ، وأسلوبه الرصين ، ومكانته العلمية ، واطلاعه على أراء الأئمة والعلماء والمذاهب ، والفرق ، فيعرض أراءهم ، ويبيّن أدلةهم ، ثم ينافشها ، ويردّها ، ويدلل على رأيه ويؤيده بالمنطق والإقناع العقلي والدليل الشرعي ، ويعتبر الكتاب بمجموعة ثروة علمية ، وذخيرة عظيمة .

المطلب الثاني: منزلة البرهان في تاريخ الفكر الإسلامي :

ان كتاب البرهان هو من اهم كتب الامام الجويني في الاصول ، وهو من اوائل كتب الاصول . وهو احد الكتب الاربعة - المستصنفى ، العمدة ، المعتمد ، البرهان - اذ ظهر كتاب التقرير للباقلاني وهو اقدم منه - على اسلوب المتكلمين من اهل السنة والجماعة ، لكنه بأسلوب خاص . وشخصية مستقلة ، ومنهج ذاتي .

يقول ابن السبكي « اعلم ان هذا الكتاب وضعه الإمام في اصول الفقه على اسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد ، وأنا أسميه لغز الامة ، لما فيه من مصاعب الامور ، وأنه لا يخلو مسألة عن إشكال ، ولا يخرج الا عن اختيار يخترعه لنفسه .

وتحقيقـات يستـبدـ بها «^١».

وأسلوب الكتاب يتفق تماماً مع أسلوب الجويـني في الدقة والرصانـة ، والفصاحة والبلاغـة ، واختـيار الـلـفاظ ، وانتقاء العبارـات ، فـتـرى عذـوبة العـبـارـة ، وـقـوـةـ الاستـدـالـل ، وـبـرـاعـةـ الجـواب ، فـكـانـتـ النـفـسـ تـتـوقـ لـبـهـاـ ، وـتـتـمـنـيـ العـيـنـ انـ تـكـتـحـلـ بـمـرأـهـ «^٢».

ويقول الشـيخـ عبدـالـرحـمـنـ الخـضـريـ فيـهـ : «ـ وـقـدـ وـقـفـتـ عـلـىـ بـعـضـ عـبـارـاتـ ، مـنـ هـذـاـ كـتـابـ فـيـ حـواـشـيـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ فـاـذـاـ هيـ كـالـشـهـدـ الـمـسـطـابـ ، وـلـهـذـاـ كـانـ اـشـوـاقـيـ تـهـيـجـ لـرـؤـيـتـهـ ، وـنـوـاظـرـيـ مـتـرـقـبـ لـبـهـيـ طـلـعـتـهـ ، حـتـىـ عـثـرـتـ عـلـيـهـ «^٣»ـ . وـيـعـتـبـرـ الـبـرـهـانـ - بـحـقـ - أـحـدـ الـأـرـكـانـ الـأـرـبـعـةـ التـيـ قـامـ عـلـيـهـاـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، وـإـلـيـهـاـ تـرـجـعـ مـعـظـمـ الـمـؤـلـفـاتـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ ، فـقـدـ قـالـ اـبـنـ خـلـدونـ وـهـوـ يـتـحدـثـ عـنـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ «ـ وـمـنـ أـحـسـنـ مـاـ كـتـبـ فـيـهـ الـمـتـكـلـمـونـ :

١ - كتاب (البرهان) لـامـامـ الـحرـمـينـ .

٢ - (المـسـتصـفـيـ) لـلـفـزـالـيـ ، وـهـمـاـ مـنـ الـأـشـعـرـيـةـ .

٣ - وكتـابـ (الـعـمـدـ) لـعـبـدـالـجـبارـ .

٤ - وكتـابـ (الـمـعـتمـدـ) لـابـيـ الـحـسـينـ الـبـصـرـيـ ، وـهـمـاـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ .

وـكـانـتـ الـأـرـبـعـةـ قـوـاعـدـ هـذـاـ الـفـنـ ، وـارـكـانـهـ ، ثـمـ لـخـصـ هـذـهـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ فـحـلـانـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ الـمـتـأـخـرـينـ ، وـهـمـاـ إـلـمـامـ فـخـرـ الـدـيـنـ بـنـ الـخـطـيـبـ (الـراـزـيـ)ـ فـيـ كـتـابـ (الـمـحـصـولـ)ـ وـسـيـفـ الـدـيـنـ الـأـمـدـيـ فـيـ كـتـابـ (الـإـحـكـامـ)ـ .

وـأـخـلـفـتـ طـرـائـقـهـماـ فـيـ الـفـنـ بـيـنـ التـحـقـيقـ وـالـحـجـاجـ ، فـابـنـ الـخـطـيـبـ (الـراـزـيـ)ـ أـمـيـلـ إـلـىـ الـاسـتـكـثـارـ مـنـ الـأـدـلـةـ ، وـالـاحـتجـاجـ ، وـالـأـمـدـيـ مـوـلـعـ بـتـحـقـيقـ الـمـذاـهـبـ .

(١) - السـبـكيـ ، مـلـيـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـيـ . مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ٥ـ ، صـ١٩٢ـ .

(٢) - الـبـرـهـانـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ ، مـقـدـمةـ الـاـنـصـارـيـ ، صـ١٤ـ .

(٣) - عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـجـوـيـنـيـ مـرـجـعـ سـابـقـ ، مـقـدـمةـ الـخـضـريـ ، صـ٧٣ـ .

وتفريع المسائل «^(١)».

ويستمر ابن خلدون في الحديث عن أثر هذه الكتب واعتماد المؤلفات

الأصولية عليها ، فيقول :-

« فاما كتاب (المحصول) فاختصره تلميذه الإمام سراج الدين الارموي ، في كتاب (التحصيل) وتأج الدين الارموي في كتاب (الحاصل) . واقتطف شهاب الدين القرافي منها مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه (التنقيحات) وكذلك فعل البيضاوي في كتاب (المنهاج) .

وعنِّي المبتدئون بهذه الكتابين ، وشرحهما كثير من الناس ، وأما كتاب (الإحکام) للأمدي ، وهو أكثر تحقيقاً للمسائل ، فلخصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف (بالمختصر الكبير) ، ثم اختصره في كتاب آخر ، تداوله طلبة العلم ، وعنِّي أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه . وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات »^(٢).

بهذا يتضح أثر البرهان في علم أصول الفقه ، وكيف كان واحداً من أربعة كتب ترجع إليها جميع الكتب والدراسات الأصولية التي قامت عليها طريقة المتكلمين .

فالبرهان بحق معلم من معالم الفكر الإسلامي . ومن ميزات كتاب البرهان أنه حفظ الآراء الأصولية وأسماء كتب الأصول قبله لجماعة من كبار العلماء ، الذين ضاعت كتبهم ، ولم يصلنا منها شيء ، مثل آراء القاضي الباقلاني في كتابه « الإرشاد والتقريب » و « الأصول الكبير » ، « الأصول الصغير » و « المقنع في أصول الفقه » و « مسائل أصولية » ، ومثل آراء ابن فورك الشافعي المشهور في « مجموعاته » وآراء الإمام أبي الحسن الأشعري في كتابه « اجوبة المسائل البصرية » وآراء القاضي عبدالجبار المعتزلي في كتابه « شرح العمد » ، وكتاب «

(١) - عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، ابن خلدون ، المقدمة ، الطبعة الرابعة ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ،

بدون تاريخ طباعة ، ص ٤٥٥.

(٢) - ابن خلدون ، المرجع ذاته ، ص من ٤٥٦ - ٤٥٥.

الأبواب « لابي هاشم الجباني المعتزلي ، وغيرهم ، وصياغتها بأسلوبه المحكم ليكون أستاذًا للأجيال بعده ^(١)

وقد أكب العلماء على كتاب « البرهان » ورجعوا إليه ، واقتبسوا افكاره وأراءه وعباراته وجمله ، وشادوا به ، وكان أولهم حجة الإسلام الإمام الغزالى تلميذ الإمام الجويني .

لكن كتاب البرهان لم ينتشر بين أيدي الطلاب والعلماء كما انتشر غيره من كتب الأصول الأخرى وذلك لعدة أسباب منها :-

- ١ - مخالفة الإمام الجويني للأشعرى والباقلاني والإمام مالك في عدة موضع ، وقسوة مناقشته لهم .
- ٢ - انشغال الناس بكتب الإمام الجويني الأخرى في الفقه وأصول الدين .
- ٣ - صعوبة كتاب البرهان في لغته ودقة أسلوبه .
- ٤ - الانشغال بكتب الإمام الغزالى الأصولية ، وهو تلميذه النابغة ، مع الاعتماد على شروح البرهان ومختصراتها ^(٢) .

ومن هنا نستطيع القول : ان كتاب البرهان لإمام الحرمين قد الف على طريقة جديدة ومنهج جديد « لم يقتد فيه بأحد ^(٣) كما قال الإمام السبكي الذي اطلع على كتابه والكتب التي الفت قبل البرهان .

وإذا كان إمام الحرمين قد درس أراء الشافعى ، والأشعرى ، والباقلاني والحلimi ، والحارث ابن اسد المحاسبي ، وغيرهم من الأئمة الذين ورد ذكرهم في كتابه مستشهدًا بآرائهم ، مستعيناً بها أو مناقشًا راداً لها ، إذا كان هؤلاء قد سبقوه ، واستنار بآرائهم واتخذ منها مصادرًا ومعتمدة ، فلا شك انه كان بدوره ، أستاذًا للأجيال التي جاءت بعده ^(٤) .

(١) - عبد العظيم الدبيب ، مقدمة تحقيق كتاب البرهان من ص ٤٦، ٤٧.

(٢) - الجويني ، المرجع ذاته ، انظر مقدمة المحقق ، ص ٤٧.

(٣) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٩٢.

(٤) - الجويني ، المرجع ذاته ، ص ٤٧.

وأخيراً نقول :- إذا كانت رسالة الشافعي رضي الله عنه وأرضاه تعتبر
أصل الأصول ، ومفتيح هذا العلم ، ومبدأه ، فان كتاب البرهان لإمام الحرمين
فيما نرى ونعلم هو أول كتاب يتلواها في تاريخ علم الأصول من حيث المنزلة .

الفصل الثاني

في تعريف المنهج وأنواعه والغاية منه وبيان ما سلكه الجوييني من

منهج وما اعتمد عليه من مصادر

وبه خمسة مباحث

المبحث الأول : في تعريف المنهج

المبحث الثاني : في أنواع المنهج

المبحث الثالث : في الغاية من المنهج

المبحث الرابع : في بيان ما سلكه الجوييني من منهج

المبحث الخامس : في بيان ما اعتمد عليه الجوييني من مصادر

المبحث الأول

في تعریف المنہج وفیه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعریف المنہج لغة

المطلب الثاني : تعویف المنہج اصطلاحاً

المطلب الثالث : الصلة بین المعنی اللغوی والاصطلاحی للمنہج

المبحث الأول

المطلب الأول : تعريف المنهج لغة :-

المنهج أصله في اللغة النهج وبمطالعتنا لكتب اللغة تبين لنا أن النهج بفتح فسكون (الطريق الواضح) البين وهو النهج والجمع نهجات ونهج ونهوج .^(١)
وفي القاموس المحيط :-

النهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج وأنهنج وضاج وأوضاج واستنهنج
الطريق صار نهجاً.^(٢)
وفي لسان العرب :-

نهج الأمر وأنهنج : لفتان بمعنى إذا وضج .
وقال أنهنج بننهج إنهاجاً، ونهجت أنهنج نهجاً، ونهج الرجل نهجاً، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : «تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سنتين ... فقادوني واني لانهنج »^(٣) (أي اتنفس عالياً من الاعباء) .

وانهنج الطريق وضع واستبيان، وصار نهجاً واضحاً ببناً، قال بزيد بن الخذاق العبدى .

ولقد أضاء لك الطريق، وأنهجت
سبيل المكارم، والهدى تُعْذِنِي .^(٤)

(١) - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون رقم طبعة، بدون مكان نشر، بدون تاريخ طباعة، ج٢، ص ١٠٩.

(٢) - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بدون رقم طبعة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، بدون تاريخ طباعة، ج١، ص ٢١٨.

(٣) - احمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت- لبنان، (١٤١٥-١٩٩٥ م)، ج٧، ص ٢٢٢.

(٤) - محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بدون رقم طبعة، دار صادر، بيروت - لبنان، بدون تاريخ طباعة، ج٢، ص ٢٨٤-٢٨٢.

وجاء في فاكهة البستان وهو معجم حدیث :-

المنهج والمنهج والمنهاج، الطريق الواضح وهي جمع مناهج يقال نهج الطريق
ينهجه سلکه، وانهج الامر والطريق اي وضع واستبيان .

ونهج الوجل ينهج نهجاً ونهج ينهج نهجاً اي انبهر وتتابع نفسه^(١).

وجاء في المعجم الوسيط :-

المنهج والمنهج جمعه مناهج، والمنهاج الفطة المرسومة ومنه منهج الدراسة
ومنهاج التعليم ونحوها.^(٢)

وفي اساس البلاغة :-

نهجت الطريق : ببنته، وانتهجته، استبنته، ونهج الطريق وأنهج : وضع.^(٣)

وبعبارة اوضح كما عبر بها صاحب الكليات عن المنهج في الاستعمال هو «الوجه
الواضح الذي جرى عليه الاستعمال»^(٤).

ما سبق عرضه نستطيع أن نخلص إلى أن معنى المنهج في اللغة هو
الطريق الواضح، وفي التنزيل العزيز «لكلِّ جعلنا منك شرعاً و منهاجاً»^(٥).
والمنهج هو الطريق الواضح الْبَيْنَ الموصل للغاية.

المطلب الثاني : تعريف المنهج اصطلاحاً :-

هناك مجموعة من التعريفات للمنهج بشكل عام تأخذ منها التعريفات
التالية :-

(١) - عبدالله البستانى اللبناني، فاكهة البستان «الطبعة الأولى»، المطبعة الامير كanic، بيروت - لبنان، ١٩٢١، ص ١٥١٢.

(٢) - ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط ، بدون رقم طبعة، دار
المدورة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول- تركيا، بدون تاريخ طباعة، ج ٢، ص ٩٥٧.

(٣) - محمود الزمخشري، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، دار التفاسيس، بيروت- لبنان، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ص ٦٥٩.

(٤) - أیوب الكتفوی، الكلمات، قابلة على نسخته الخطية وأعده ووضع فهارسه عثمان درويش ومحمد المصري، الطبعة الأولى،
مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ص ٩١٢.

(٥) - سورة المائدۃ، آية ٤٨.

- ١- تعني كلمة المنهج الطريق المؤدي إلى الغرض المطلوب، خلال المصاعب والعقبات، وتعني في الفكر العلمي المعاصر الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة^(١).
- ٢- يعرف المنهج في البحوث العلمية بعبارة موجزة بأنه :- «فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين تكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين تكون بها عارفين»^(٢).
- ٣- ان عبارة مناهج البحث تنبع إلى أمرين : «المنهج» و «البحث» وتعني لفظة المنهج (Method) في الاصطلاح : مجموعة الاجراءات الذهنية التي يتمثلها الباحث مقدماً لعملية المعرفة التي سيقبل عليها من أجل التوصل إلى تنظيم مادة البحث .
- ذلك بينما تعني لفظة البحث (Research) في الإصطلاح : تلك الاجراءات الذهنية حين توضح موضع العمل متوجهة إلى المادة المستهدفة^(٣).
- ٤- وعرفه الدكتور عبدالفتاح خضر بقوله : «هو عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى «الباحث» من أجل تقصي الحقائق في شأن مسألة أو
-
- (١)- خلف همام، بيان وجوه مناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (٤١٤٠هـ-١٩٨٤م)، ص.٥.
- (٢)- عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ، منهج البحث في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م). ص.١٥.
- (٣)- د. محمد طه بدوي، منهج البحث العلمي اجراءاته ومستوياته مدخل الى دراسة تقنيات البحث الاقتصادي ، بدون رقم طبعة ، بدون مكان نشر، بدون تاريخ طبعة، ص. ٢ .
- قباري محمد اسماعيل ، مناهج البحث في علم الاجتماع مواقف واتجاهات معاصرة، بدون رقم طبعة، (منشأة المعارف بالإسكندرية) بدون تاريخ طباعة، ص. ١٧ .
- عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي ، الطبعة الثالثة، وكالة المطبوعات، شارع مهند سالم - الكويت ، ١٩٧٧م . ص. ٢ .

مشكلة معينة تسمى (موضوع البحث)، باتباع طريقة علمية منظمة تسمى (منهج البحث) بغية الوصول الى حلول ملائمة للعلاج أو الى نتائج صالحة للتعديم على المشاكل المماثلة تسمى (نتائج البحث) «^(١)».

من خلال النظر في هذا التعريف نلاحظ أنه ذكر عناصر منهج البحث العلمي هي :-

١- الباحث ، ٢- موضوع أو مشكلة البحث ، ٣- منهج أو طريقة البحث.
وهذا تعريف للبحث العلمي وليس للمنهج.

- وعرف الدكتور فاروق السامرائي منهج البحث بأنه : «طريقة وأسلوب البحث ، وهي تعبير عن محاولة الباحث في الوصول إلى المعرفة أو التنقيب عنها بأسلوب علمي يخضع للنقضي الدقيق ، والنقد العميق وعرضها بطريقة تحقق التكامل والشمول» ^(٢).

٦- وعند أميل يعقوب « هو الطريق التي يجب أن يسلكها الباحث منذ عزمه على البحث وتحديد موضوع بحثه حتى الانتهاء منه أو لنقل مجموعة الإرشادات والوسائل والتقنيات التي تساعده في بحثه » ^(٣).

من خلال النظر في هذا التعريف نرى أنه عبر عن المنهج بالطريقة والوسائل والارشادات التي تساعد الباحث في بحثه.

٧- وعرفه محمد جواد مغنية بأن المراد من المنهج «المنهج أو المنهج الذي يعتمد المتكلمون في بحثهم عن الحقيقة» ^(٤).

هذا التعريف للمنهج هو خاص بعلم الكلام وشرط التعريف أن يكون جاماً وهذا ليس بجامع.

(١)- عبدالفتاح خضر، ازمة البحث العلمي في العالم العربي، مرجع سابق، ص ١١.

(٢)- فاروق السامرائي، المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان-الأردن، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٥.

(٣)- أميل يعقوب ، كيف تكتب بحثاً أو منهجية البحث، جروس ، بيروت ، لبنان ، ص ٩.

(٤)- محمد جواد مغنية، معالم الفلسفة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار العلم للملاتين، بيروت-لبنان، ١٩٨٢م، ص ١٠٥.

-٨- وقد عرفه الدكتور عزمي طه بأنه « هو مجموعة الخطوات الذهنية المنظمة والإجراءات النظرية والعملية التي يسير عليها الباحث في حقل من حقول المعرفة، والمبادئ، والقواعد الضابطة التي يراميها في بحثه هادفاً من وراء ذلك إلى الوصول بمعونتها إلى معرفة جديدة تكون قابلة لاختبار صدقها، وتكون هي الأيقن والأصوب إن لم تكن صواباً ويفينا »^(١).

يلاحظ على هذا التعريف أنه يحصر المنهج في ثلاثة عناصر :- هي الخطوات والإجراءات والضوابط، كما يلاحظ عليه أنه يوضع الغاية من استخدام المنهج وهو الوصول إلى المعرفة الجديدة.

ومن خلال النظر في التعاريف السابقة نجد أن بينها تقاطعات أو عناصر مشتركة هي : أن المنهج طريق يسلكه الباحث، وأنه يهدف إلى الوصول إلى المعرفة الصائبة أو الحقيقة.

وأميل في الحقيقة إلى الأخذ بتعريف الدكتور عزمي طه وذلك لأن هذا التعريف للمنهج جاء واضحاً وشاملاً، أما ما سبقه من التعاريف فكان البعض منها مبهماً غير واضح والبعض الآخر غير شامل لجميع عناصر المنهج وباختصار يمكننا أن نعرف المنهج فنقول :- هو مجموعة الإجراءات التي يسلكها الإنسان للوصول إلى الغايات أو الحقائق المرجوة ضمن الوسائل المتعددة .

المطلب الثالث : الصلة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الأصطلاحي للمنهج.

أثبتت المعاني اللغوية للفظ منهج التي أوردتها المعاجم القديمة والحديثة أن المنهج يعني الطريق الواضح البين، والطريق في الواقع يقود إلى نهاية أو غاية. وهذا المعنى اللغوي يتواافق مع المعنى الأصطلاحي لأن المنهج - كما رأينا آنفاً - بمثابة الطريق البين الواضح الذي يوصل إلى نهاية أو غاية هي في المنهج الوصول إلى المعرفة الجديدة الأصوب والأيقن .

(١) - عزمي طه السيد أحمد، اللقاء الأول من محاضرات متانيم البحث العلمي، عند العلامة المسلمين لطلبة الدراسات العليا
جامعة آل البيت، سنة ٩٧/٩٦، ص. ٢.

المبحث الثاني

أنواع المناهج

يرى العلماء أن المناهج تتعدد تبعاً للتعدد موضوعاتها، لكنها في النهاية تعود إلى خمسة مناهج رئيسة عند العلماء هي :-

١- المنهج الاستدلالي (العلقي) :-

الاستدلالي في اللغة : اصلها من دل، يقال دل على إيه وإيه دلله: أرشد، ويقال دلله على الطريق ونحوه: سدده إيه، والدليل: الدليل، والدليلة: الدليل الواضح^(١).

فالاستدلال لغة إذا :- هو طلب الدليل، والدليل هو ما يشير ويرشد ويوضح أمراً مطلوباً، والمعنى في سياق مناهج البحث قريب من ذلك، فالدليل ما يدل على المطلوب، والاستدلال هو تقديم الدليل في صورته وهيئته التامة، ويسمى الاستدلال عند المفكرين المحدثين أيضاً حجة من حيث أنه يحتاج به على الخصم لإثبات المطلوب، والواقع أنه بالرغم من وجود فروق لغوية في المعنى بين الفاظ الحجة والاستدلال والدليل، إلا أن الكثيرين من المفكرين لا يرون بينهما أي فروق في المضمون في سياق مناهج البحث فيستخدمون هذه الالفاظ على أنها متراوفة.^(٢)

* **فالحججة** : هي الدليل نفسه إذا كان برهاناً أو اقتناعاً^(٣).

والاستدلال : طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجها أو من قبل إنسان

(١) - ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص ٢٩٤.

(٢) - د. عزمي مله السبي أحمد، أنظر اللقاء السادس في محاضرات مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين ، طبعة الدراسات العليا بجامعة آل البيت سنة ٩٦/٩٧، ص ٢.

(٣) - ابن حزم الاندلسي، الإحکام في أصول الأحكام، بدون رقم طبعة، دار الحديث- القاهرة، بدون تاريخ طباعة، ج١، ص ٤١.

يعلم^(١).

والدليل : قد يكون برهاناً وقد يكون أسماءً يعرف به المسمى وعبارة يتبعها المراد كرجل ذلك على طريق تريده قصده، فذلك اللفظ الذي خاطبك به هو دليلاً على ما طلبت، وقد يسمى المرء الدال دليلاً أيضاً والدال هو المعرف بحقيقة الشيء، وقد يكون إنساناً معلماً، وقد يعبر به عن البارئ تعالى الذي علمنا كل ما نعلم، وقد يسمى الدال دليلاً كذلك في اللغة العربية^(٢).

والاستدلال هو المركب من قضائيا هي المقدمات (وقد تكون المقدمة في بعض الأحوال واحدة) ومن قضية هي النتيجة، ويكون لهذا التركيب هيئة معينة (أو شكل أو صورة) تؤدي إلى أن تلزم النتيجة عن مقدماتها، وعليه فإن العناصر الرئيسية في كل استدلال هي :-

- أ- مقدمة أو مقدمات تكون معلومة أو مسلماً بصوابها .
- ب- نتاجة ، لها صلة بالمقدمات وتكون لازمة عنها.
- ج- شكل، أو صورة تترتب المقدمات والنتاجة على هيئتها، فتأتي النتاجة في حالة الترتيب الصحيح- صحيحة^(٣).

والمنهج الاستدلالي العقلي ينبع على قواعد التأمل والتفكير، والاستدلال العقلي، وكذلك القياس المنطقي في الوصول إلى حقائق المعرفة والعلوم وقد بلور الإسلام أسلوب الاستدلالة العقلي وبناء على دلالات المنطق في الاستنباط والتأمل الفطري لظواهر الوجود المتعددة، وصولاً إلى حقائق المعرفة المبتدأة، كدالة أن الصنعة تدل على المصانع، وأن البعرة تدل على البعير، وأن الدخان يدل على النار، وأيضاً كدالة أن الأسباب تؤدي إلى النتائج، وأن الكل أكبر من

(١)- ابن حزم الاندلسي ، الإحکام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤١.

(٢)- ابن حزم الاندلسي ، المراجع ذاته ، ج ١ ، ص ٤١.

(٣)- عزمي مله، انظر الثقاء السامي من محاضرات متألق البحث العلمي ، مرجع سابق ، ص من ٢٠٢.

الجزء ... الخ .^(١)

٢- المنهج الاستقرائي التجاريبي :-

الاستقراء لغة : اصلها قرأ: يقال قارأه مقارأة وقراء بغير هاء: دارسة، واستقرأه: طلب اليه أن يقرأ.^(٢)

وفي إصطلاح مناهج البحث هو ملاحظة أو دراسة حالات جزئية أو أفراد ثم استنتاج حكم عام.^(٣)

وعليه فهذا النوع من المناهج ينتقل من الخاص الى العام أو من الجزئي الى الكلي. أن هذا المنهج يقوم على الشك والتجربة والملاحظة وكذلك على الحس والمشاهدة للظواهر الطبيعية والكونية ودراستها دراسة تجريبية لاكتشافها والتتأكد من حقيقتها.

ولا شك أن المنهجية الاستقرائية من ابتداع المسلمين، وليس من المبالغة القول : بأن المسلمين هم أول من أرسى قواعد المنهجية الاستقرائية في العلوم التجريبية والتطبيقية والكونية، وكذلك فهم أول من أرسى قواعد المنهجية العلمية الجديدة في الدراسة والبحث وعلى اسس من الاتجاه العلمي والفكري السديد.^(٤)

قال تعالى «أَفَرَأَيْتُمِ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَئْنَتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمْ نَحْنُ الْمَنْزِلُونَ»^(٥).

ووجه الاستدلال بآلية الكريمة : مما لا شك فيه أن دعوة الإسلام للوحدةانية، والإيمان إنما قامت على قواعد البحث ، والنقاشي، والمناقشة، والاستنتاج العقلي

(١) - غازي حسين عناية، مناهج البحث، بدون رقم طبعة، مذكرة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٩١-٩٠.

(٢) - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٩.

(٣) - عزمي طه السيد أحمد، اللقاء السادس في محاضرات مناهج البحث العلمي- مرجع سابق، ص ٨.

(٤) - غازي حسين عناية ، المرجع ذاته، ص ٩٧-١٠٢.

(٥) - سورة الواقعة ، آية ٦٨.

٨.

مما رسخ من مفاهيم وعقائد الأولين.

فالقرآن الكريم يخاطب العقول الكبيرة والنيرة، ويناقشها، وفي أكثر من موقع حافزاً لها على التفكير، ومزيد التقصي، والبحث، ومعجزاً لها في قدرتها، ومؤصلاً للقدرة الإلهية في الابداع والخلق .

٢- المنهج الاستردادي التاريخي :-

يقوم هذا المنهج على استرداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار ، وهو المنهج المستخدم في العلوم التاريخية والاجتماعية والأخلاقية.

ولقد أوحى القرآن الكريم في الكثير من الآيات توازره السنة النبوية الشريفة في الكثير من الأحاديث بفحوى وأسس المنهج الاستردادي بالأسلوب القصصي ، وبالأخبار عن أحوال الأمم السالفة ، وقصصهم مع الأنبياء ، ومن قبيل تبليغ الأحكام الشرعية المتعلقة بالثواب للمتعظ ، والعقاب للمتمرد ، وسواء على النطاق الفردي والجماعي .^(١)

قال تعالى : « نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين »^(٢).

وقد استهدف القرآن الكريم في تأصيله لمنهج الاسترداد في الأخبار عن قصص الأمم السالفة من أنبياء ، ومصلحين ، وعلاقتهم بأممهم ، طمأنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين ، تكريساً للإتعاظ ، والاعتبار ، والتقليد بالسنن الفطرية للحياة الاجتماعية السليمة ، والعائق ، والحدود الاجتماعية ، والمبنية للثواب للطائعين ، والعقاب الاليم للمخالفين المتمردين .

ولنا القول :- بأن قواعد منهج البحث الاستردادي التاريخي قد وجدت اصالتها في الفكر العلمي الإسلامي . وتعتبر من نتاج المفكرين المسلمين وتشكل مع غيرها من القواعد المنهجية الأخرى الاسس العلمية لمناهج البحث في العصر

(١) - غازي حسين عناية ، مناهج البحث ، مرجع سابق ، من ص ١٠٣ - ١٠٥ . - عبد الرحمن بدوي ، مناهج البحث العلمي ، الطبعة الثالثة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ص ١٩ .

(٢) - سورة يوسف ، آية ٢ .

وتتبع اصالة منهج البحث في الاسترداد التاريخي من ضرورة ارتباط الانسان بتاريخه الطويل ، للمعايشة والاعظام ، عزز تلك الاصالة بالنسبة للباحثين المسلمين ، وضوح الرؤيا للتاريخ الإسلامي في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وبالاسلوب الشيق الجذاب .

٤ - المنهج الوصفي :-

يقوم هذا المنهج على وصف الظواهر الاجتماعية والطبيعية ويستند هذا المنهج الى قواعد الانتقاء من الظواهر المحسوسة المشاهدة ، ومن الظواهر الغيبية غير المشاهدة كالجنة والنار واحوال القيامة ، ... الخ ، وهذا ما يفرق المنهج الوصفي في الاسلام عن نظيره الوضعي الذي يقصر الوصف على الظواهر المشاهدة الحاضرة والماضية ، ويعتبر الوصف المحور الاساسي لهذا المنهج الوصفي في إثباته للحقائق العلمية . وتوصيلها لذهان الأفراد .^(١) قال تعالى «

مثُل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير أسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين ، وأنهار من عسل مصفي ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم كمن هو خالد في النار وسقوا ماء حميماً

فقط امعاءهم »^(٢).

ولقد أغنى القرآن الكريم فحوى المنهج الوصفي بتحديد قواعده ، وضرب الأمثلة ، والتي من شأنها ان تقرب الایمان الى النفوس ، والتصديق برسالات الانبياء ، وبأسلوب شيق ، سواء في مجال الترغيب ، او مجال الترهيب . وبشكل يحسن وقوعه على الاذن و تستسيغه العقول ، وفي مجالات الواقع الاجتماعي والطبيعي .

وهنالك نوع آخر من المناهج هو المنهج الجدلـي وهو ، الذي يحدد منهـج التـماـزـر والتـحاـور في الجـمـاعـات الـعـلـمـيـة أو في المـنـاقـشـات الـعـلـمـيـة على اختـلافـها،

(١) - غارني حسين عناية ، مناهج البحث ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٩ - ١١٠ .

١٥ - سورة محمد ، آية (٢)

ولا يمكن لهذا المنهج ان يأتي بثمار حقيقة الا اذا أسعفته المناهج السابقة^(١).

٥ - المنهج الاستنباطي :-

الاستنباط لغة :- مأخوذ من النبط ، يقال أنبط المسافر الارض اي استنبط ماءها ويقال انما سموا انباطاً لاستنباطهم ما يخرج من الارضين . ومن المجاز استنبط الفقيه اي استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده . ويقال استنبط منه علماً وخيراً وما لا : استخرجه . والنِّبَاط بالكسر استنباط الحديث واستخراجه^(٢). فالاستنباط اذاً في اللغة هو استخراج الشيء الكامن ، وبخاصة ما كان تحت سطح الارض ، اما في سياق مناهج البحث (فهو انتقال الذهن من العام الى الخاص او من الكليات الى الجزئيات التي تنددرج فيها . او من القانون الى الحالات والواقع التي ينطبق عليها)^(٣).

ولذلك يوصف الاستنباط بأنه لا يعطينا معرفة جديدة لم تكن موجودة أو متضمنة في المقدمات .

فحين يقول الفقيه على سبيل المثال : كل مسكر حرام ، وهذا الشراب مسكر، فهو حرام . فان النتيجة في المثال السابق كانت موجودة في المقدمة . وأحياناً نستدل بالاستنباط على النتيجة من مقدمتين ، فإذا كانت المقدمتان جملأ خبرية بسيطة ، أي مكونة من مخبر عنه (موضوع) ومخبر به (محمول)، سمى قياساً حملياً ، وإن كانت المقدمتان أو إحداهما جملأ شرطية سمى قياساً شرطياً .

(١) - عبد الرحمن بدوي ، مناهج البحث العلمي ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٢) - محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، جه ، ص من ٢٢٩ - ٢٢٠ .

(٣) - عزمي مله السيد احمد ، اللقاء السادس من محاضرات مناهج البحث ، مرجع سابق ، ص ٤ .

مثال القياس الحملي ، قوله :

كل ما هو موجود على الأرض	فإن	(مقدمة)
والإنسان	موجود على الأرض	(مقدمة)

إذن ، الإنسان	فإن	(نتيبة)
وأما القياس الشرطي ، فمثاله القول الآتي :		
إذا حضر الماء	بطل التيم	(مقدمة)
ولكن الماء الحاضر		

فإذن ، يبطل التيم	(نتيبة).
-------------------	------------

المبحث الثالث

في النهاية من المنهج

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : غاية علمية

المطلب الثاني : غاية حضارية

المطلب الثالث : غاية عملية

المبحث الثالث

الغاية من المنهج

يتناول هذا المبحث الغاية من المنهج والكلام فيه في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: غاية علمية والمطلب الثاني: غاية حضارية، والمطلب الثالث: غاية عملية. فمن المعلوم ان كل عمل لا غاية له ولا هدف فهو عبث ، وفي بحثنا هذا عن المنهج لابد لنا من هدف وغاية نسعى لتحقيقها وهذه الغاية تنحصر في ثلاثة مطالب هي:-

المطلب الأول :- الغاية العلمية :

ونقصد بالغاية العلمية حاجتنا الى المعرفة الدقيقة والصحيحة الى التعرف على مناهج البحث عند العلماء المسلمين ، فنتعرف على هذه المناهج ، خطواتها واجراءاتها وضوابطها ، ونقدر مدى ملاءمتها لموضوعات العلوم المرتبطة بها وطبيعة هذه الموضوعات ونكشف عن الاسس التي قامت عليها ونتعرف على ابرز سماتها ، ونرى ان كان للهدي الالهي المتمثل في الاسلام ، كتاباً وسنة اثر في هذه المناهج ، كما نتبين كيف ساهمت هذه المناهج في تقدم المعرفة العلمية في المجتمع الاسلامي في مختلف العلوم .^(١)

هذه الغاية العلمية وهي التعرف على مناهج البحث عند العلماء المسلمين ،
ضرورية جداً كمدخل لفهم التراث العلمي لحضارتنا الإسلامية الذي ينطوي على
الكثير من جوانب المعرفة التي يمكن ان تكون نافعة لنا في هذا العصر ، بحيث
يمكن استثمارها وتوظيفها في واقعنا المعاصر بعد إعادة صهرها وصياغتها صياغة
جديدة تلائم لغة العصر وواقعه وحاجاته .

(١) - عزمي طه السيد احمد ، مرجع سابق ، انظر اللقاء الاول من محاضرات متأخر البحث العلمي عند العلماء المسلمين لطلبة الدراسات العليا بجامعة ذي القعده سنة ٩٦٧ـ، ص ٥ .

ويدخل في هذه الغاية العلمية أمر آخر هام وهو أن معرفة هذه المناهج تتبع لنا القدرة على تقويمها من الناحية المنطقية ، ومن ثم نستطيع من خلال هذه المعرفة وفي ضوء نتائج التقويم ان نقوم التراث العلمي نفسه .

ذلك ان مناهج البحث تستخدم في العادة كإداة لتقويم النتائج العلمية، فحيث كان المنهج سليماً في خطواته وإجراءاته وضوابطه نتوقع ان تكون النتائج العلمية التي نصل اليها سليمة .

أما اذا كان المنهج المستخدم في البحث غير سليم ، فإن النتائج التي نتوصل اليها بواسطته ستكون مرفوضة ولن تقبل كحقائق علمية^(١)، ونرى أن هذه المسألة تكفي وحدتها لبيان أهميتها وعي الباحث بالمنهج الذي يستخدمه في بحثه ، الامر الذي لا يتم الا بالتعرف على مناهج البحث بعامة ومناهج البحث التي تتعلق بموضوع العلم الذي يقوم به وخاصة .

المطلب الثاني :- الغاية الحضارية :-

يقصد بالغاية الحضارية ما يمكن ان تساهم به دراستنا ومعرفتنا لمناهج البحث عند العلماء المسلمين في المشروع النهضوي الحضاري المنشود للامة الإسلامية .

و قبل الخوض في هذه الغاية الحضارية لابد من اشارة الى الدور الحضاري لمناهج البحث العلمي .

فاما اعتبرنا الحضارة جملة المجزات الانسانية في الجانبين المادي وغير المادي والتي تمت في مجتمع معين خلال فترة كافية من الزمن ، لوجدنا عدداً من

(١) - عزمي طه السيد احمد ، مرجع سابق ، انتظر القاء الاول ، ص ٩ .

الامور التي يتضمنها هذا التحديد :^(١)

- ١ - أن الحضارة جملة أمور يقوم الإنسان بفعلها وإنجازها ، لذلك فلا يعتبر وجود نهر او جبال او مناظر طبيعية خلابة جزءاً من حضارة مجتمع ما ، ما لم يتدخل الإنسان في هذه الطبيعة ، فما ينجزه بتدخله يعتبر حضارة كإنشاء سد على نهر أو مرفأ على بحر ... الخ .
- ٢ - ثاني هذه الأمور هو ان الحضارة ينجزها المجتمع المكون - بطبيعة الحال من الأفراد - ولذلك تنسب الحضارة للمجتمعات او الامم ولا تنسب للأفراد برغم ان الأفراد يساهمون بأقدار متفاوتة في إنجاز الحضارة .
- ٣ - ان الحضارة انجازات تتم في المجتمع صاحب الحضارة ، فالحضارة لا تستورد فاستيراد مجتمع لنجازات مادية او معنوية لمجتمع آخر لا يصنع حضارة .
- ٤ - ان منجزات الحضارة لا تقوم على الجهل وإنما على العلم ، فبدون العلم لا يمكن للفرد او المجتمع ان ينجز شيئاً نافعاً او يحقق غاية ما .

فلا بد في ضوء ما تقدم اذا ما أردنا اقامة حضارة اسلامية قوية عزيزة ، من توفير الأربكان او الشروط الرئيسة لقيام الحضارة ، والتي قلنا ان من اهمها العلم ، والعلم الذي يقيّم الحضارات ليس العلم المستورد وإنما العلم الذي ينتجه المجتمع نفسه الطامح لأن تكون له حضارته المستقلة ، وهذا العلم لا يتوصل إليه دون استخدام مناهج في البحث العلمي دقيقة ومنضبطة من جهة وملائمة لأهداف الحضارة وحاجتها وطموحاتها من جهة أخرى.

وقد يقال عند هذا الحد من التحليل : ما علاقة مناهج البحث عند العلماء المسلمين بهذا كله ؟ وإذا كنا بحاجة الى مناهج في البحث لانشاء الحضارة التي نطمح اليها ، فإن المناهج الحديثة في الحضارة الغربية متاحة لنا وهي قد وصلت

(١) - د. عزمي طه السعيد، مرجع سابق، انظر من^٤ ، - سامي عريفع، خالد حسين مصلح، مفتاح حوارشن، الطبعة الثانية، رقبي عمان -الأردن ، ١٩٨٧ م، من ٢٠-٢٢.

- عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، الطبعة الثالثة، وكالة المطبوعات، شارع فهد السالم - الكويت، ١٩٧٧م، صص ١٤٤، ١٥٠.

- محمد زيان عمر، البحث العلمي ومتاهجه وتقنياته، بيونور تم طبعة، دار الشرين للنشر والتوزيع والطباعة، بيون تاريخ طباعة، من ص ١٨٩، ١٩١.

الى درجة عالية من التقدم والنجاح والدقة .

الواقع ان هذا الكلام قد يبدو مقنعاً ، وهو ليس كلاماً أو تسازاً نفترضه افتراضياً ، وإنما هو كلام قد قيل بالفعل ولا يزال البعض يقول به ويعتقد صوابه .
لقد أشرنا فيما سبق الى ان تحديد منهج البحث في علم من العلوم بتأثير امررين رئيسيين : الاول موضوع العلم وطبيعة هذا العلم ، والثاني هو الاهداف والغايات التي تسعى دراستنا للموضوع الى انجازها وتحقيقها . فإذا لاحظنا هذين العاملين نجد ان نقطة البداية التي تحدد ما نحتاجه من مناهج هي الاهداف والمقاصد التي نسعى لتحقيقها ، فالواجب ان لا نبدأ المسير دون ان نعرف وجهتنا وغايتنا المقصودة . وإذا فعلنا أمراً كهذا سيكون جهداً ضائعاً او عبثاً .

لهذا نقول :- اذا أخذنا مناهج البحث العلمي المستخدمة في الحضارة الغربية كما هي ، فاننا لا ينبغي ان نتوقع ان يتحقق لنا استخدام هذه المناهج الاهداف والمقاصد والطموحات التي نصبو اليها لسبب واضح وهام ، وهو ان هذه المناهج قد حققت بما اثمرته من علوم اهداف ومقاصد الحضارة الغربية . فإذا كانت اهدافنا ومقاصدنا مختلفة عن تلك الاهداف والمقاصد في الحضارة الغربية .

فبان مناهجها عندئذ لن تكون صالحة لتحقيق اهدافنا ومقاصدنا ، وعليها الحال كذلك ان نطور المناهج الملائمة لمقاصدنا واهدافنا بانفسنا ، حيث لا يجدينا استيراد مناهج الآخرين شيئاً ، سوى ان نظل مقلدين وتابعين

وعلى هذا فإذا كانت مناهج الحضارة الغربية الحالية لا تفي بالغرض وانها لا تصلح لكي نستعين بها في إقامة حضارتنا المنشودة . يبقى ان نبين الصلة بين مناهج البحث عند العلماء المسلمين والمناهج التي تحتاجها لاقامة هذه الحضارة المأولة فنقول وبالله التوفيق :-

إن الحضارة الاسلامية المنشودة لا تختلف في اهدافها العامة ومقاصدها الرئيسية كثيراً عن اهداف ومقاصد الحضارة الاسلامية ، اذ هي في كلا الحالين اهداف ومقاصد مستمددة من الاسلام ومن روحه السمحاء ومن هديه وما اتصف به

من سماحة ويسر ووسطية وشمولية وتوازن .

هذه الاهداف المشتركة والثابتة بين حضارة المسلمين في الامس وحضارتهم المنشودة في الغد ، كان وراءها في حضارة الامس مناهج في البحث العلمي ملائمة لهذه الاهداف وحين تتشابه الاهداف فاننا نتوقع ان تتشابه المناهج التي تستخدم لتحقيق هذه الاهداف والتشابه لا يعني التطابق التام في كل التفاصيل وإنما هو تشابه في العناصر الرئيسية والسمات واللامع والروح التي تسري في هذه المناهج .

من هنا تبدأغايةالحضارية لمناهج البحث عند العلماء المسلمين وما يمكن ان تساهم به في المشروع الحضاري المنشود تظهر لنا : ان الاستعانة على تحقيق اهداف معينة بمناهج مجربة افضل بكثير من استخدام مناهج غير ملائمة لاهدافنا ، واذا كان العلماء لا يبداؤن في ممارسة بحوثهم من مرحلة الصفر بل يبداؤن من حيث انتهى من قبلهم ، فان العلماء المسلمين في عصرنا الحاضر عليهم ان يفعلوا في بحوثهم واختيار مناهجهم في البحث من حيث انتهى اسلافهم من العلماء المسلمين من جهة والعلماء في الحضارات الحديثة من جهة أخرى .^(١)

ولكن المهمة ليست يسيرة ذلك ان عليهم ان يطوروا او ينتجوا من مناهج اسلافهم المسلمين ومن مناهج غيرهم من المحدثين ، المناهج الملائمة لأهدافهم في حضارتهم المنشودة .^(٢)

وهذا الامر كما هو واضح ، يستدعي من جهة الاطلاع على مناهج البحث عند العلماء المسلمين ويستدعي من جهة اخرى الاطلاع على مناهج البحث الحديثة .

(١) - انور الجندي ، انظر اسلحة المناهج والعلوم والتخصصات والمصطلحات المعاصرة ، بدون رقم طبعة ، دار الاعتصام ، بدون تاريخ طباعة ، مكان النشر ص من ٨٦ - ٩١ .

- د. عزمي طه السيد ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) - انور الجندي ، انظر اسلحة المناهج ، مرجع سابق ، ص من ٨٦ - ٩١ .

- د. عزمي طه السيد ، مرجع سابق ، انظر القاء الاول . ص ٨ .

- د. محمد احمد شوق ، انظر اسسیات المنهج الدراسي و مهماته ، الطبعة الاولى ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

وأجد نفسي هنا مضطراً إلى التنبئ على كل فرد من افراد امتنا الإسلامية لا سيما طلبة العلم الشرعي بان ما تقدم وصفه من مهامات علمية ومنهجية لاقامة الحضارة المنشودة يقع على كواهلهم . فهوّلاء هم علماء المستقبل وهم الذين تتعلق عليهم الامال لينتجووا علماء أصيّلاً يكونون ركيناً لهذه الحضارة المأمولة.

المطلب الثالث :- الغاية العملية

والمقصود بالغاية العملية الغاية التي تأتي لحل مشكلة موجودة في ارض الواقع سواء كانت هذه المشكلة (اجتماعية او سياسية او علمية او تربوية او آلية) بمساعدة المنهج نصل لحل هذه المشكلة او المشاكل .

امر اخر يفيد المنهج في تقويم البحوث العلمية نفسها بمعنى اننا حينما ننظر الى بحث من البحوث ونجد انه كان ملتزماً بمنهج البحث قبل ما توصل اليه من نتائج وان كان غير ملتزم بالمنهج نرفض ما توصل اليه من نتائج ونرده. هذا باختصار هو ما تفيده الغاية العملية للمنهج ، فما على طلاب اليوم وعلماء المستقبل الا ان يشمروا عن سواعدهم ليقتبسوا من منهج وفکر اسلافهم ولاظهروا للآخرين ان علماء الاسلام قد شيدوا قواعد واسس هذا المنهج وساهموا في بناء الحضارة الاسلامية .

نعم ! اقول هذا حتى نقضى على ظاهرة الانبهار والموالاة الخاضعة للحضارة الغربية .

المبحث الرابع

في بيان ما سلكه الجوييني من منهج .

ملامح وسمات هذا المنهج

المبحث الرابع

بيان ما سلكه الامام الجويني من منهج

الكلام في هذا المبحث عن المنهج الذي سلكه الامام الجويني رضي الله عنه في كتاب البرهان وعن ملامح هذا المنهج وسماته .

لم يضمن امام الحرمين منهجه العلمي مقدمة كتاب البرهان ، ولكنه اثر ان يقدم منهجه للقاريء في كل بحث ، وموضوع يعرضه ويعالج مسائله ، ليعيش مع المؤلف فكراً متجدداً ، ولتقوى الصلة بينهما مع بداية كل موضوع وهو اسلوب علمي يشد انتباه القاريء ، واستحضار مشاعره وتأملاته .

فهو كما قال عنه الإمام السبكي « ان هذا الكتاب وضعه إمام الحرمين في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتدِ فيه بأحد »^(١).

فهو يحدد الهدف المطلوب ويحدد معاني الالفاظ وال المصطلحات ويوضح ترتيب الابواب ويعرض آراء المخالفين وأدلة لهم ، ومناقشتها و اختيار الاحق منها ، والتحرر من كل فكرة سابقة قبل البحث ، وعدم التعصب لمذهب او رأي ، مع نفي العنصر الشخصي تماماً ، ورعاية الاصول والقواعد العامة المتقدة . والتنبه واليقظة لأسباب الزلل في الابحاث ، مع مراعاته للفرائن عند مناقشته للمسائل .
وإذا أردنا أن نحدد منهج الامام الجويني في ضوء التحديات الجديدة للمناهج نقول انه قد سلك المنهج الاستقرائي في تأليفه للبرهان ، مع الاخذ بعين الاعتبار ان لهذا المنهج ملامح خاصة عند الامام الجويني سوف نستعرضها في حينها .

يقتضي المنهج العلمي لدى إمام الحرمين عند الاقدام على تعلم علم من العلوم ، او فن من الفنون معرفة حقيقته ، ومصادره ، وجزئياته ، واهدافه ، وبهذا يضمن الباحث وضوح الرؤية لدى الخوض فيه وتحديد أبعاده فيساعد هذه على

(١) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، جه بص ١٩٢ .

المضي فيه بثقة تامة .

والتعرف على حقائق العلوم ، وتكوين تصور سليم لها ، إنما يكون بتعريفها بالحد ؛ حيث يكشف عن ماهيتها وذاتيتها ، فان عسر هذا لتشعبها وتعدد انواعها لجأ الى التقسيم والتفرع ، فهذا كفيل بتوضيحها ، والكشف عن حقيقتها ، يقرر هذا المبدأ العلمي المنهجي في السطور الاولى من المقدمة ، ويتبعه التطبيق العلمي وذلك قوله :

« ... حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم ان يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن ، وبحقيقة وفته وحده ، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة العد وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقسيم والفرض من ذلك ان يكون الاقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه » .^(١)

ثم شرع بعد هذا في تعريف علم اصول الفقه واستمداده ... وهو بهذا يرسى مبدأ علمياً هذا حذوه الاصوليون بعده ، وتعارفوا على الأخذ به في بداية مؤلفاتهم . ويمكن وضع ملامع هذا المنهج وسماته على النحو التالي :-

١ - التحليل الموضوعي للمباحث والقضايا بصورة مفصلة تكشف الجوانب المتعددة للبحث ، في عرض علمي جذاب ، وهذا يختلف عنده من بحث آخر حسب طبيعة الموضوع وضوحاً ، وغموضاً ، وعمقاً ، حسب الخلاف الواقع بين الاصوليين ، فاذا كان الموضوع واضحاً معلوماً بدأه في اسلوب التقرير ثم ارده براء الاوصليين مع الاستدلال لكل رأي بدلية ويختتم هذا العرض بالرأي المختار الذي يرجحه من بينها .

مثال هذا المنهج بحثه في صيغة الامر المطلقة .

« مسألة : صيغة الامر اذا وردت مطلقة ففي اقتضائها - على رأي من لا يتوقف - تكرير الامثال ، خلاف بين الاوصليين ، فذهب ذاتيون إلى أنها

(١) - عبد الله بن يوسف الجوني ، البرهان في اصول الفقه ، تحقيق د. عبدالعزيز الدبيب ، الطبعة الرابعة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع + المتصورة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ج ١ ، من ٧٧ ، فقرة ١ .

تفتضي التكثير على استيعاب الزمان مع الامكان ، وهذا اختيار الاستاذ

ابي اسحق رحمة الله .^(١)

وذهب الاكثر من الى انها لا تفتضي عند الاطلاق الا الامتثال مرة واحدة،

ونحن نذكر ما لكل فريق ، ثم نختتم المسالة بالختار عندها ...^(٢).

وإذا شاب الموضوع شأنبة من غموض فإنه يقدم له بمثال يوضحه ، يعقبه بذكر الآراء ، ثم الاستدلال لكل واحد منها ، ويختتم بحثه فيه بتوضيح موقفه منها، ورأيه المستقل نحوه .

وعادته كما سبق في بداية العرض التعريف بمنهجه الذي سيسلكه ، تحليلًا ومناقشة ، واستدلالاً . يوضح هذا معالجته لموضوع :

حمل المطلق على المقيد حيث قال :

« الوجه تنزيل هذه - المسألة على مثال أولاً ، حتى اذا جرت المسألة في صورة ذكرنا اختلاف المذاهب في العبارات عن ضبط صور الخلاف والوفاق . ثم نذكر معتمد كل مذهب ، ونتتبع بالنقض كل ما لا يصح ونجري على دأبنا في إثبات الصحيح بعد البحث عن المسالك الفاسدة ...»^(٣).

٢ - التمعن التام في المذاهب والأراء المخالفة ، ومحاولة التفهم والتعرف على وجهات النظر من دون مؤثرات خارجية ، فذلك ادعى لانصافهم ، والاعتراف لهم بالجانب الحق في مقالتهم ، وهو اجدى واجدر بالملفرين والعلماء للأخذ من كل مقالة ، ومذهب بالجانب السليم فيها ، والخروج بعد ذلك برأي يجمع فضائلها ، وهذا ما لفت اليه نظر الباحثين في فصل أحكام الأفعال :

« فلينظر الناظر كيف لقطنا من كل مسلك خياره ، وقررنا كل شيء على

(١) - أبو إسحاق الاسفرايني : هو الامام العلامة الأوحد الاستاذ ابو اسحاق ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، الاسفرايني الاصولي الشافعی الملقب برکن الدين ، أحد المجتهدین في عصره ، وصاحب المصنفات الباهرة ، من تصانیفه كتاب (جامع الخلی فی اصول الدین والرد علی المحدثین) توفي سنة اربعينات وثمانين عشرة للهجرة .

سیر اعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ١٧ ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٥ .

(٢) - الجوینی ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٦١ ، فقرة ١٢٩ .

(٣) - الجوینی ، المراجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، فقرة ٢٢٢ .

واجبه في محله ، وهذه - غاية ينبغي أن يتتبّعه من يبتغي البحث عن المذاهب لها ، فإنه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء ، ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح لكنهم لا يسبرونه حق سبره ، ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل ، أو مفصل ، ومن نظر عن نحیزة سليمة عن منشأ المذاهب فقد يفضي به نظره إلى تخيير طرف من كل مذهب كدأبنا في المسائل »^(١).

وقد كان تعامل الجويني مع الآراء والمذاهب المختلفة على أساس هذا المبدأ الذي قرره « فإنه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء » وهو مبدأ سليم يحمل صاحبه على الاصفاف .

٢ - **مجاناته للتعيم في الأحكام وآخذه بالتمديد ، والتعيين عن طريق التقسيم ، وتمييز أحد الموضوع بعضها عن البعض الآخر ، فهذا ما يساعد على إصابة الرأي ، وإعطاء كل حكماً مناسباً ، وقد قرر هذه الحقيقة واتخذ منها قياساً ومعياراً فيما يحتد فيه النزاع من مسائل وقضايا في قوله : « ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح ولكنهم لا يسبرونه حق سبره ليتبينوا بالاستقراء أن موجبة عام شامل ، أو مفصل ، ومن نظر عن نحیزة سليمة عن منشأ المذاهب فقد يفضي به نظره إلى تخيير طرف من كل مذهب كدأبنا في المسائل »^(٢).**

والأمثلة على هذا منتشرة في البرهان ، والمسألة التالية توضح هذا الجانب المنهجي في فكره عملاً ، وتطبيقاً في مسألة : تقديم أحد الخبرين على الآخر بموافقة قضية الصحابة رضي الله عنهم » .

... أما إذا فرض خبر على شرط الصحة ، نقله الأحاداد ، وجرت قضية

[ائمة من] الصحابة على مخالفته فكيف الوجه ؟

ذهب مالك رحمه الله إلى تقديم قضية الصحابة على الخبر الصحيح ،

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ، فقرة ٤٠٤ .

(٢) - الجويني ، المرجع ذات ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ، فقرة ٤٠٤ .

والنص الصريح ، ونقل ناقلون عنه تقديم ما صار اليه اهل المدينة يعني علماءها ... ، وقال الشافعي رحمة الله : لا نظر الى الاعمال والاقضية اذا لم يتفق عليها اهل الاجماع ، والتعلق بالخبر اولى ، ونحن نذكر ما تمسك به الشافعي ، ثم نذكر بعده المختار عندنا ... ^(١) .

وبعد ان عرض لأدلة الامام الشافعي ، قال :

« والرأي الحق عندنا في ذلك يوضحه تقسيم فنقول : ان تحققنا بلوغ الخبر نصاً لا يتطرق اليه تأويل ، ثم الفيناهم يقضون بخلافه مع ذكره ، والعلم به ، فلسنا نرى التعلق بالخبر ، اذ لا محل لترك العمل بالخبر الا الاستهانة ، والاضرار ، وترك المبالغة او العلم بكونه منسوخاً ، وليس بين هذين التقديرتين لاحتمال ثالث مجال ... فهذا قول في قسم ، وهو إذا بلغهم الخبر ، وعملوا بخلافه ذاكرين له .

فاما إذا لم يبلغهم ، او غلب على الظن انه لم يبلغهم فالتعلق بالخبر حينئذ ، وظني بدقة نظر الشافعي في أصول الشريعة أنه رأى التقديم للخبر في مثل هذه الصورة .

وإن غلب على الظن أن الخبر بلغهم ، وتحققنا أن عملهم مخالف له ، فهذا عندي مقام التوقف والبحث فان لم نجد في الواقع متعلقاً سوى الخبر والاقضية فالوجه التعلق بالخبر ، وإن وجدنا مسلكاً في الدليل سوى الخبر فالتمسك به اولى ... ^(٢) .

٤ - إعطاؤه بعض الموضوعات اهتماماً خاصاً وتركيزياً واضحاً ، تقديراً منه لأهميةتها القصوى في مجال الاستنباط والتشريع ، وقد بدا هذا واضحاً في موضوع التأويلات والقياس .

« ... ونصل مختتم الكلام بالقول في التأويلات . فلا أرى في علم الشريعة باباً انفع منه لطالب الأصول والفروع ، وهذا الترتيب يقتضي ذكر حقيقة

(١) - الجرجاني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٧٦١ ، فقرة ١٢٠٧ .

(٢) - الجرجاني ، المرجع ذاته ، ج ٢ ، من ٧٦٢ ، فقرة ١٢٠٨ ، ١٢١٠ ، ١٢٠٩ .

النص والظاهر، والمجمل، والمفسر، والتشابه، والحكم، وما في كل من الوفاق والخلاف ان شاء الله»^(١).

وفي سبيل التمهيد لوضع التأويل عرض او لا دراسة الموضوعات التي نوه عنها في النص السابق ثم اضاف اليها في النهاية ما يعتبر تتمة لها من الموضوعات، «وقد نجز ما نحاوله في بيان، النص، والظاهر، والمجمل، والحكم، والتشابه، ونحن نفتتح القول. فيما يجوز به تخصيص عموم الكتاب والسنة، ونرسم في ذلك مسائل تأتي على تمام الغرض في ذلك...»^(٢). فذكر من الموضوعات بعد هذا : ما يخصص به - عموم الكتاب والسنة،

وتحتة مسائل :

فصل : القول في المفهوم .

القول في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم .

القول في التعليق بشرائع الماضين .

وانتهى به الموضوع السابق الى الكلام في التأويل ، فعرفه او لا بأنه : « رد الظاهر الى ما االيه مآلء في دعوى المؤذل »^(٣)

وعرض تفاصيل ، وتقسيم هذا الموضوع . وفي التأكيد على اهمية الموضوع ذكر اهم المسائل الفقهية التي جرى فيها الخلاف مما كان مرده التأويل . وفي ختام هذا المبحث الطويل ذكر الضابط لمسائله كما وعد سابقاً ، والضابط المنتحل من مسائل هذا الكتاب :

إن المؤذل يعتبر بما يعضد التأويل به ، فإن كان ظهور المؤذل زائداً على ظهور ما عضد التأويل به ، فالتأويل مردود ، وإن كان ما عضد التأويل به اظهر فالتأويل سانع معمول به ، وإن استويما وقع ذلك في رتبة التعارض ، والشرط استواء رتبة المؤذل إذا كان التأويل في نفسه محتملا ، فإن لم

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٧١ ، ٢٠٤ ، فقرة .

(٢) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، ٢٢٦ ، فقرة .

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ٤٤٤ ، فقرة .

يكن محتملاً فهو في نفسه باطل ، والباطل لا يتصور ان يعهد بشيء ، فليتخد الناظر ما ذكرنا مرجوعه ومعتبره في جميع مسائل الشريعة^(١) كما أخذ موضع القياس من اهتمام الجويني أكبر قدر ، فصل فيه البحث ، وبسط فيه القول ، بحيث لم يترك مجالاً لقائل ، وهو استشعار منه بأهميته للفقه الاسلامي :

«القياس مناط الاجتهاد ، واصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المفضي الى الاستقلال بتفاصيل احكام الواقع ، مع انتفاء الغاية والنهاية ، فان نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الاجماع ، وما ينقله الاحاد عن علماء الاعصار ينزل منزلة اخبار الاحاد . وهي على الجملة مبنائية ، ونحن نعلم قطعاً ان الواقع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها . والرأي المبتوت المقطوع به عندنا انه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ، والاصيل الذي يسترسل على جميع الواقع القياس وما يتعلق به من وجہ النظر والاستدلال ، فهو اذا احق الاصول باعتماد الطالب ، ومن عرف مأخذة وتقسيمه ، وصححة ، وفاسدة ، وما يصح من الاعتراضات عليها ، وما يفسد منها ، وأحاط بمراتبه جلاء وخفاء ، وعرف مجاريها و مواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه . وإن نحن خصصنا هذا الكتاب بفضل بسط فسببه ما نبهنا عليه من عظم خطره ، وشدة مesis الحاجة اليه ، وابتئاته على إفضائه الى ما لا نهاية له ، مع انضباط مأخذة ... »^(٢)

٥ - إمام الحرمين له موقف واضح في كثير من المسائل ، او تقسيم جديد وكل هذا يدل على استقلال الرأي ، وعمق في الفهم . ويأتي تعبيره كثيراً عن هذا بقوله : « والحق في ذلك » ، « والقول الحق » ، « والمسلك الحق عندنا » ، « والرأي الحق عندي » ، « والختار » الى غير ذلك من التعبيرات الصريحة ،

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، فقرة ٤٨٥ .

(٢) - الجويني ، المرجع ذات ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ ، فقرة ٦٧٦ - ٦٧٨ .

٧ - من منهجه أيضاً أنه يكثر من استخدام الامثلة لتوضيح الفكرة ، فمن الامثلة التي بضربها أمام الحرمين لتوضيح الفكرة مسألة تببنت نية الصوم مثلاً للتأويل المردود .

فقد أوجبها الشافعية مستدلين بحديث : « لا صيام لمن لم يببنت الصيام من الليل »^(١) ولم يشترط الحنفية^(٢) ذلك إلا في القضاء والنذر المطلق وتأولوا الحديث .

وبيّن إمام الحرمين^(٣) أنه تأويل مردود غير مقبول ، اخذأ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام » : فإنها من أعم الصياغ ، ولا يظن بذى عقل أن يقصد إلى مثل هذه الصياغة وهو يريد نوعاً نادراً من الصوم ، كالنذر المطلق أو القضاء .

ثم يرد تأويل الطحاوي^(٤) بأن المراد النهي عن تقديم النية اي عن نية صيام الغد في اليوم الذي قبله ، بل عليه ان يؤخرها الى غيبة الشمس ،

(١) - محمد ناصر الدين الألباني ، صحیح سنن ابن ماجہ ، الطبعة الاولى (١٤٠٦ھ - ١٩٨٦م) ، توزيع المكتب الاسلامي - بيروت ، ج١ ، ص ٢٨٤ ، كتاب الصوم .

- سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت (٢٧٥ھ - ٨٨٩م) ، سنن أبي داود ، الطبعة الاولى ، دار الجنان للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٩ھ - ١٩٨٨م) ، ج١ ، ص ٧٤٤ ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام .

(٢) - عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكى ، متن حجم الجوامع في اصول الفقه ، بدون رقم طبعة ، المطبعة الميمنية - القاهرة ، ١٢٨٥ھ - ٢٠٠٣م ، ج٢ ، ص ٤٨ .

- محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، الطبعة السادسة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة - مصر ، ١٢٨٩ھ - ١٩٦٩م ، ص ١٢٠ .

- علي بن محمد الامدي ت (٥٥٥١ھ - ١١٦٢م) ، الاحکام في اصول الاحکام ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٤ھ - ١٩٨٤م ، ج٢ ، ص ٨٢ .

- محب الله بن عبد الشكير ، البهاري ، البهاري ، ت (١١١٩ھ - ١٧٩٩م) ، مسلم الثبوت ،طبع بهامش المستصفي - المطبعة الاميرية - القاهرة ، ١٢٢٢ھ - ١٩٠٣م ، ج٢ ، ص ٦ .

- محمد بن محمد ابو حامد الغزالى ت (٥٥٠٥ھ - ١١١١م) المستصفر في علم اصول الفقه ، بدون رقم طبعة ، المطبعة الاميرية - القاهرة ، ١٢٢٢ھ - ١٩٠٣م ، ج١ ، ص ٤٩ .

(٣) - الجويني ، الرهان في اصول الفقه ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٤٤ ، فقرة ٤٤٤ .

(٤) - احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الله الازدي الطحاوي ابو جعفر ، فقيه حنفي ، ينسب الى (طحا) قرية بصعيد مصر ، كان شافعى المذهب ، وانتقل الى الحنفى ، ولد ٢٢٨ھ وتوفي ٣٢٩ھ وقيل ٢٢١ھ ، (ابن خلكان ، وفيات الانسان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥٣) .

فيقول إمام الحرمين في الرد عليه :

« وهذا كلام غث ، لا أصل له ، وهو يحط من مرتبته ان صع النقل عنه فمقصود الخطاب الامر بتقديم النية ، والنهي عن تأخيرها عن وقت التبليغ ، ومحج ما ذكره النهي عن التقديم والامر بالتأخير ، وليس تخيل ما ذكره هذا القائل في اليوم الذي يلي الغد بأولى من تخيله من يوم قبله بسنة »^(١) ويرد تأويلاً اخر للحديث بان المراد نفي الكمال ، اي الصوم الكامل بما لا نطول بذكرة .

٨ - الكتاب كله مكتوب باسلوب الفنقة اي فإن قيل كذا ، قيل كذا ، ومثال ذلك في مسألة الاجماع كونه حجة اذا وقع . حيث ذهب البعض الى ان الاجماع حجة في السمعيات ، وذهب نفاة الاجماع الى ان العقول لا تدل على كون الاجماع حجة . وذهب إمام الحرمين الى ان الاجماع حجة قاطعة . حيث قال : « فإن قيل : قد تتحقق العقول لا تدل على ثبوت الاجماع واستبان انه ليس في السمعيات قاطع دالٌ على ان الاجماع واجب الاتباع ، فلا معنى بعد ذلك الا الرد ، والاجماع عصام الشريعة وعمادها ، واليه استنادها .

قلنا : الاجماع حجة قاطعة »^(٢) .

فالنص السابق ابان لنا هذه المنهجية فان قيل كذا ، قيل كذا .

٩ - ايضاً من المنهج المتبوع عند امام الحرمين من خلال كتاب البرهان انه يتبع صيغة السؤال والجواب لبيان الغرض المطلوب وهذا قوله « فهذه قواعد الاشباه المعتبرة ، ونحن نجدد فيها ترتيباً بعد ما وضحت الاصول ، ونبني الغرض على سؤال وجواب ، وهو السر وكشف الغطاء »^(٣)

١٠ - كما يقوم منهج الامام الجويني^(٤) رحمة الله على نفاذ البصيرة ودقه البصر ،

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٤٥ ، فقرة ٤٤٥-٤٤٨ .

(٢) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج١ ، ص٤٣٦ ، فقرة ٦٢٧ .

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج٢ ، من ص ٨٠٢ - ٨٠٤ ، فقرة ١٢٠٤ .

(٤) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج١ ، ص ٢١٢ ، فقرة ٢٧٨ .

ومثال ذلك نظرته الدقيقة الى دلالة المفهوم فهو يرى ان المفهوم قد يقع نصاً غير قابل للتأويل ، ويغلب ذلك في مفهوم الموافقة ، وقد يقع ظاهراً وهو الغالب في مفهوم المخالفة وحينئذ فهو نازل منزلة اللفظ الموضوع للعلوم وضعاً ظاهراً ، فيجوز ترك المفهوم بما يسوغ به تخصيص العموم .

والذي اردنا ان نشير اليه هو قوله :-

- إنَّ ترك جميع المفهوم بدليل يقوم بمثابة تخصيص العموم وليس كرفع جميع مقتضى اللفظ «^(١)».

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣١٣ ، فقرة ٣٧٩ .

المبحث الخامس

في بيان ما اعتمد عليه الاصفاح الجوهري من مصادر

المبحث الخامس

بيان ما اعتمد عليه الامام الجويني من مصادر

ان الناظر في كتاب البرهان في اصول الفقه يرى ان امام الحرمين الجويني قد اشار الى مجموعة من الكتب في ثنايا كلامه ، وفي الحقيقة ان جزءاً كبيراً من هذه الكتب قد اندثر ولم يصل اليها ، وكما قلنا في السابق في بيان منزلة كتاب البرهان واهميته ان هذا الكتاب قد ضم بين طياته مجموعة من الآراء لكثير من العلماء الذين اندثرت كتبهم واندثرت معها آراؤهم .

اما المصادر التي اشار اليها امام الحرمين وتم ذكرها في ثنايا كلامه فهي كما يلي :-

١ - كتاب الله عز وجل (القرآن الكريم) :-

وهذا ظاهر للعيان انه لا يكاد يخلو موضوع من موضوعات هذا الكتاب عن الاستدلال بآية من كتاب الله عز وجل .

٢ - السنة النبوية الشريفة :-

ان من يعتمد على كتاب الله عز وجل ليعتمد على سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . لقوله تعالى : « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »^(١) .

٣ - الأبواب :

كتاب (لابن الجبائي) وهو (محمد بن عبد الوهاب بن سلام ابو علي الجبائي، احد ائمة المعتزلة ، اخذ الكلام عن الشحام المعتزلي رئيس المعتزلة البصرية في عصره ، واخذ عنه الامام ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري علم الكلام وله معه مناظرات ذكر الاشعري بعضها في « مقالات الاسلاميين » ولد سنة

^(١) هـ وتوفي في شعبان سنة ٢٣٥

(٢) - سورة الحشر ، آية ٧ .

(٣) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

ولم يعثر على هذا الكتاب لابن الجبائي ، ولم ينسب اليه احد فيما نعلم
والى هذا^(١) اشار محقق الكتاب عبدالعظيم الدبي.

وقد ورد ذكر هذا الكتاب في ثنايا كلام الامام الجوياني في مسألة حد العلم
وحقيقته . وقوله « فنقول : عقد المقلد اذا لم يكن له مستند عقلي فهو على القطع
من جنس الجهل . وبيان ذلك بالمثال : ان من سبق الى عقده ان زيدا في الدار ،
ولم يكن فيها ، ثم استمر العقد ، فدخلها زيد ، فحال المعتقد لا يختلف وإن اختلف
المعتقد . وعن ذلك نقل النقلة عن عبدالسلام بن الجبائي ، وهو ابو هاشم ، انه كان
يقول : العلم بالشيء والجهل به مثلان ، واطال المحققون السنتهم فيه ، وهذا
عندى غلط عظيم في النقل . فالذى نص عليه الرجل في كتاب « الابواب » : ان
الصحيح مما يدل للجهل وعنه بالعقد اعتقاد المقلد ، وقد سبق أن الوجه القطع
بمساواة عقد المقلد الجهل »^(٢).

٤ - الاساليب (لام المربعين) :-

هذا الكتاب من كتب الامام الجوياني في الخلاف بين مذهب الشافعية
والحنفية ، ولم يعثر عليه فيما بحثنا من فهارس المكتبات . وقد ورد ذكر هذا
الكتاب في ثنايا كلام الامام الجوياني في مسألة الحروف وصلاتها بين الاسماء
والافعال . حيث قال « ذهب بعض فقهائنا الى ان الباء اذا اتصل بالكلام مع
الاستثناء عنه اقتضى تبعيضاً ، وزعموا انه في قوله سبحانه وتعالى: (وامسحوا
برؤوسكم) ^(٣) يتضمن ذلك . وهذا خلْفٌ من الكلام لا حاصل له ، وقد اشتد نكير ابن
جني في سر الصناعة على من قال ذلك . فلا فرق بين ان يقول : مسحت رأسي
وبين ان يقول : مسحت برأس ، والتبعيض يتلقى من غير الباء كما ذكرت في
الاساليب »^(٤).

(١) - الجوياني ، البرهان ، انظر محقق الكتاب عبدالعظيم الدبي ، ج ١ ، ص ١٠١ .

(٢) - الجوياني ، المرجع ذاته ، ج ١ ص ١٠٠ - ١٠١ ، فقرة ٤٢ .

(٣) - سورة المائدة ، آية ٦ .

(٤) الجوياني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، فقرة ٩٠ .

وقد ورد ذكر هذا الكتاب في الفقرات التالية من كتاب البرهان :

الجزء الاول :- الفقرة ٢٧٤ صفحة ٣١٠ ، الفقرة ٤٨١ صفحة ٣٦٢ .

الجزء الثاني :- الفقرة ٧٧٩ صفحة ٥٢٨ ، الفقرة ٧٨٠ صفحة ٥٣٨ .

الفقرة ٧٨٢ صفحة ٥٢٩ ، الفقرة ٩٤٤ صفحة ٦٢٢ .

الفقرة ١٠١٠ صفحة ٦٥٨ .

٥ - الاستقصاء :-

وهو كتاب لامام الحرمين ايضاً، ولم يُعثر على هذا الكتاب، وقد ورد ذكر هذا الكتاب في ثنایا كلام الامام الجوینی في مسألة حکم اشتراط العکس في علة القياس، حيث يقول في توضیح ذلك « وقد يحتاج الناظر الى قليل فکر ، وذلك يختلف باختلاف القرائع ، فقد يجري الجواب جرياناً لا نحس في اثنائه وقفات ان كانت ، وقد يطول تردد البليد ، وما يطرق الخل الى النظر الحید عن السُّنْن المفضي الى مقصده ، وبيانه بالمثال : أن الذي يبغي مقتضياً إذا حاد عن طلب الجواز ، واخذ يفك في الطول والعرض واللون فهذا حائد لا ينتهي الى مقصده .

وقد يؤتی الناظر من نسيان المقدمات ، والا فالمشكل انقطاع مدرکه كمدرک المقدمات في المقالة الأولى من كتاب الاستقصاء »^(١). ولم يرد ذكر هذا الكتاب في غير هذه الفقرة .

٦ - الانتصار في علوم القرآن :-

هذا الكتاب في موضوعات علوم القرآن وصاحب هذا الكتاب هو (ابو بكر محمد بن الطیب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصیري البغدادی المعروف بالباقلاني ، (٤٠٢ هـ - ٤٢٨ هـ) كان متكلماً على مذهب الاشاعری، ولد بالبصرة وسمع الحديث ببغداد ، من تصانیفه تمہید الاولیل ، وتلخیص الدلائل ، ومناقب الانئمة ، ونقض المطاعن على سلف الانئمة واعجاز القرآن ، والانتصار في علوم

(١) - الجوینی ، المرجع ذاته ، ج ٢ ، ص ٥٥٥ ، فقرة ٨١٢ .

القرآن)^(١)، وغير ذلك .

وقد ورد ذكر هذا الكتاب في معرض كلام الامام الجويني في مسألة القراءة الشاذة وما يتعلق باختلاف القراءة في إعراب القرآن حيث قال :- « ولا ينبغي ان يتسبينا التاظر ، والمنتهى إلى هذا المقام الى تقصير فيما يتعلق بمحل الإشكال في نقل القرآن العظيم ، فإنه قطب عظيم ، لم يشف القاضي فيه الغليل في كتاب (الانتصار) ، وإن عد ذلك من أجل مصنفاته ، وفي نفسي أن أجمع من ذلك ما تقربه الأعين ، إن شاء الله تعالى ، وحظ هذه المسألة مما ذكرنا ، أن نقل الاحد في القرآن يتحقق بنقل الاحد فيما يقتضي العادة فيه التواتر وهذا كاف وقد نجزت مسائل الاخبار »^(٢) .

هذا ولم يرد ذكر هذا الكتاب في غير هذا الموضوع .

- التأويلات : ٧

هو من كتب الامام الباقلاني وربما انه ليس بكتاب مستقل بل هو جزء من كتاب التقرير للامام الباقلاني .

وقد ورد ذكر هذا الكتاب في ثنایا كلام الامام الجويني فيما يتعلق بصيغة الامر اذا وردت بعد الحظر فهل يكون الحظر السابق قرينة في صرف الصيغة . حيث قال : « وقد ذكر القاضي رحمة الله ، في بعض تصانيفه مسلكاً لطيفاً في كتاب التأويلات ، فقال : الصيغة لولم يسبقها حظر فيسوغ حملها على الاباحة ، ولكن على الحامل ان يأتي بدليل يعنى التأويل به ، بحيث يترقى مجرد الظن عن إشعار الصيغة بالوجوب ، وادا تقدم حظر فالامر في ذلك اخف ، وسيأتي ذلك

(١) - ابن كلير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ٢٥٠ .

- ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٦١ .

- ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٠٩ .

- الاتابكي ، النجوم الزاهرة ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ .

- عبدالله بن اسعد اليافعي ، ميرآة الجنان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦ .

(٢) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص من ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، فقرة ٦٦٦ .

مقرراً وليس من يدعي أن الصيغة على الإباحة متعلق بـ احتفال^(١).
هذا ولم يرد ذكر هذا الكتاب أو الجزء في غير هذا الموضع .

٨ - التقريب :-

وهذا كتاب للقاضي الباقلاني وقد سبق ان ترجمنا للإمام الباقلاني وقد ورد ذكره في ثنایا حديث الإمام الجويني فيما يتعلق بمسألة المقلد وما عليه اذا قلد غيره بعد تظر واجتهاد ونصه « ف قال القاضي في (التقريب) عليه ان يتلقف مسائل من كل فن مما يحتاج الفتى الى معرفته من الاحاديث ، وغرائبها ، والقرآن الكريم ومشكلاته ، ومسائل الفقه ، فيمتحن من يوقع تقليده به ، فإن أصحاب في الكل قلده ، وإن أخطأ فيه ، أو في البعض ، وقف في اتباعه ، ولا بد أن يخبره عدلاً بأنه مجتهد »^(٢).

هذا وقد ورد ذكر الكتاب ايضاً في الجزء الثاني ، ص ٥٦٩ ، في الفقرة ٨٤١ .

٩ - دواوين الهذللين :-

وهو للأصمسي ، والاصمسي هو (عبد الملك بن مربب بن علي بن اصم الباهلي ابو سعيد ، راوية العرب نسبته الى جده أصم ، وصحح على الشافعی ديوان الهذللين ، ١٢٢ هـ - ٢١٦ هـ)^(٣).

وقد ورد ذكره في ثنایا كلام الإمام الجويني عن الإمام الشافعی ونصه « واما الشافعی ، فقد استبان تبحره في اللغة ، ولهذا قال حبر الصناعة الاصمسي : صحيحت دواوين الهذللين على شاب من قريش يقال له : محمد بن ادریس الشافعی »^(٤).

هذا وقد ورد ذكر الكتاب ايضاً في الجزء الاول صفحة ٢٠٣ ، في الفقرة ٣٦ .

(١) - الجويني ، الرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، فقرة ١٧٢ .

(٢) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ٢ ، ص ٨٧٧ ، فقرة ١٥١٢ .

(٣) - ابن الصاد الحنبلي ، شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٦ .

(٤) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ٢ ، ص ٨٧٤ ، فقرة ١٥٠١ .

١٠ - الرسالة :-

للإمام الشافعي وهو (محمد بن ادريس الشافعي المولود بغزة سنة ١٥٠ هـ) وهي السنة التي توفي فيها ابو حنيفة ، والمتوفى بمصر سنة ٤٢٠ هـ وقد حُمل الشافعي بعد فِطامه الى مكة ، فنشأ فيها وتلقى العلم ، حفظ القرآن ، حفظ موطنَ مالك في ثلاث ليالي وعرضه عليه . وللشافعي مذهبان قديم وجديد ، القديم وضعه في العراق ، وما استقر عليه من احكام في مصر هو المذهب الجديد^(١) . والى الإمام الشافعي ينسب المذهب الشافعي .

والرسالة عبارة عن كتاب بين طياته وضع الإمام الشافعي اصوله في الفقه وهو بذلك اول من دون في علم اصول الفقه . وقد ورد ذكر الرسالة في ثانيا كلام الإمام الجويني فيما يتعلق بالمفهوم بعد ما بين ما يستفاد من اللفظ نوعان منطوق مسرح به ومفهوم مسكون به ، وقسم المنطوق الى نص وظاهر عقبه بقوله « واما ما ليس منطوقاً به ، ولكن المنطوق به مشعر به ، فهو الذي سماه الاصوليون المفهوم ، والشافعي قائل به ، وقد فصله في الرسالة احسن تفصيل ونحن نسرد معاني كلامه »^(٢) .

وقد ورد ذكر الرسالة ايضاً في الجزء الاول صفحة ١٢٥ فقرة ٧٢ وصفحة ٣١٤ فقرة ٢٨٠ ، وصفحة ٤١١ فقرة ٥٨١ ، وقد ورد ذكرها ايضاً في الجزء الثاني صفحة ٨٧٤ فقرة ١٥٢ .

١١ - مجموعات ابن فورك (لعله كتاب بهذا الاسم) :-

وابن فورك هو :- محمد بن الحسين بن فورك - بضم الفاء وفتح الراء - الاستاذ ، ابو بكر الاصفهاني والمتكلم الاصولي ، الاديب ، النحو ، الواعظ ، اخذ طريقة الشيخ ابي الحسن الاشعري ثم ابي الحسين الباهلي وغيره ، اقام بالعراق مدة يدرس ، ثم توجه الى الري ثم الى نيسابور ، وبنى له بها مدرسة ، واحيا الله تعالى به انواعاً من العلوم ، وظهرت برకته على المتفقه ، وبلغت مصنفات

(١) - الاسنوي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(٢) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، فقرة ٢٥٢ .

١١.

قريباً من المائة ، ثم دعي الى مدينة غزنة في الهند ، وجرت له بها مناظرات عظيمة ، فلما رجع الى نيسابور سُمّ في الطريق فمات سنة ست واربعين للهجرة ، ونقل الى نيسابور ودفن بها .

قال ابن خلكان : ومشهده بالبصرة ظاهر يزار وقد ترجمه الحاكم ومات قبله ،
وذكره ابن الصلاح في طبقاته .^(١)

وقد ورد ذكر هذا الكتاب في معرض كلام الامام الجوبني عن المفهوم حيث قال : « وذكر الاستاذ ابو بكر بن فورك في مجموعاته فصلاً لفظياً بين قسمي المفهوم فقال : ما دل على الموافقة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب ، وما دل على المخالفة فهو الذي يسمى دليل الخطاب ، وهذا راجع الى تلقيب قريب »^(٢)
هذا ولم يرد ذكر هذا الكتاب في غير هذا المكان في كتاب البرهان .

١٢ - العمدة وشرحه :-

وهو (للقاضي عبدالجبار) وهو : (عبدالجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد بن الخليل بن عبدالله ، ابو الحسن الهمذاني ، الاسد اباني ، اصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره ، وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره ، وكان شافعي المذهب توفي سنة ٤١٥ هـ)^(٣).

والعمدة هو احد الكتب الاربعة التي تعد بحق - اعمدة علم اصول الفقه ، والتي تمثل منهج التأليف الاصولي على طريقة المتكلمين ، وهي احدى الطريقتين بل اهم الطريقتين اللتين جرى عليهما التأليف الاصولي كما هو معروف لمن شدّا

(١) - السبكي ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

- عبدالله بن اسعد اليافعي ، مرآة الجنان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٧ .

- هبة الله بن عساكر ، تبن كتب المفترى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

- الاتابكي ، النحو المازهرة ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ .

- ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٨١ .

- ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ .

(٢) - الجوبني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، فقرة ٣٥٤ .

(٣) - الاستئنفي ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٩٧ .

طرفًا من تاريخ علم اصول الفقه ونشاته . ويختلط الباحثون والمؤلفون الى الان في شأن هذا الكتاب خطأين : الاول : انهم يكتبون هذا الكتاب (العهد) والخطأ الثاني : انهم يجعلون هذا الخطأ كتاب (المعتمد) لابي الحسين البصري المعتزلي شرحاً للعهد وشاع هذا الخطأ وصار ينقله الباحثون والمؤلفون بعضهم عن بعض . ذاهلين عما قاله ابو الحسين البصري في مقدمة المعتمد من انه يؤلف كتابه مستقلاً عن (العهد) لاسباب ودواع اطال شرحها هناك وربما يكون الذي ادى الى هذا الخطأ ان ابا الحسين البصري له فعلاً شرح على العهد . ولكن اذا ساغ (الوهم) قبل أن يطبع (المعتمد) وينشر على الناس فلا وجه لجوازه ولا محل لقبوله بعد نشر المعتمد منذ ربع قرن تقريباً (١٢٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) وقرأ القارئون مقدمته التي ينفي فيها انه شرح للمعتمد .

وقد ورد ذكر هذا الكتاب في ثنايا كلام امام الحرمين في مسألة الترجيح حيث قال « ذهب معظم الاصوليين الى ان المجتهد لا يجوز له الاقتصر على ترجيح مذهب على مذهب من غير تمسك بما يستقل دليلاً .

وحكي صاحب المغني . وهو عبدالجبار في كتاب المترجم بالعهد عن بعض اصحابه جواز الاكتفاء بالترجح »^(١) .

وهنا بهذا النص اشار الامام الجويني ايضاً الى كتاب اخر للقاضي عبدالجبار الا وهو المغني .

هذا وقد ورد ذكر المغني في الجزء الاول من البرهان صفحة ١٥٨ فقرة ١٣١ وفي الجزء الثاني ص ٧٥ فقرة ١١٨٦ .

اما كتاب العهد فقد ورد ذكره ايضاً من خلال شرحه في الجزء الاول فقرة ١٣١ صفحة ١٥٨ وفي الجزء الثاني فقرة ١١٨٦ صفحة ٧٥ .

هذا غاية ما وصلت اليه من مصادر لكتاب البرهان . والله أعلم بالصواب .

(١) - الجويني ، البرهان ، موقع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٥ ، فقرة ١١٨٦ .

الفصل الثالث

منهج الامام الجويني فيما يتعلق بآرائه الأصولية

ويشتمل على اربعة مباحث

المبحث الأول : منهجه في نقل الآراء

المبحث الثاني : منهجه في الاستدلال على الآراء

المبحث الثالث : منهجه في مناقشته للآراء

المبحث الرابع : مقارنة بين منهج الامام الجويني في كتابه البرهان

ومنهج غيره من الأصوليين وذكر الراجح في ذلك

المبحث الأول

منهجه في نقل الآراء

اختلفت عادة الناس في ذكر آرائهم فمنهم من يبدأ بتقديم رأيه أولاً ثم يذكر رأي الآخرين ومثال ذلك ما سلكه الإمام فخر الدين الرازي في كتابه المحصل وهذا يتضح للناظر في هذا الكتاب وعلى سبيل الذكر لا الحصر في مسألة اللفظ المشترك^(١).

حيث يقدم رأيه ثم يعرض آراء الآخرين، ومن الذين يقدمون رأيهم أيضاً الإمام الاستئني وهذا واضح للناظر في كتابه^(٢)، ومثل هذا ما فعله الإمام محمود الأصفهاني في كتابه^(٣).

ومنهم من يؤخر رأيه حتى يقدم رأي الآخرين ويدرك ادلةهم وبعد الفراغ من مناقشة أدلة الآخرين يذكر رأيه، وهذا ما سلكه ابن حزم من خلال كتابه ومن ذلك ما قاله في مسائل أقل الجمع^(٤) وغيرها كثير.

(١) - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت (٦٠٦-١٢٩٦هـ). أنظر المحصل في علم أصول الفقه. تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، جـ ١، ص ٢٦١، والأمام الرازي هو صاحب التفسير ومن أشهر تصانيفه في أصول الفقه، المحصل وهو كتاب عظيم في بابه يقع في ست مجلدات ضخم، عول فيه على ما هو مدون في الكتب الأربعية التي تناولت جملة المباحث الأصولية، وهي [البرهان، المستصفي، والعدم للقاضي عبدالجبار، والمعتمد لأبي الحسين البصري] وقد ذكر أنه كان يحفظ عن ظهر قلب كتابين من هذه الكتب الأربعية وهما المستصفي والمعتمد، (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، جـ ١٧، ص ٥٨٨)..

(٢) - عبد الرحيم بن الحسين الاستئني، ت (٧٧٢-١٢٧٢هـ). أنظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول. بدون رقم طبعة، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤٤٥هـ - ١٩٩٧م، جـ ١، ص ٤٧.

(٣) - محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت (٧٤٩-١٢٤٨هـ). أنظر شرح منهاج للبيضاوي في علم الأصول. تحقيق وتعليق د. عبد الكريم النصلة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠١هـ - ١٩٩٠م، جـ ١، ص ١٤١.

(٤) - علي بن حزم بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦-٥٥٥هـ)، أنظر الإحکام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى، دار الأنفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، جـ ٢، ص ٦-٨، والأمام ابن حزم فارسي الأصل، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي - رضي الله عنه - المعروف بيزيد الخبر، عاش اثنين وسبعين سنة غير شهر. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، جـ ١٨، ص ١٨٤).

وهنالك من يكتفي فقط بمناقشة آراء الآخرين، ويرجع الرأي الذي يراه مناسباً حيث يقول ، والحق فيه أو أميل الى أو الصواب قول وهذا ما نهجه صاحب ارشاد الفحول في كتابه ومن ذلك قوله في مسألة الامر هل يقتضي الفور أم التراخي^(١).

ومنهم من يورد الآراء بالنص ومنهم من يوردها بالمعنى، مثال من يوردها بالنص ما سلكه الامام الفخر الرازي في مسألة جواز تأخير البيان بعد أن بين اقسام الخطاب حيث قال «مذهبنا : أنه يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة. وأما المعتزلة اتفقوا على المنع من تأخير البيان»^(٢).

ومثال من يوردها بالمعنى قول الامام ابن قدامة المقدسي في كتابه روضة الناظر فقد قال في مقدمة كتابه «فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه والإختلاف فيه ودليل كل قول على وجه الاختصار والاقتصار من كل قول على المختار ونبين عن ذلك ما نرتضيه ونجيب من خالفنا فيه»^(٣)

ومثال ذلك أيضاً في مسألة العدد الذي يحصل به التواتر حيث قال: «واختلف الناس فيه فمنهم من قال : يحصل باثنين، ومنهم من قال يحصل بأربعة وقال قوم يحصل بخمسة وقال قوم بعشرين وقال آخرون بسبعين وقيل غير ذلك . وال الصحيح : أنه ليس له عدد محصور، فإنما لا ندرى متى حصل علينا

(١) - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٥ هـ - ١٨٤٠ م)، انظر ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وبها مائة شرح الشيخ أحمد بن قاسم الشافعى على شرح جلال الدين بن محمد بن أحمد المطى الشافعى على الورقات في الأصول لامام الغرمى، بدون رقم طبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٢٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ص ص ٩٩-١٠١.

(٢) - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت (١٢٠٩ هـ - ١٢٠٩ م) (انظر المحسول في علم أصول الفقه، مرجع سابق وقد سبقت ترجمته).

(٣) - عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت (١٢٠٢ هـ - ١٢٢٢ م)، انظر روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، تحقيق د. عبدالكريم النملة، الطبعة الخامسة، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٥٦، وأبن قدامة كان مولده بجماععيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسة منة في شعبان، كان امام الحنابلة في جامع دمشق من تصانيفه المغني والكافى، والروضة ومختصر الهدایة، وغير ذلك. توفي يوم السبت، ببرم القطر، ودفن من اللحد ستة عشرین وستة منة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٦٥-١٧٢).

بوجود مكه، وجود الانبياء عليهم السلام»^(١)

ومنهم من ينسب الاراء الى اصحابها ومنهم من يذكرها دون نسبة مثال من ينسب الاراء إلى اصحابها ما نبهه الامام الزركشي في كتابه حيث قال في مسألة تقسيم الدليل إلى ثلاثة اقسام سمعي وعقلاني ووضعى (فالسمعي: هو اللفظ المسموع وفي عرف الفقهاء هو الدليل الشرعي اعني الكتاب والسنة والاجماع والاستدلال، وأما عرف المتكلمين فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي، فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والاجماع قاله «الامدي» في الابكار)^(٢).

ومثال من يذكرها دون نسبة ما سلكه الامام أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد ويظهر هذا جلياً في مسألة لفظة أفعل هل تقتضي الوجوب أم لا، حيث يذكر الاراء دون نسبة فيكتفي بالقول وقال قوم وقال آخرون^(٣).

على هذه الجوانب اختلفت عادة الناس في عرض الاراء، وما يهمنا الان هو بيان ما سلكه الجويوني من منهج في عرض الاراء. فنقول من منهج الامام الجويوني في عرض الاراء أنه يبدأ بذكر أراء الغير في مسألة ما ثم يناقش هذه الاراء وادلتها وإن وجد اعترافات يجيب عليها ثم بعد ذلك يذكر رأيه بقوله «فقد لاح الآن أن نبوح بالحق»^(٤) أو قوله «وانا أقول»^(٥) أو قوله «ونحن نقول بعد ذلك»^(٦) وما الى ذلك.

ومن منهجه أيضاً في عرض الاراء أنه يورد الاراء بالنص وأحياناً بالمعنى

(١) - ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وحنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل مرجع سابق، جـ ١، من ص ٣٥٦-٣٥٨.

(٢) - محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعى، أنظر البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، جـ ١، ص من ٣٦-٣٧.

(٣) - محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (١٠٤٤-٥٤٣هـ)، أنظر المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، جـ ١، ص من ٥٠-٥١.

(٤) - الجويوني، البرهان، مرجع سابق، جـ ١، ص ١٦٢.

(٥) - الجويوني، المراجع ذاته، جـ ١، ص ٤٥١.

(٦) - الجويوني، المراجع ذاته، جـ ١، ص ٣٢١.

وأحياناً ينسب الآراء لأصحابها وأحياناً يوردها دون نسبة وأحياناً يقدم رأيه ثم يذكر آراء الآخرين وأحياناً يؤخر رأيه.

ومن منهج إمام الحرمين أيضاً في عرض الآراء اعتماده على الاتباع والاقتداء .

وحتى يتضح منهج الإمام الجويني في عرض الآراء لا بد من استعراض بعض الأمثلة .

مثال منهجه في تأخير رأيه المسألة التالية : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أختلف الأئمة في ذلك : فقال البعض أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والى هذا القول ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة^(١) ، وقال البعض الآخر أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وهذا ظاهر مذهب الإمام الشافعي^(٢) رحمة الله، أما إمام الحرمين فيرى التفصيل حيث يقول «والقول في هذه المسألة يتعلق بطرفين، أحدهما: في جواز المخاطبة عقلاً وإمكان ذلك، والثاني في وقوع ذلك إن ثبت جوازه فاما الجواز، فالذي حمل الصائرين الى منع ذلك ، والقضاء باستحالته، أنه لو فرض الخطاب بإقامة الفروع لكان ذلك خطاباً بتصحيح الفروع وذلك مستحيل مع الأصرار على الكفر .

وفي تجويز مخاطبتهم بإقامة الشرائع، مع تقدير استمرارهم على الكفر بتجويز تكليف ما لا يطاق، وقد سبق بطلانه. وهذا منقوض أولأ باعتقاد النبوات، واعتقاد صدق الانبياء عليهم السلام: فإن ذلك غير ممكن فبمن لا يعتقد الصانع المختار، ولا خلاف أن الكفار أجمعين مخاطبون بتصديق الانبياء عليهم السلام، وإن افترضت وقوع ذلك تقديم قواعد العقائد في الإلهيات، وكذلك المحدث مأمور بالصلة عند دخول وقتها، وإن كان لا يتأتى منه إثباتها ما لم يقدم رفع المحدث عليها»^(٣).

(١) - عبد الرحيم بن الحسن الاستنوي، ت(١٢٧٢-١٢٧٢م). *نهاية السبيل في شرح منهاج الرصو*ل ، مرجع سابق، ج١، من ٢٢٢.

(٢) - محمد بن علي الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، مرجع سابق، ج١، من من ٧٥-٧٠.

(٣) - الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، مرجع سابق، ج١، من ٩٢، فقرة ٢٢.

وبعد أن فصل في هذه المسألة يبين إمام الحرمين رأيه فيقول: « والذى نراه أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة، والقيام بمعالمه تفصيلاً، فمن انكر وقوع وجوب التوصل إليه فقد جحد أمراً معلوماً، وهذا على التقدير ، متطرق عن مرتبة الظنون .

فإن قيل : أتقطعون بأنهم معاقبون في الآخرة على ترك فروع الشرع؟ قلنا: أجل. والموصى إليه أنه قد ثبت قطعاً وجوب التوصل، وثبت أن تارك الواجب متوعد بالعقاب، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى، وتقرر في أصل الدين، ومستفيض الأخبار أن الله لا يغفو عن الكفار »^(١).

فيرى إمام الحرمين أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع جملة ويقرر أن العقاب يقع عليهم في الآخرة وأن الله لا يغفو عنهم وبهذا يشير إلى قوله تعالى « إن الله لا يغفر لمن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »^(٢).

ومثال منهج إمام الحرمين في اعتماده على الاتباع والاقتداء في مسألة تخصيص العام بخبر الأحاديث حيث قال بجواز تخصيص عام القرآن بخبر الأحاديث. فيقول : « والذى نختاره: القطع بتخصيص الكتاب بخبر الواحد؛ فإن قدوتنا في وجوب العمل بالظاهر والمحتمل، والخبر المعرض لإمكان الزلل- سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو لا أنها عثرنا على ذلك في سيرتهم، لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون ، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناصح الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجلدات الكتاب ، وتخصيص الظواهر، ويجرؤون ذلك مجرى التفسير ، ومن أبدى في ذلك ريباً كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الأحاديث »^(٣).

فهو يصرح هنا أن قدوتة بوجوب التخصيص سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) - الجويني، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٩٤.

(٢) - سورة النساء ، آية ١١٦ .

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، فقرة ٢٢٨ .

مسألة أخرى تبين لنا منهجة المتقدم في نقل الآراء إلا وهي مسألة الصلاة في الدار المقصوبة . - وهي في معرض بيان الصيغة المطلقة في النهي هل تتضمن فساد النهي عنه - .

يبين أمام الحرمين منهجه لنا من خلال هذه المسألة فيقول : « ونحن نبدأ بذكر متعلق ابن الجبائني ، ونذكر اختباط الناس في محاولة الانفصال عنه ، ثم نوضح المرتضى عندنا مستعينين بالله تعالى .

قال أبو هاشم : الصلاة فيها أكوان . فإذا وقعت في الدار المقصوبة فهي معصية . إذ الكون في البقعة المقصوبة محرم منها عنه ، والاكوان التي تقع في الصلاة مأمور بها ، ويستحيل وقوع الشيء الواحد مأموراً به منهاً عنه ، فلا شك انه لا يتعدد الكون بفرض الصلاة حتى يقدر كونان احدهما من الصلاة وهو مأمور به ، والثاني غصب وهذا باطل لا مراء فيه ، ولو هذى هاذ بتقدير كونين ، فالذى يعد من الصلاة منها واقعاً في البقعة المقصوبة فيجب القضاء بكونه غصباً منهاً عنه ، وإذا تبيّن كونه منهاً عنه، واستحال وقوع النهي عنه مأموراً به ، فيبقى الامر على المخاطب به الى ان يرتسمه »^(١) .

وبعد ان ذكر الامام الجويني قول ابن الجبائني يرد عليه بقوله « ونبوح بالسر والغرض فنسلم أن الأكوان التي بنى الخصم الكلام عليها معصية من جهة وقوعها غصباً، وندعى وراء ذلك أنه مأمور بها من جهة أخرى ، وليس ذلك ممتنعاً بل هو الحق، وقد أجرى الفقهاء هذه الألفاظ ولم يستقلوا بإيضاحها »^(٢) .

ثم بعد رده على الامام الجبائني يذكر رأيه فيقول : « فإذا انساق ما ذكرناه قلنا: لم يثبت النهي عن الكون في الدار المقصوبة في وضع الشرع متعلقاً بمقصود الصلاة، فاسترسل النهي منقطعاً عن أغراض الصلاة، وبقيت الصلاة على حكمها، فإن صلح نهي مقصود عن الصلاة في الدار المقصوبة فلا تصح، كما لا

تصح صلاة المحدث لما صلح نهي عن الصلاة مع الحديث، فهذا تمام المقصود »^(٣) .

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، فقرة ٢٢١ .

(٢) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، فقرة ١٦١ .

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، فقرة ٢٠٢ .

والمسألة التالية خير مثال على منهج الامام الجويني في تقديم أراء الآخرين مع ذكرها دون نسبة لاصحابها بل يكتفي بقوله ذهب ذاهبون، أو منع مانعون ثم يذكر رأيه بعد ذلك.

· اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم السالفة هل كان حجة ؟ فزعم زاعمون أن إثبات حجة من خصائص هذه الأمة، فإنها أمة مفضلة على سائر الأمم مزكاة بتزكية القرآن، قال الله تعالى : « كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس » ^(١).

وقال تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس » ^(٢) ومنع مانعون هذا الفرق، فقالوا: لم يزل الإجماع حجة في الملل. وقال القاضي: لست أدرى كيف كان، ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية، ولا على وجوب الفرق، ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل، فلا وجه إلا التوقف ^(٣).

ثم بعد أن بين الامام الجويني أراء الآخرين يذكر رأيه فيقول « والذي أراه: أنَّ أهل الإجماع إذا قطعوا، فقولهم في كل مسألة يستند إلى حجة قاطعة. فإن تلقي هذا من قضية العادات، والعادات لا تختلف إلا إذا انحرفت فأما إن فرض إجماع من قبلنا على مظنون من غير قطع، فالوجوهُ الان ما قاله القاضي، فإننا لا ندري أن الماضين هل كانوا يبتكرون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا ؟ وقد تحققنا التبكيت في ملتنا » ^(٤).

ومن منهج إمام الحرمين في نقل الآراء كما قلنا أنه في بعض الأحيان يورد الآراء بالمعنى لا بالنص وخير مثال على ذلك في مسألة جواز التعبد بالقياس . اذ يقول «ذهب علماءُ الشريعة، وأهل الحل والعقد إلى أن التعبد بالقياس

(١) - سورة آل عمران، آية (١١٠).

(٢) - سورة البقرة ، آية (١٤٢).

(٣) - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥٨، فقر ٦٦٥.

(٤) - الجويني، المرجع ذات، ج ١، ص ٤٥٩، فقرة ٦٦٦.

في مجال الظنون جائز غير ممتنع، وأما من ذهب إلى أن الخوض فيه والامر به قبيح لعينة، فقد تعلق بأن الظنون أضداد العلوم، وضد العلم في معنى الجهل، والجهلُ قبيح لعينة، وهذا مبني أولًا على التقييم والتحسین بالعقل ثم لو قدرنا تسليم ذلك جدلاً فهذا باطل من أوجه منها :
أن الغفلة والغشية، والبهيمية، أضداد منافية للعلوم ، وهي من خلق الله تعالى، ومن رأى هؤلاء: أن الله تعالى لا يخلق قبيحاً .

ثم ما ذكروه جهدًا للشريعة، فإن من انكر ربط الأقضية والحكومات بالشهادات المستندة إلى بحث قريب، وسبّر يسيراً، لا يطلع على الباطن من أحوال الشهود - فقد انكر قاعدة من الشرع عظيمة، لا يبوء بجحدها من وقرِّ الإسلام في صدره. فهذا وجه الرد على من قَبْعَ الخوض فيه لكونه نقِيض العلم لعينه ^(١).

أيضاً من منهج الإمام الجويني في نقل الآراء أنه ينقلها أو يوردها بالنص مع عدم نسبتها لأصحابها أحياناً ومع نسبتها لأصحابها أحياناً أخرى.
وخير مثال على ذلك في مسألة حقيقة التقليد وما هيته . اذ يقول «واختلف الأئمة في حقيقة التقليد وما هيته، فقال قائلون: التقليد هو قبول الغير من غير حجة.

فعلى هذا قبول العمami قول المفتى تقليد، وقبول من يروي أخبار الآحاد قولهً وسمعة من خلقِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس تقليداً، لأن حجة في نفسه، وقبول قول الصحابي تقليد إن لم يجعل أقوالهم حجة، ولم نر الاحتجاج بقولهم، فإن جعلنا أقوالهم حجة يحتاج بها، فإذا ذاك لا يسمى قبول أقوالهم تقليداً.

وقال قائلون : التقليد قبول قول الغير، وأنت لا تدری من أين يقوله، فعلى هذا قبول قول المفتى، وقبول قول الصحابي تقليد، لأننا لا ندری من أين يقولون.

(١) - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج. ٢، ص. ٤٩٢ - ٤٩٤.

وقبول قولى النبى صلى الله عليه وسلم إن قلنا : إنه كان يجتهد تقليداً
لأنه لا ندري، أىقول عن وحي أم عن اجتهاد؟

وإن قلنا : كان لا يجتهد، فقبول قوله ليس تقليداً، فابننا نعلم أن ما يقوله
عن وحي . قال القاضي : عندي لا تقليد ولا مقلد وكل من قبل قوله قولاً كالعامي يقول
قول المفتى وجب عليه قبوله، وكان قوله حجة في حقه»^(١).

ثم بعد أن ذكر الإمام الجويني آراء الآخرين وناقشها يبين رأيه فيقول «
والختار عندي : على الضد والعكس، فإن الخلاط عندي في أفعالهم وعما يدعون
مقلدون، ومن قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، فهو مقلد، فإن
قوله عليه السلام لا يكون حجة لذاته، والمعجزة وإن قامت ، فلا تفيده كونها حجة
ما لم يقدم عليه العلم بالمرسل»^(٢).

بهذا يكون قد اتضح منهج إمام الحرمين في نقل الآراء وهو منهج اعتمد
في جميع موضوعات الكتاب، ثم نتبعه بمنهجه في الإستدلال على الآراء .

(١) - الجويني البرهان ، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٨٨٨، فقرة ١٥٤٥.

(٢) - الجويني، المرجع ذاته، جـ ٢، ص ٨٨٨، فقرة ١٥٤٥.

المبحث الثاني

منهجه في الاستدلال على الآراء

ينقسم منهج الامام الجويني في الاستدلال على الآراء إلى قسمين :

القسم الأول : منهج عام : وهو الاستدلال بالأدلة المتفق عليها وال مختلف فيها .

وفيه مطلبان

المطلب الأول : منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها .

وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم .

الفرع الثاني : منهجه في الاستدلال بالسنة

الفرع الثالث : منهجه في الاستدلال بالإجماع

الفرع الرابع : منهجه في الاستدلال بالقياس .

المطلب الثاني : منهجه في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها:

وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : منهجه في الاستدلال بالاستحسان .

الفرع الثاني : منهجه في الاستدلال بالمصلحة المرسلة .

الفرع الثالث : منهجه في الاستدلال بقول الصحابي .

الفرع الرابع : منهجه في الاستدلال بشرع من قبلنا .

القسم الثاني : منهج خاص : وهو موقفه من العام والخاص والمطلق والمقييد

والنص والظاهر والجمل والتشابه .

وإمام الحرمين إذ يفعل ذلك لا يعني أن السنة في حقيقتها وذاتها في مرتبة القرآن، وإنما رأى- كما رأى الشافعي^(١) أن القرآن قد اشتمل على بيان الكليات وكثير من الجزئيات، والسنة اتّمت بيان القرآن، وفصلت ما أجمل، ووضحت بعض ما قد يدقّ على بعض العقول إدراكه، فإنّ السنة مبينة للكتاب في كل ما جاء به من مسائل كليلة، ومفصلة لجمله، ولا يمكن أن يكون البيان إلا إذا كانت في مرتبة المبين في العلم.

والشافعي إذ يجعل العلم بالسنة في مرتبة العلم بالقرآن عند استخراج أحكام الفروع، فإن ذلك لا يتنافى مع كون القرآن أصل هذا الدين وعموده، وحجته ومعجزة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن السنة فرع هو أصلها ولذلك استمدت قوتها منه .^(٢)

ثم إن إمام الحرمين يصرّح في موضع آخر بتقديم القرآن على السنة فقال :

« وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع »^(٣) ، بل يصرّح بمرتبتها ووظيفتها بصورة أكثر وضوحاً حيث قال :

« إن معظم أي الكتاب لا تستقل دون بيان الرسول صلى الله عليه وسلم »^(٤) .

ويقتدي إمام الحرمين أيضاً بالشافعي في تسمية الدليل بالبيان، ولكنه يخالف الشافعي في ترتيب البيان، فالشافعي يرى أن البيان الأول : هو اللفظ الناشر المنبه على المقصود من غير تردد، والثاني هو : الكلام البين الواضح في المقصود الذي سيق الكلام له ولكن يختص بدرك معانيه وما فيه المستقلون وذوو البصائر .

(١) - محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، البيان الثالث، فقرة ٩٥-٩٢.

- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ج. ٢، ص ٢٧٥.

(٢) - محمد أبو زهرة، المرجع ذاته ، ج. ٢، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) - الجويني، البرهان، مرجع سابق ، ج. ١، ص ٧٨، فقرة ٥.

(٤) - الجويني، الغيثي/غياب الأمم في التبا ث الظلم، الطبعة الثانية، تحقيق عبد العظيم الديب ، المكتبات الكبرى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، ص ٤٠٠.

والبيان الثالث : ما جرى له ذكر في الكتاب وبيان تفصيله محال على المصطفى صلى الله عليه وسلم والبيان الرابع : الأخبار الصحيحة التي لا ذكر لقتضياتها في كتاب الله تعالى . والبيان الخامس : القياس المستنبط مما ثبت في الكتاب والسنة .^(١)

ويرد إمام الحرمين ترتيب أبي بكر بن داود الأصفهاني^(٢) وترتيب غيره من الأصوليين .^(٣)

والترتيب الذي يرضاه إمام الحرمين يقوم على أن البيان (الدليل) منه ما هو عقلي، ومنه ما هو سمعي «فاما العقلي ، فلا ترتيب فيه على التحقيق»^(٤). وأما السمعيات فيبتعد لها ترتيباً جديداً ، فيقول : (المستند في السمعيات، المعجزة، وثبتوت العلم بالكلام الصدق الحق لله سبحانه وتعالى، فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يقدم، وما بعد في الرتبة أخر)^(٥) ثم يوضح هذا الترتيب بعض إيضاح فيقول : «وببيان ذلك ما يتلقاه من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأه فهو مدلول المعجزة من غير واسطة، والاجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانياً، والمدلولات المتلقاة من الإجماع، ومنها خبر الواحد والقياس تقع ثالثاً»^(٦).

وهكذا نراه يرتب الأدلة ترتيباً يخالف فيه الشافعي وغيره من أئمة الأصول، ويربط منزلة البيان بدرجة يقين صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما فيما يتعلق بمنهجه في الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة

(١) - محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة، مرجع سابق، فقرة ١٢٥-٧٣.

(٢) - محمد بن داود بن خلف الظاهري، أبو بكر، فقيه، مناظر، أديب، شاعر من أذكياء العالم، (صلاح الدين خليل بن ابي الصفدي، بدون رقم طبعة، فراند شتاين، بفيسبان، ١٢٩٤هـ-١٩٧٤م، ج ٢، ص ٦١-٥٨).

(٣) - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٦، فقرة ٧٣.

(٤) - الجويني، المراجع ذاته، ج ١، ص ١٢٨، فقرة ٧٦.

(٥) - الجويني، المراجع ذاته، ج ١، ص ١٢٨، فقرة ٧٦.

(٦) - الجويني، المراجع ذاته ، ج ١، ص ١٢٨، فقرة ٧٦.

«السنة هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير». فهي على هذا ثلاثة اقسام : قوله، وفعله، وتقريرية.

وهذا مارأينا في كلام إمام الحرمين، وما فهمناه من المسائل التي عرضها وإن لم يقدم لنا هذا التقسيم صراحة، فقد تكلم عن افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقريره.^(١)

فأما أقواله صلى الله عليه وسلم فكانت مدار الحديث السابق.
أما رأيه في السنة الفعلية :-

يقسم إمام الحرمين السنة الفعلية إلى قسمين .

١- ما شهد عليه قول ناص من الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- ما لم يشهد عليه قول ناص من الرسول صلى الله عليه وسلم .

والقسم الأول مثل افعاله في صلاته ومناسكه مع قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتوني أصلي»^(٢) «خذوا عني مناسكم»^(٣).

وهذا القسم لا يدخل في السنة الفعلية، فإن الأقوال هي المتبعة، والأفعال في حكم الأعلام .

وأما القسم الثاني ، وهو مالم يشهد عليه قول ناص أي ورد غير مقترب بقول شاهد عليه فينقسم إلى قسمين أيضاً :-

- الأفعال الجبلية، كالحركة والقيام .

- الأفعال التي لا تتصل بالجبلة والطبع .

(١) - الجويني البرهان، مرجع سابق ، ج ١، ص ٢٢١، فقرة ٢٩٤، من ٢٢٠، فقرة ٤١٠.

(٢) - محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بدون رقم طبعة، بدون مكان نشر، بدون تاريخ طباعة، ج ١، ص ١٦٢، باب الآذان للمسافر.

(٣) - محمد بن علي بن محمد الشوكاني: (١٢٥٠هـ - ١٨٢٥م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، بدون رقم طبعة، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٢، ج ٥، ص ١٤٢.

- سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود (٢٧٥هـ-٨٣٧م)

تحقيق محمد عبد العزيز الخالد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، كتاب الناسك ، ج ٢، ص ٢٥٩.

وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين :-

- ما يقع بياناً، مثل أن يرد قولُ في الكتاب على إجمالٍ، فإذا وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعل في حكاية حال أو مراجعة وسؤال . فظهور قصده في بيان الإجمال ينزل منزلة القول المقترب بالفعل الشاهد عليه .

- والثاني ما لم يظهر فيه قصد البيان :

وهذا وبالتالي ينقسم إلى قسمين :-

- ما يقع في سياق القرب، ويظهر كونه في قصد الرسول عليه الصلاة والسلام قربه .

- ما لا يقع في سياق القرب .

والقسم الأول من هذين القسمين، هو الذي اختلف فيه المختلفون على النحو التالي :-

- ذهب طوائف من المعتزلة، ومعهم ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة^(١) من أصحاب الشافعى إلى أنه محمول على الوجوب .

- وذهب الشافعى وجماعة إلى أنه محمول على الاستحباب .

- وذهب الواقفية إلى الوقف، وهؤلاء هم اتباع أبي الحسن الأشعري.

والذي يعنينا دانماً هو رأي إمام الحرمين ، فلما رأى بين هذه الآراء الثلاثة قد نتعجب إذا رأينا رد هذه الآراء الثلاثة، فليس بعدها مجال لرأى آخر، ولكن سنرى أن رأيه مع القائلين بالاستحباب ، ولكن من مأخذ آخر، علينا أن نسمع قوله رضي الله عنه في رد هذه الآراء لنرى في النهاية من أين أخذ رأيه.

(١) - أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، فقيه شافعى في عصره، ٢٤٩-٦٢٠م (ابن حلكان، وفيات الأعيان ، مرجع سابق، ج.١، ص.٥).

قال : «استدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى : «وما أتاكم الرسول فخذوه »^(١) وهذا الاستدلال مدخل ، فإن من يقف^(٢) لا يسلم أن فعله يعوده ، ويقول بحسب ذلك : إن فعله ليس مما أتنا به الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفعله مختص به لا يتعداه وقد قال شيخنا أبو الحسن عن الآية : أراد ما أمركم به الرسول فخذوه ، والشاهد لذلك قوله تعالى : «وما نهاكم عنه فانتهوا»^(٣) «والنهي إنما يقارنه على مضاده الأمر»^(٤) .

ثم يعرض لدليل آخر استدل به هؤلاء الذين يثبتون الوجوب فيقول : «وما تمسك به هؤلاء أن قالوا : أجمع المسلمين قبل اختلاف الآراء على أنه يجب على الأمة التأسي برسولها ومتابعته ، ومن متابعته أن يوافق في أفعاله»^(٥) . ويقول معقباً على هذا الاستدلال : «وهذا زلل عظيم ؛ فإن منصب النبوة يقتضي كون النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً على معنى أنه مطاع الأمر ، فاما وجوب متابعته في أفعاله ، فليس ذلك مدلول معجزته ، ولا قضية نبوته ، ولا حكم مرتبته ، والمملِك الذي يُتَبَّعُ أمره لا يفعل مثلَ فعله إلا إذا أمر به»^(٦) . ثم يعرض لاستدلال القائلين بالاستحباب فيقول :

«بنو رأيهم على أنه إذا ظهر تقربه صلى الله عليه وسلم بفعل إلى الله تعالى ، فقد يظن الطاغي أن الأمة في ذلك بمثابته ، فإنه أسوة الخلق وقدوتهم في قربه وعباداته»^(٧)

ثم يعقب إمام الحرمين على هذا قائلاً : «وهذا الرأي غير سديد أبداً ، فإن ما يثبت قربة في حق المصطفى ، فليس في نفس الفعل ما يتضمن الدعاء إلى

(١) - سورة الحشر ، آية ٧.

(٢) - أي يتوقف في مقتضى الفعل .

(٣) - سورة الحشر ، آية ٧.

(٤) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، فقرة ٢٩٨.

(٥) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، فقرة ٢٩٨.

(٦) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، فقرة ٢٩٨.

(٧) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، فقرة ٢٩٩.

مساواته فيه، والفعل في نفسه لا صيغة له، وليس بدعاً أن يختمن صاحب الشريعة بشيء دون أمه لعلو منزلته ورتبته^(١).

ثم يقول : إن كلامه هذا هو نفسه متمسك الواقفية إذا حاولوا إثبات الوقف، وبعد ذلك نصل إلى ما يختاره لنفسه فنسمعه يقول : «والرأي المختار عندنا : أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه صلى الله عليه وسلم قربة محبوها مندوباً إليه في حق الأمة»^(٢).

ويوضح منزلة رأيه بين الآراء، فيقول : «وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك، والنزول عن طرفى السُّدُفِ (الظلمة والضوء) في الإثبات والتنفي؛ فمن أدعى أن الفعل بعينه يقتضي ذلك، فهو زلل، فإن الفعل لا صيغة له، ومن أدعى أنه لا يتأنى بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يثبت قصدُ القُرْبَ فيِهِ، فقد أبعد أيضاً».

والوجه في ذلك أن يقال : ثبت عندنا أن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتحون لأنفسهم في القربات ما يصح عندهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا اختلفوا في قربة، فروى لهم صادق موثوق به عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فعلاً، كانوا يبتدرؤنه ابتدارهم أقواله، ولا ينكر هذا مصنف .

فالوجه أن نقول : إن ردتنا إلى الفعل ومقتضاه، أو إلى مدلول المعجزة فإنهما يفضيان إلى الوقف كما قال الواقفية ولكن تأكيد عندنا من عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التأسي به في كيفية أفعاله في قربة، فليحمل هذا على الإجماع ولا يقطع به في مقتضى العقل والمعجزة^(٣).

(١) - الجويني، البرهان ، مرجع سابق، ج١، ص ٢٢٤-٢٢٦، ٢٩٩ فقرة.

(٢) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج١، ص ٢٢٤، ٤٠٠ فقرة.

- سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأدمي، ت ٦٢١-١٢٢٢م، انظر الإحكام في أصول الأحكام، بدون رقم

طبعة، مكتبة عاطف - القاهرة، ١٢٩٨هـ، ج١، ص ٢٤٨.

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته، ج١، ص ٢٢٤، فقرة ٤٠٠.

فهو رضي الله عنه بهذا يخالف ابن سریع وابن ابی هریرة والمعتزلة، في قولهم بالوجوب، ويختلف الاشعري ومن معه في الوقف، كما يختلف مع الشافعی ومن معه في مأخذ الندب والاستحباب ، فمع أنه يوافقه في أن الفعل الواقع قربة من أفعال الرسول صلی الله عليه وسلم يدل على الاستحباب والندب في حق الأمة فهو لا يرى ذلك مقتضى الفعل، وإنما يراه مقتضى التأسي بصاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم وإجماعهم على الاقتداء به في فعله .
أما عن السنة التقريرية :

فيوافق إمام الحرمين « جماهير الأصوليين في أن الرسول صلی الله عليه وسلم إذا رأى مكلفاً يفعل فعلًا، أو يقول قوله ، فقرره عليه، ولم ينكر عليه كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رأه »^(١)

ولكنه رضي الله عنه يرى أن الأمر فيه « مستدرک ، فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله صلی الله عليه وسلم ابیاً عليه ممتنعاً من القبول منه على أمر، فلا يتعرض له، وهو معرض عنه لعلمه بأنه لونهاه لما قبل نهيه، بل يأنبه، وذلك بأن يكون من يراه منافقاً أو كافراً، فلا يحمل تقريره هؤلاء، وسكته عنهم على إثبات الشرع، فهذا تفصيل لا بد منه في التقرير »^(٢).

هذا وقد أطلق إمام الحرمين على الجزء الخاص بالسنة من كتابه - البرهان - « كتاب الاخبار » .

الفرع الثاني : منهجه في الاستدلال بالاجماع :

من أصول الفقه المتفق عليها الإجماع، وإمام الحرمين يعده الأصل الثاني بعد أن جعل القرآن والسنة معاً الأصل الأول، ويقول عنه « الإجماع عصام الشريعة

(١) - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج.١، ص.٢٢٨، فقرة ٤٠٧.

- أبوحاتم، محمد بن محمد الفزالي، ت (٥٠٥-١١١١م)، انظر المستصفى، من علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج.٢،

ص.٢٢٥.

- محمد النخري، انظر أصول الفقه، طبعة ٦، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٦٩، ص.٢٢٣.

(٢) - الجويني، المرجع ذاته ، ج.١، ص.٢٢٨، فقرة ٤٠٧.

- الأدمي، انظر الاحكام في أصول الاحكام، مرجع سابق، ج.١، ص.٢٧١.

و عمادها وإليه استنادها^(١).

و هو يرى أن الإجماع جائز الوجود عقلاً و شرعاً، و يدحض حجج متكري الإجماع الذين قالوا باستحالة وقوعه عقلاً^(٢).

ولكنه مع ذلك يرى أنه عسر الوجود بالنسبة لأحاد المسائل المظنونة، في زمانه حيث اتسعت خطة الإسلام، و انتشر العلماء، و معظم مسائل الإجماع جرت من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون أو متقاربون، ولكن «لا يمتنع الإجماع عند ظهور دواع مستحثة عليه داعية إليه، ومن هذا القبيل كل أمر كلي يتعلق بقواعد العقائد في المسائل؛ فإن على القلوب روابط في أمثالها، حتى كان نواصي العقول، تحت ربة الأمور العظيمة الدينية»^(٣).

ويرد على من يرفض الأخذ بالإجماع إذا وقع، ويراه حجة، «أول من باع برد الإجماع النظام، ثم تابعه طوائف من الروافض»^(٤) و يتقطن لما يلبس به بعضهم حين يعلنون أن الإجماع حجة، «فالحججة عندهم قول الإمام القائم صاحب الزمان، وهو منغمس في غمار الناس، فإذا استقر الإجماع كان قوله من جملة الأقوال، فهو الحجة وبه التمسك»^(٥).

و منهج إمام الحرمين في ثبات الإجماع أن ثباته لا يكون إلا «النظر في قضية اطراد العادات»^(٦) حيث تحيل العادة و قرائن الحال إجماع المجمعين من غير أن يكون معتصمهم دليلاً شرعياً، وإن لم يُعنَّ بنقله. فمستند الإجماع عنده هو القاطع السمعي، لكن مع واسطة هي العمدة في الاستدلال، وهي كما أشرنا قضية

(١) - الجويني البرهان، مرجع سابق، ج ١، من ٤٢٦، فقرة ٦٢٧.

(٢) - الجويني، المرجع ذاته، ج ١، من ٤٢١، فقرة ٦١٨، من ٤٢٤، فقرة ٦٢٤.

- الفزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج ١، من ٢٧٣.

(٣) - الجويني، المرجع ذاته، ج ١، من ٤٢٢، فقرة ٦٢١.

(٤) - الجويني، المرجع ذاته، ج ١، من ٤٢٤، فقرة ٦٢٣.

- الأدمي، أنظر الإحکام في أصول الاحکام، مرجع سابق، ج ١، من من ٢٨٦-٢٢١.

(٥) - الجويني، المرجع ذاته، ج ١، من ٤٢٤، فقرة ٦٢٢.

(٦) - الجويني، المرجع ذاته، ج ١، من ٤٢٤، فقرة ٦٢٢.

اطراد العادات.

ومن منهجه في الاجماع أنه لا يكفر من يخرج الاجماع بل يضع ضابط لذلك، ويقول : إن القول في التكبير والتبرؤ ليس بالهين وإنما يرى أن « القول الضابط في ذلك: أن من أنكر طریقاً في ثبوت الشرع لم يکفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع، ثم أنکره كان منکراً للشرع، وإنکارُ جزئه كإنکار كلِّه ».^(١)

الفرع الثالث : منهجه في الاستدلال بالقياس

القياس هو الاصل الثالث من أصول الفقه عند إمام الحرمين، ومع أنه لم يعده قائماً بذاته عند عده لأصول الفقه، إذ قال : « وأصول الفقه أدلة، وما يحال عليه أحكام الشرع ويعتقد مرتبطاً لها ثلاثة أقسام: نطق الشارع صلى الله عليه وسلم، والإجماع الحاصل من حملة الشريعة، وهم علماؤها، ومسالك الاستنباط من موقع الفاظ الشارع ».^(٢)

فالقياس من مسالك الاستنباط . ومع أنه لا يعده قائماً بذاته إلا أنه عني به أنت عنانة، وعقد له كتاباً مستقلاً جعله عماد الجزء الثاني من كتابه (البرهان) حيث استغرق أكثر من ثلثي هذا الجزء.

ويوضح ذلك فيقول : « وإن نحن خصصنا هذا الكتاب بمزيد بسط فسببه عظيمٌ خطره، واشتداد م sis الحاجة إليه ». ^(٣)

ويضيف قائلاً ان القياس « أحق الأصول باعتمان الطالب، وأن من عرف مأخذته، وتقسيمه، وصحيحه وفاسدة، وأنحاط بمراتبه جلاء وخفاء ... فقد احتوى على مجتمع الفقه ». ^(٤)

ويرد على منكري القياس بقوله : « إن لا نعد منكري القياس من علماء الأمة حملة الشريعة، فإنهم مباحثون أولأ، على عناوهم فيما ثبت استفاضة

(١) - الجويني، البرهان ، مرجع سابق ، ج١، ص ٤٦٢، فقرة ٦٧٢.

(٢) - الجويني، المرجع ذاته ، ج١، ص ٣٦٦، فقرة ٤٨٧.

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج٢، ص ٤٨٥، فقرة ٦٧٨.

(٤) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج٢، ص ٤٨٥، فقرة ٦٧٧.

وتواتراً، ومن لم يزعم التواتر، ولم يحتفل بمخالفته لم يوثق بقوله ومذهبه^(١).
ويرد تعريفات الأصوليين والأنمة للقياس، ويختار منها تعريف القاضي أبي
بكر الياقلاني : وهو : «القياس: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو
نفيه عنها، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما»^(٢).
ومن أهم ما لاحظناه أنه يؤكد في كثير من الأحيان أن الأقيسة لا تجول في
كل شيء بل لها حد توقف عنده ولا تدعوه، فمع تأكيده لنزلة القياس وعظم خطره،
وأن منه يتشعب الفقه، ومع ذلك نراه يقول : «والقياس يعترف بالوقوف عند
هذه المواقف^(٣)، وانقسام الشرع إلى ما يجري فيه الإقيسة، وإلى ما يجب فيه
الانحصار والاقتصار على موارد النصوص»^(٤).

كما يؤكد أن القياس لا يدل بنفسه بل بأصل من الأصول الثلاثة، قال في
(البرهان) : «فأصول الشريعة: الكتاب والسنة والإجماع، ثم الأقيسة الظنية
علامات انتصبت على الأحكام بأصل من الأصول الثلاثة مقطوع به»^(٥) ولقد قال
بذلك الغزالى^(٦)، بل كان أكثر وضحاً، ذلك أنه لم يعد القياس من أصول الأدلة،
وبالنها عدة طرق استثمار الأحكام من مثمرات الأصول، فهو قد عدد
أصول الأدلة : القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم دليل العقل واستصحاب الحال،
وقد جمعها في جزء من (المستصفى) سماه «القطب الثاني في أدلة الأحكام» بينما
القياس يقع هنا من «القطب الثالث في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات
الأصول» .

(١) - الجويني البرهان، مرجع سابق، ج.٢، من ٥٢٦، فقرة ٧٧٦.

(٢) - الجويني ، المرجع ذاته، ج.٢، من ٤٨٧، فقرة ٦٨١.

(٣) - اشارة الى بعض المسائل التعبدية التي احتاج بها منکرو القياس .

(٤) - الجويني ، المرجع ذاته، ج.٢، من ٤٩٦، فقرة ٧٠٢.

(٥) - الجويني ، المرجع ذاته، ج.٢، من ٧٤٥، فقرة ١١٧٦.

(٦) - الغزالى، ابو حامد، أنظر المستصفى من علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج.١، من من ١٠٠-١١٥، ج.٢، من ٢٢٨.

وهم بهذا يزيدون التنبئ على أن القياس ليس مثبتاً للحكم بعد أن لم يكن، ولكن مظاهر حكم الشرع.

المطلب الثاني : منهجه في الاستدلال بالأدلة المختلفة فيها

الشرع الأول : منهجه في الاستدلال بالاستحسان

لم يتعرض إمام الحرمين للاستحسان، ولم نر هذا اللفظ فيما رأينا من كتبه، وذلك منطقي وواقعي، أما أنه منطقي، فلأنه حصر الاستنباط في القياس، وقسميه الاستدلال، فصار الاستحسان وذلك هو الواقع، فالاستحسان يرجع إلى المصلحة المرسلة والقياس، فهو « لا يخرج عن كونه ترجيحاً لقياس خفي على قياس جلي، لقوة الأول وترجح جانب المصلحة فيه، أو ترجيحاً لمصلحة في أمر جزئي لا يترتب على اعتبارها مفسدة ، وأكثر ما يعتمد عليه الاستحسان المصلحة المرسلة »^(١).

فما يرجع إلى القياس منه أغنى عن ذكرة الكلام على القياس فيبقى ما يرجع إلى المصلحة المرسلة فسوف اتكلم عليه فيما يأتي :-

الشرع الثاني : منهجه في الاستدلال بالمصلحة المرسلة

يعبر إمام الحرمين عن المصلحة المرسلة بالاستدلال، والاستدلال عند إمام الحرمين هو : « تعليق حكم بمعنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجdan أصل متفق عليه، والتعليق المنصوب جار فيه »^(٢).

ومن يتابع كلامه، يجد الاستدلال عنده قسمين القياس: فالأدلة والأصول عنده رضي الله عنه، - كما تقدم ذلك- نطق الشارع^(٣): الكتاب والسنة.

هذه أدلة الشرع عند إمام الحرمين حقيقة، أما الأجماع فلما كان يستند إلى خبر مقطوع به، صار أصلاً تاليأً للكتاب والسنة، ثم رأى أن على العالم المجتهد أن

(١) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧١م، ص ١٣٢.

(٢) - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢١، فقرة ١١٢٧.

(٣) - الجويني، المراجع ذاته، ج ١، ص ٣٦٦، فقرة ٢٨٧.

يستنبط من هذه الأصول الثلاثة، وكان هذا الاستنباط يقع على قسمين : لأن إما أن يعلق الحكم بمعنى مناسب للحكم ولا يجد الأصل يشهد له، وذلك هو القياس ، وإما أن يجد المعنى المناسب ولا يجد الأصل المعين الذي يشهد له، وإنما يجد تفاريق أدلة وقرائن أحوال تشهد برعاية هذه المصالح^(١)، وذلك هو الاستدلال .

فالاستدلال على هذا اسم لعدة أدلة منها -المصلحة المرسلة - في لسان الأصوليين وهي الاستصلاح^(٢) كما سماه بعض الأصوليين أو هو : كل دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس .

وإمام الحرمين من القائلين بالمصلحة بشرط هو : القرب من معانٍ الأصول التي أشار الشارع إلى اعتبارها، ويقول : إن «هذا بحر الكلام ، فقد ثبتت أصول معللة، اتفق القاييسون على عللها، فقال الشافعي أتَخِذْ تلك العللَ معتَصِمٍ، وأجعل الاستدلالات قريبة^(٣) منها، وإن لم تكن أعيانها، حتى كأنها مثلاً أصول، والاستدلال مقيد بها، واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أولى من اعتبار صورة بمعنى جامع؛ فإن متعلق الخصم من صورة الأصل - معناها لا حكمها، فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع ولم يرده أصل، كان استدلاً مقبولاً»^(٤)

وفي أكثر من مناسبة رأينا إمام الحرمين في كتبه يصرح بأن القول بالمصلحة المرسلة ليس على إطلاقه، فمن ذلك قوله : «ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوي الرأي والاحلام أن يفعلوا ما يستحبون، فكم من أمر تقضي العقول بأنه

(١) أبو حامد الفزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج١، من ٢٢١.

(٢) - لعل إمام الحرمين هو أول من سمي المصلحة المرسلة استصلاحاً، فإن الخضرى رحمة الله في كتابه أصول الفقه: ٤٠٢ يقول (بسمعه الفزالي الاستصلاح): أي يرى أن أول من سماه بذلك الفزالي، ولما كان إمام الحرمين شيخ الفزالي، ووجدناه بسمه بذلك، فلا شك أن الفزالي أخذ هذا عن إمام الحرمين، ولعل الخضرى لم يطلع على تسمية إمام الحرمين.

(٣) - محمد بن ادريس الشافعى، الرسالة، مرجع سابق، فقرة ١٢٤، وجاء فيها «والقياس من وجهين : أحدهما : إن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القباس فيه، وأن يكون الشيء في الأصل أشياء، فذلك بلحق بأولها به، وأكثر شبيهاً فيه، وقد يختلف القاييسون في هذا » ومع أن هذا يشهد بقول الشافعى بالمصلحة، وأشارته إلى الاختلاف فيها، نجد أن بعضهم أخذ منها أن الشافعى يقول بالمصلحة، واعتبر هذا نوعاً من التوسيع في القباس .

(٤) - الجويني ، البرهان، مرجع سابق، ج٢، من ٧٢٦، فقرة ١١٤٢.

الصواب في حكم الإيالة والسياسة، والشرع وارد بتحريمه، فلسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ولكنها مقصورة على الأصول المحصور، وليس ثابتة على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب^(١) أما موقف إمام الحرمين من المصلحة تجاه النص .

لم يحدثنا إمام الحرمين بهذا الموضوع ويبدو أنه لم يطرح أصلاً ولم يفرض ، ولكننا نستطيع أن نقول : إنه لا يُعمل المصلحة أبداً ما دام هناك نص، وذلك واضح من استقراراتنا لرأيه في كتبه المختلفة، ومن ذلك :

تأكيده الدائم أن أصول الفقه هي : الكتاب والسنّة والإجماع، وما بعد ذلك استنباط منها، سواء كان قياساً أو مصلحة^(٢)، فإذا كانت المصلحة استنباطاً من النص، فكيف ي العمل بها في معارضته النص.

يقول عن الأحكام التي يُدونها ولم يسبق إليها : «ولكنني لا ابتدع ولا اخترع شيئاً، بل الاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أرأه وأتحرّاه، وهذا سبيل التصرف في الواقع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء مُعدّة...»^(٣)
ويبيّن أنه في اجتهاده متبع لواقع التصوّص حيث مصادر الشريعة فيقول مثلاً : «وأنا الآن أذكر فصولاً أنتهي فيها منشأ الحق وينبوعه»^(٤) فهل للحق منشأ وينبوع إلا نصوص الشرع !.

وربما كان فصل الخطاب في هذه القضية قوله : «إنا لا نحدث ل التربية المالك في معرض الاستصواب مسالك، لا يرى لها في شرعيه المصطفى صلى الله عليه وسلم مدارك»^(٥) فهذا نص منه بأنه في الاستصواب والاستصلاح لا يحدث أمراً إلا وله مدرك في الشريعة.

(١) - الجويني، *الغاثي*، مرجع سابق، ص ٤٢٠، فقرة ٦٤٠.

(٢) - الجويني ، *البرهان*، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٧، فقرة ١٤٨٧، ص ٤٨٥، فقرة ٦٧٦، ص ٤٨٥، فقرة ٦٧٧.

(٣) - الجويني ، *الغاثي*، المرجع ذاته، ص ٢٦٦، فقرة ٢٧٨.

(٤) - الجويني، *الغاثي*، المرجع ذاته، ص ٢٥٨، فقرة ٥٠٨.

(٥) - الجويني ، المرجع ذاته، ص ٢٥٧-٢٥٦، فقرة ٣٦٦.

الفرع الثالث: منهجه في الاستدلال بمذهب الصحابي

لم يتعرض إمام الحرمين لوقفه من مذهب الصحابة وفتواهم صراحة ولم يخصّها بجزء من حديثه في الأصول، لكنه بنفس الوقت يعتمد بها ويبني عليها احكاماً ومما يشهد لذلك ما يلي :-

* عند حديثه عن أصول الفقه وضرورة العلم بها للمفتى، قال : «وحاصل هذا العلم نظمُ ما وجدناه من سير الصحابة، وضمُّ ما بلغنا، من خبرهم، وجمع ما انتهي إلينا من نظرهم وتتبع ما سمعنا من غيرهم، ولو كانوا عكسوا الترتيب لا تبعناهم»^(٤) يعني بذلك ترتيب الأذلة، فهو يرى أننا نتبع الصحابة - رضوان الله عليهم- ونسير في الفقه على منوالهم .

* وفي كلامه أيضاً وهو يتحدث عن الشروط التي يجب توافرها في المفتى،
قال : وإن شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم متلقاها : الكتاب والسنة وأثار
الصحابية ووقائعهم في الأحكام «^(٣)

الفرع الرابع : منهج الاستدلال بشرع من قبلنا :

ينقل إمام الحرمين عن الإمام الشافعى أنه يميل إلى أنه يلزمنا التعلق بشرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعننا ناسخ له، ويقول إمام الحرمين وتابع الشافعى معظم أصحابه^(٣)، بينما الأمدي يقول : بعض أصحابه^(٤) والذي يعنيه أن إمام الحرمين يرى «أن العقل لا يحيل إيجاب اتباع أحكام شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعننا ناسخ له.. ولكن ثبت عندنا شرعاً أننا لسنا متعبدين بأحكام الشرائع المتقدمة»^(٥) أي : أنه يرى أن ذلك جائز عقلاً، ممتنع شرعاً، ويستدل على ذلك «ما ذكر

(١) - الحسين، الفاشي، مترجم ساترة، ص ٦٤، فقرة ٥٨٧.

(٢) - العويس، المجمع ذاته، ص: ٣٤، نفقه (٦٧).

(٢) - الحوش، الرهان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٣، نقش ١١٤.

(٤) - الامدي، انتظراحكام في أصول الأحكام، مرجعه ساتر، ج٢، ص: ١٩.

- محمد الخضراء، أنظر أصل الفقه، درجة سابقة، ص ١٤٣.

^٥) - الحسين ، المرجع ذاته، ج ١، ص ٢٢١، فقرة ٤).

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتربدون في الوقائع بين الكتاب والسنّة والاجتهاد، إذا لم يجدوا متعلقاً فيهما، وكانوا لا يبحثون عن أحكام الكتب المنزّلة على النّبيين والمرسلين، قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام^(١)، ثم يقول «وبالجملة لم يثبت قط رجوع إمام في عصر من الأعصار إلى تتبع الأحكام من الملل السابقة، فانتهض ما ذكرناه قاطعاً شرعاً فيما نحاوله»^(٢).

ويرد على من قال بالتمسّك بشرائع الماضيين دليلاً، فيقول: «فإن تمسّك فقهاؤنا بقوله سبحانه وتعالى (إِنَّ أُولَى النُّاسِ بِأَبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ) وهذا النبي^(٣) قوله: «مَلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»^(٤)، وقوله: «شَرْعُكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحًا»^(٥)، قيل: المراد بمساق هذه الآية الرد على المشركين، وببيان إطباق النّبيين على الدّعاء إلى التّوحيد، وكان إبراهيم عليه السلام على مسلكه المعروفة راداً على عبادة الأوّلاد، فلما بلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جرت الآية المشتملة على ذكر إبراهيم صلى الله عليه وسلم في تأييد التّوحيد والرد على عبادة الأوّلاد^(٦).

القسم الثاني: منهج خاص وهو موقفه من (العام والخاص والمطلق والمقيّد والنص والظاهر والمجمل والمتشارب)

الفرع الأول: موقفه من العام:

لم يضع إمام الحرمين رضي الله عنه تعريفاً للعام، ولكن من حديثه عنه وضح أنه يقصد به «اللفظ المشعر بالجمع على سبيل الاستغراق بحكم الوضع»

(١) - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج.١، ص.٢٢٢، فقرة ٤١٥.

(٢) - الجويني، المراجع ذاته، ج.١، ص.٢٢٢ ، فقرة ٤٥١ .

(٣) - سورة آل عمران، آية ٦٨.

(٤) - سورة الحج، آية ٧٨.

(٥) - سورة الشورى، آية ١٢.

(٦) - الجويني، المراجع ذاته، ج.١، ص.٢٢٢، فقرة ٤١٦.

- أبو حامد الغزالى، المستصفى، مرجع سابق، ج.١، ص.٢٥١.

ويكاد يكون هذا هو تعريف العام عند من بعده من الأصوليين^(١) وعند المحدثين^(٢) من الباحثين .

وفي مجال الحديث عن التعارض بين ظواهر العموم ونحوه وضع ضابطاً للباب، حيث قال : «وَكَشَفَ الْغُطَاءَ فِي هَذَا عِنْدَنَا، وَهُوَ مَا أَرَاهُ سَرَّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَلَمْ يُسْبِقْ بِإِظْهارِهِ فَنَقُولُ : إِذَا صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ كَلَامٌ غَيْرُ مَقِيدٍ بِسُؤَالٍ وَلَا حِكَايَةٍ حَالٍ، وَلَا حَقْدٍ قَصْدِ التَّعْمِيمِ مِنْ إِجْرَائِهِ الْحُكْمُ الَّذِي فِيهِ الْعُمُومُ مَقْصُودٌ، فَكَلَامُهُ فِيمَا يَقُعُ كَذَلِكَ، فَاللَّفْظُ فِي الْمُتَمَاثِلَاتِ نَصٌّ، وَلَيْسَ مِنَ الظَّوَاهِرِ .

والضابط فيه أن ما لا يخلو عن ذكر المتكلم وعلمه وقت قوله واللفظ في الوضع يتناوله، وقد لاح بانتفاء التقييدات وقرارئ الاحوال قصد التعميم، فلو تخيل متخيلاً قصر اللفظ على بعض المسميات المتماثلة، لكن ذلك عندنا خلفاً وتلبيساً، وإنما يسوع الخروج عن مقتضى اللفظ وضعاً فيما يجوز تقدير ذهول المتكلم عنه، وهذا في حكم التعميم بناءً عظيم^(٣) .

أما عن درجة دلالة العام على أفراده، أي درجة حجيته، فهي دلالة قطعية أم ظنية؟ فقد اختلف فيها العلماء .

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام على جميع أفراده، أي على كل ما يشتمل عليه دلالة ظنية؛ لأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم أريد به بعض أفراده، حتى شاع بين العوام أنه ما من عام إلا خصص، وهذا يورث شبهة في شمول العام لكل أفراده، فتكون دلالته عليه ظنية، ولهذا وجوب على المجتهد -إذا عرض له لفظ

(١) - أبو حامد الغزالى، المستصفى، مرجع سابق، ج٢، من ٢٢.

- محمد بن نظام الدين كسب الله بن عبد الشكور، أنظر فوائد الرحمن شرح مسلم الثبوت، بدون رقم طبعة، مطبعة بولاق- القاهرة، بدون تاريخ طباعة، ج١، ص ٢٥٥ .

- الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٢، من ٢٨٦ .

(٢) - محمد الخضرى، أصول الفقه، مرجع سابق، من ١٤٤ .

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، طبعة ١٢، دار القلم، الكويت، ١٩٧٨، من ٢١٢ .

- علي حسب الله ، أصول التشريع، مرجع سابق، من ١٨٦ .

(٣) - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج٢، من ٧٧٧ ، فقرة ١٢٤٢ .

عام - أن يطبل البحث والتحري حتى لا بفوته التخصيص مع وجود المخصص .
وذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العام على كل افراده قطعية ولم يدل دلبل على خروج بعضها منه، لانه موضوع للدلالة على افراده على سبيل الشمول والاستغراق، واحتمال خروج بعض افراده منه من غير دليل، - كاحتمال الخاص غير معناه لم ينشأ عن دليل - لا بؤبه له، والا ضاعت الثقة باللغة .^(١)
وسؤالنا المهم، ما رأى إمام الحرمين وما موقفه من دلالة العام؟ لم يتعرض إمام الحرمين لدرجة دلالة العام، أو لحجته ، مع أن هذه من أهم قضايا العموم والخصوص.

ومع أنه لم بقل لنا ذلك صراحة فنحن نستطيع أن نستنتجه من كلامه في سهولة وبسر، وذلك إذا حددنا معنى (النص) الذي ورد في كلامه وهو يتكلم عن العام ودلالته، الواضح أنه يقصد (بالنص) معنى آخر غير الشائع في كتب الأصول المحدثة؛ ذلك أن النص في تعريفهم هو :

«ما دل بنفسه على المعنى المقصود أصلالة من سياقه، ويحتمل التأويل»^(٢)
وأما إمام الحرمين فالنص عنده يساوي قطعى الدلالة، وهذا واضح من قوله على لسان جماهير الفقهاء: «الصيغة الموضوعة للجمع نصوص في الأقل، وظواهر فيما زاد عليه»^(٣).

ثم يفسر معنى أنها نص في الأقل، فيقول : «لا يزال اقتضاها في الأقل بمسالك التأويل ، وهي فيما عدا الأقل ظاهرة مؤوله» ويقول في مكان آخر « ومن هذا القسم الأسم الواقع شرطاً وهو منحط عن النص في المرتبة الاولى ، من جهة

(١) - علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩٦.

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٢) - عبد الوهاب خلاف، المراجع ذاته، ص ١٩٠.

- علي حسب الله، المراجع ذاته، ص ٢٦٤.

(٣) - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢١، فقرة ٢٢٨.

أن النص لا يغير مقتضاه قرينة كما تقدم^(١)، ويقول أيضاً «إذا كان اللفظ في اقتضاء معناه بحيث لا يفترض انصرافه عن مقتضاه بقرائن حالية، وفرض سؤال وتقدير مراجعة، واستفسال في محاولة تخصيص او تعميم، فهو الذي نعنيه بالنص»^(٢).

بعد هذا نستطيع القول : إن إمام الحرمين يرى رأياً غير الرأيين، أو رأياً بين الرأيين، فهو يرى أن حجية العام تكون قطعية حيناً، كما في الاسم الواقع شرطاً وتكون أحياناً قطعية في الأقل ظنباً فيما عداه كما في الرتبة الثالثة مثل الفاظ الجموع .

الفرع الثاني :- موقفه من الخاص :-

يعرف إمام الحرمين الخاص بأنه « هو الذي يتناول واحداً فمحسب » وهو بهذا التعريف لا يكاد يختلف مع غيره من الأصوليين^(٣) ولم يُعنَ إمام الحرمين بحكم الخاص ودلالته، ولعله لم يجده موضوع خلاف ومحااثة، فاكتفى بذكره مقابلاً للعام.

- وما يسجل لإمام الحرمين تنبيهه إلى ما يجري فيه العموم والخصوص وهي الأسماء، ومع أن ذلك قد يكون من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى لفت نظر أو تنبيه، فلم ينسَ أن يقول رضي الله عنه : « وليرعلم الناظر أن ما نذكره في العموم والخصوص إنما يختص بالأسماء دون الأفعال والحرروف؛ فإن الحروف لا تستقل بمعان، حتى تقدر خاصة أو عامة، والأفعال لا يلحقها الجمع والتثنية كما سبق الرمز إليه، وكل ما لا ينطوي على معنى التعميم لا يلحقه معنى التخصيص؛ فإنهما معنيان متلاقيان على التناقض لا يثبت أحدهما الا حيث يتصور ثبوت

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، فقرة ٢٢٨ .

(٢) - الجويني ، المراجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، فقرة ٢٣٦ .

(٣) - علي حسب الله ، اصول التشريع الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

- عبد الوهاب خلف ، علم اصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

الثاني، فانحصر طلب التعميم والتخصيص في الأسماء »^(١).

- الفرع الثالث : موقفه من المطلق والمقييد :

المطلق في اصطلاح الاصوليين هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه،

وأما المقييد فهو اللفظ الخاص الذي قُيّد بقييد يقلل شيوخه^(٢).

وإمام الحرمين لم يُعن بتقديم تعريف محدد للمطلق والمقييد ولكن صرف كلّ همه للجانب الاصولي من المسألة، وأعني حمل المطلق على المقييد، فهذه من مسائل الخلاف بين الأئمة، وسنوجز ذلك فنقول :-

اتفق الجميع^(٣) على أنه إذا ورد مطلق ومقييد ، واتفق الحكم والسبب فلا بد من حمل المطلق على المقييد، وكذلك اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقييد اذا اختلف النصان في الحكم والسبب، ولكن التردد والاختلاف فيما إذا اتفق النصان في الحكم واختلفا في السبب. فأبو حنيفة لا يقول بحمل المطلق على المقييد خلافاً للشافعي.

إلا أن إمام الحرمين له رأي آخر فبعد أن رد أدلة الفريقين، وظهر اتجاه رأيه يصرح بما يختاره قائلاً : « وإذا لاح ما ذكرناه بنينا عليه ما نختاره، ونقول: لا يحمل المطلق عندنا على المقييد، لا في حكم الإطلاق ولا في حكم التقييد . ولكن المطلق عام يُتصير فيه بما يُتصير بمثله في العموميات فإن لاح

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٧١ ، ٢٠٢ ، فقرة .

(٢) - الامدي ، الإحکام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٥٢ .

- علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

(٣) - الغزالى ، المستصفي من علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٨٥ .

- عبد الوهاب خلاف ، المرجع ذات ، ص ٢٢٦ .

- علي حسب الله ، المرجع ذات ، ص ١٧٩ .

تأويل، وترتب على الشرط^(١) الذي سنذكره في باب التأويل وأبر^(٢) ظهور الدليل العاكس للتأويل، على ظهور العام، حكم به كان المقيد او لم يكن ، فليس في تقييد الحكم بمجرده ما يوجب حمل المطلق على المقيد، نعم إن انقدر قياس على المقيد يتسلط مثله على التخصيص، إما على حكم المعارضة كما ارتضيناها، اذا صرنا الى الوقف، أو على حكم القضاء بالتفصيص كما صار اليه الجمهور، فكان ذلك احد ما يُتمسّك به ولا معنى لاشتراطه واقعاً في الفاظ الشرع، فكم من عموم خص وليس على وفق ذلك التفصيص حكم مقيد في لفظ الشرع «^(٣)» وهكذا يؤكد لنا رضي الله عنه خروجه على الشافعية وعلى الحنفية وانه يرى ان قضية الإطلاق والتقييد ترجع الى العموم والخصوص، ولا يحمل المطلق على المقيد بمجرد التقييد.

الفرع الرابع : موقفه من النص والظاهر :

وكما قسم الاصوليو الحنفية اللفظ من حيث المعنى الذي وضع له الى العام والخاص قسموه كذلك من حيث ظهور^(٤) المعنى وخفائه الى ثمانية أقسام: أربعة منها واضحة الدلالة، والتفاوت بينها في درجة الوضوح ، وهي :

المحكم ، والمفسر والنص والظاهر ، فاقوى مراتب وضوح الدلالة المحكم ثم المفسر وهكذا .

وأربعة منها خفية الدلالة والتفاوت بينها في درجة الخفاء وهي :
المتشابه ، والمجمل ، والمشكل ، والخفي ، وأخلفها المتشابه ثم المجمل وهكذا.

(١) - الشرط الذي يشير الى أنه ذكره في باب التأويل وهو ما سماه ضابط التأويل ونص كلامه : (أن المؤول يعتبر بما يعنى التأويل به، فإن كان ظهور المؤول زاداً على ظهور ما عينه به التأويل به، فالتأويل مزبور، وإن كان ما عينه التأويل به ظهر فالتأويل سائغ معمول به، وإن استويما وقع ذلك في رتبة التعارض، والشرط استثناء، رتبة المؤول، وما عينه التأويل به، فإن كان مرتبة المؤول مقدمة فالتأويل مزبور، وكل ذلك إذا كان التأويل في نفسه محتملاً، فإن لم يكن محتملاً فهو في نفسه باطل، وبالباطل لا يتصور أن يعنى بشيء) (البرهان ، مرجع سابق، فقرة ٤٨٥ ، ص ٢٦٥) .

(٢) - ابراهيم انيس مذكر ، المعلم الوسيط ، دار الفكر ، بيروت ١٩٩٠م ، ج ١ ، ص ٢ (أي بمعنى غالب) .

(٣) - الجوني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، فقرة ٢٤١ ، ص ٢٩٢ ، فقرة ٢٤٢ .

(٤) - على حسب الله ، أصول التشريع ، مرجع سابق ، ص من ١٥٩ - ٢١٢ - ٢٢٢ .

- عبد الوهاب خلاف ، علم اصول الفقه ، مرجع سابق ، ص من ١٨٧ - ٢٠٧ .

أما إمام الحرمين فله في هذا الموضوع تقسيم آخر وهو تقسيم الجمهور ، اذ اقتصر على خمسة أقسام فقط من الأقسام الثمانية هي :-

«النص ، والظاهر ، والمجمل والتشابه والمحكم »^(١)

وسنعرض لهذه الأقسام في نظر إمام الحرمين ونبين الفرق بينه وبين الأصوليين في الصفحات التالية :-

يعرف الأصوليون الاحناف النص بـ«اللفظ الدال بنفس صيغته على المقصود أصلالة في سياقه، دلالة تحتمل التفسير والتأويل وقبوله النسخ»^(٢) ولكن إمام الحرمين تعريفاً آخر يختلف اختلافاً كاملاً عن هذا التعريف، فهو يرى ان النص هو «اللفظ المقتضي معناه بحيث لا يفترض انصرافه عنه بقرائن حالية وفرض سؤال، وتقدير مراجعة واستفصال، ولا يتطرق اليه تأويل»^(٣).

ومما يتصل بمعنى النص أنه رضي الله عنه يرى ان الفحوى تقع نصاً وتدخل في التعريف، ويرد على بعض المتكلمين الذين يعترضون على ذكر اللفظ في التعريف، ويقولون: إن الفحوى لا يصرح بها لفظاً، فيرد عليهم قائلاً: « لأن الفحوى لإستقلال لها وإنما هي لفظ على نظم ونضد مخصوص، قال تعالى في سياق الأمر بالبر، والنهي عن العقوق ، والاستحثاث على رعاية حقوق الوالدين « فلا تقل لهم أَفْ وَلَا تنهرهُمَا»^(٤) فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيداً تحريم الضرب العنيف ناصاً او هو متلقى من نظم مخصوص، فالفحوى إذا أيلة إلى معنى الألفاظ^(٥)، وله رضي الله عنه نظرة تستحق التنبيه إليها والوقوف عندها، ذلك انه لا مجال للتأنويل في كثير من النصوص الشرعية، وأن الكثير مما يحسبه

(١) - الجويني ، البرهان ، المرجع السابق ، ج ١ ، من ٢٧٦ ، فقرة ٢١٢.

(٢) - عبد الوهاب خلاف ، المصدر ذاته ، من ١٨٩.

- علي حسب الله ، علم اصول الفقه ، مرجع سابق ، من ٢١٤ .

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، من ٢٢٦ ، فقرة ٢٢٦ .

(٤) - سورة الاسراء ، آية ٢٢ .

(٥) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، من ٢٧٧ ، فقرة ٢١٤ .

^(٤) اللغة . فما اكثرها الغرض من القرآن الحالية والمقالة

وأما الظاهر : - فقد عرفه الأصوليون من الحنفية بأنه : « اللفظ باعتبار دلالته على معنى متبادر منه، وليس مقصوداً بسوق الكلام أصالة مع احتمال التفسير والتأويل وقبوله للنسخ».^{٢٣}

وأما إمام الحرمين لم يقدم له تعريفاً بصورة محدودة، وإنما فهم من كلامه أنه اللفظ الذي يحتمل التأويل.

وقد نقل تعريفاً للقاضي أبي بكر، ولكنه وجده غير مانع، ونقل تعريفاً لاستاذه في الأصول أبي إسحاق الإسفرايني ، ويبدو أنه هو الذي ارتكب، وهذا التعريف هو « الظاهر لفظ معقول، يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى، وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم، ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة، ويؤول في جهة المجاز ، وما يجري على الضد منه »^(٢). فهو لا يلتفت إلى قصد السوق أو عدمه ، وإنما أساس معنى الظاهر عنده قبول التأويل .

ويرى أن « الظهور قد يقع في الأسماء، وقد يقع في الأفعال ، وقد يقع في الحروف؛ فوقوءه في الأسماء والأفعال بين ، ووقعه في الحروف مثل : « إلى » فإنه ظاهر في التحديد والنهاية، مؤول في الحمل على الجمع »^(١)

اما المجمل فقد عني ببيان معناه لغة واصطلاحاً قال رضي الله عنه : « قد يطلق المجمل على العموم في قوله: اجملت الحساب، إذا جمعت أحاديثه، وأدرجته تحت صيغة جامعة لها. ولكن المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم، والمبهم هو

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٧٨ ، فقرة ٢١٥.

(٢) - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ١٨٦.

- علي حسب الله ، *أصول التشريع الإسلامي* ، مترجم سابق ، ص ٢١٢ .

(٢) - الجويني ، المترجم ذاته ، ج ١ ، ص ٢٨ ، فقرة ٢١٨.

(٤) - الجويني ، المترجم ذاته ، ج ١ ، ص ٢٨١ ، فقرة ٢١٩.

الذى لا يعقل معناه ، ولا يدرك مقصود اللفظ ومبتدأه من قولهم : أبهمت البذر
إذا سدّته وردمته . ومنه سمي الكمي البَهْمَةَ ، وهو المقنع الذى لا يدرى من هو^(١) .

وقد عرفه الأصوليون المحدثون بأنه : « ما خفيت دلالته عن معناه ، ولا قرنية
تعين المراد بل لا سبيل إلى إزالة الخفاء إلا ببيان من صدر منه الإجمال »^(٢) .

وليس بين تعريف إمام الحرمين وتعريف غيره فرق يذكر ، ولكن إمام
الحرمين ذكر أمثلة وصوراً للمجمل منها : قال « ثم المجمل على أقسام : فقد يكون
اللفظ مجمل الحكم ، والمحل كقولك : لفلان في بعض مالي حق ، فالحكم وهو الحق
المجهول . والمجمل وهو بعض المال مجهول .

ومنها : أن يكون الحكم مجهولاً والمحل معلوماً ، كقول تعالى : « وآتوا حقَّه يَوْمَ
حِصَادِه »^(٣) .

ومنها : أن يكون الحكم منه معلوماً ، والمحل مجهولاً : كقول القائل لنسائه إحداكن
طالق^(٤) .

وما نختتم به الحديث عن المجمل هو ذكر اختلافه مع الشافعى رضي الله
عنهم فى توجيه قوله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا »^(٥) . فقد تردد جواب
الشافعى فى أن هذا من المجملات . وسبب تردداته ان لفظ الربا مجمل ، وهو مذكور
فى حكم الاستثناء عن البيع ، والمجهول اذا استثنى من المعلوم انسحب على الكلام
كله إجمالاً^(٦) . هذا ما قاله الشافعى^(٧) ونقله عنه فى البرهان ، ويعقب عليه قائلاً :
« والمرضى عندنا ان البيع الذى لا مفاضلة فيه بوجه من الوجوه مستفاد من قوله

(١) - الجويني ، البرهان المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٨١ ، فقرة ٢٢٠ .

(٢) - علي حسپ الله ، أصول التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

(٣) - سورة الانعام ، آية ١٤١ .

(٤) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٨١ ، فقرة ٢٢١ .

(٥) - سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٦) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، فقرة ٢٢٢ .

(٧) - محمد بن ادريس الشافعى ، الرسالة ، مرجع سابق ، فقرة ٢٠٤ .

تعالى : « وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا »^(١) بلا إجمال وكل صفة اشتملت على جهة من جهات الزيادات فالأمر فيها على الإجمال، فإن الأمر يشعر بالزيادة ، ولا تحرم كل زيادة «^(٢)».

أما الحكم :-

فإن إمام الحرمين لا يرضى تعريف المتكلمين واللغويين والاصوليين للمحكم ويرده قائلاً : « والمختار عندنا : أن الحكم كل ما علم معناه ، وأدرك فحواه »^(٣). وهو بهذا يختلف بعض الاختلاف مع الشائع في تعريف الحكم ، فهم يقولون « إن الحكم هو اللفظ باعتبار دلالته على معنى مقصود بالسوق ، وغير محتمل للتفسير والتأويل ، ولا قابل للنسخ »^(٤) . فهو لا ينظر إلى قبول النسخ من عدمه ، وإنما إلى إمكان إدراك معناه أو عدم إدراكه .

وأما المتشابه :-

يرى الإمام الجويني رحمه الله انه هو المجمل^(٥) بعينه ، وقد سبق أنه سماه المبهم ، فكان المتشابه هو المبهم .

وفي كلامه على المتشابه يظهر أنه لا يختلف مع ما عرفه به الاصوليون المحدثون فهم يقولون « المتشابه :- ماختفيت دلالته على معناه ، وتعذر معرفته ، لأن الشارع استثار بعلمه ولم يقم قرينة تدل عليه »^(٦) .

ثم هو لا يقول مع القائلين بأن في القرآن متشابه (مجمل) بعد أن استثار الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم ، وفي الوقت نفسه ليس مع القائلين بأنه

(١) - سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٢) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، فقرة ٣٢٢ .

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٨٤ ، فقرة ٣٢٤ .

(٤) - علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢١٦ .
- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

(٥) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٨٤ ، فقرة ٣٢٤ .

(٦) - علي حسب الله ، المصدر ذاته ، ص ٢٢٢ .

- عبد الوهاب خلاف ، المصدر ذاته ، ص ٢٠٥ .

ليس في القرآن متشابه « مجمل »، ولكن يقف بينهما موقفاً وسطاً فيقول : « والختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الاجمال فيه، فإن ذلك يجر إلى تكليف الحال، وما لا يتعلّق بأحكام التكليف، فلا يبعد استمرار الاجمال فيه، واستئثار الله تعالى بسر فيه ، وليس في العقل ما يحيل ذلك، ولم يرد الشرع بما ينافيه »^(١).

٥٢٨٥٨٥

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٢٨ ، فقرة ٢٢٦.

المبحث الثالث

منهجه في مناقشة الآراء

إن الناظر في كتاب البرهان لإمام الحرمين رحمه الله يستطيع أن يحدد منهجه في مناقشة الآراء كما يلي :

١ - من منهج الإمام الجويني في مناقشة الآراء أنه يأخذ رضي الله عنه رأياً بين الرأيين . وخير مثال على ذلك ما يتصل بالاستثناء وهو محل خلاف ما إذا أعقب الاستثناء جملة متعاقبة بالواو .

« قال أصحاب الشافعى رضي الله عنه وعنهم الاستثناء ينطعف على الجمل كلها ولا يختص بالجملة الأخيرة . وقال أصحاب أبي حنيفة : هو مختص بالجملة الأخيرة »^(١).

وال الأول حكاه إمام الحرمين^(٢) عن الشافعى نفسه والثاني نقله عن أبي حنيفة نفسه أيضاً . ثم إن إمام الحرمين بعد أن عرض أدلة الفريقين كاملة، اتخاذ لنفسه رأياً خاصاً عن الرأيين ، يقوم على التفصيل بين حالة وحالة ، ومعنى ومعنى ، وقبل أن نذكر رأيه يحسن أن نسجل له ردّه على الشافعية ، فبان في هذا الرد الأساس الذي بنى عليه رأيه، جاء في البرهان :-

« وما ذكره أصحاب الشافعى مستدلين على رأيهم في انعطاف الاستثناء على جميع الجمل السابقة ، إن الجمل إذا عطف بعضها على بعض . فالواو ناسقة ، عاطفة ، مشركة ، مصيرة جميع ما للعطف بها في حكم جملة مجموعة ، لا إنعطاف ولا ترتيب فيها ، فإذا قال القائل : رأيت زيداً . وعمراً . اقتضى ذلك اشتراك المذكورين في الروية . وحاصل ذلك يتضمن المصير إلى جعل الجمل وإن ترتبت

(١) - الأمدي ، *الإحکام في أصول الأحكام* ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٤٢٨ .

(٢) - الجويني ، *البرهان* ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، فقرة ٢٨٧ .

جملة واحدة ، ويقتضي ذلك استرسال الاستثناء عليها «^(١)».

فيقول رداً عليهم : « وهذا عندي خلي عن التحصيل ، مشعر بجهل مورده بالعربية . والتشرييك الذي ادعى هؤلاء إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل بأنفسها، وليس جملأً معقودة بانفرادها. كقول القائل : رأيت زيداً وعمراً. فاما إذا اشتمل الكلام على جمل ، وكل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة . فكيف يتخيّل اقتضاء الواو التشرييك فيها ؟ وكل جملة معناها الخاص بها. وقد يكون بعضها نفياً وبعضها إثباتاً، فكيف يتحقق الاشتراك في هذه المعاني المختلفة التي لا يتصور الاشتراك فيها ؟

فالواو لا تكسب الجمل إعراباً فكيف تُشرِّكُها في المعنى ؟

والإطنان في ذلك لا معنى له. نعم يستعمل العرب الواو في تضاعيف ذكر الجمل لتحسين نظم الكلام. لا للعطف المحقق والتشرييك «^(٢)» ثم يأخذ في بيان رأيه وتصويره فيقول : « إذا اختلفت المعاني وتباينت جهاتها، وارتبط كل معنى بجملة ، ثم استعقب الجملة الأخيرة مثنوية فالرأي الحق الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة. فإن الجمل وإن انتظمت تحت سياق واحد فليس لبعضها تعلق ببعضها الآخر، وإنما ينبعط الاستثناء على كلام مجتمع في غرض واحد. وإن اختلفت المقاصد في الجمل ، فكل جملة متعلقة بمعناها لا تعلق لها بما بعدها، والواو ليست للتغيير المعنى، وإنما هي لاسترسال الكلام، وحسن نظمه، والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة، من حيث إن الخانض في ذكرها أخذ في معنى يخالف معنى الجملة المتقدمة، مضرب عنه فيظهر والحالة هذه اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، وبيان ذلك بالمثال : أن الرجل إذا قال : أكرموا من يزورنا، وقد حبست على اقاربي داري هذه ، وبعث عقاري الذي تعرفونه من فلان، وإذا مت فاعتقو عبدي إلا الفاسق منهم، فيبعد انصراف حكم الاستثناء إلى الحبس ، او الى الأمر بالإكرام.

(١) - الجريني ، البرهان ، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، فقرة ٢٨٩ .

(٢) - الجريني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، فقرة ٢٨٩ .

أما إذا قال القائل : وقفت علىبني فلان داري، وحبست على أقارب ضيعتي، وسبلت على خدمي وموالي غنمـي ، إلا أن يفسق منهم فاسق، فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها . والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان ، والسبب فيه أن مساق الخطاب في الجمل كلها واحد، ولكن الجمل منفصلة في الذكر فجر اتحاد المقصود، وفصل الجمل إجمالاً ووقفاً^(١) .

وكما قلنا : يأخذ رضي الله عنه رأياً بين الرأيين فهو لا يقول بانعطاف الاستثناء على الجمل السابقة كلها مطلقاً، ولا يقتصره على الجملة الأخيرة مطلقاً . وإنما يرى أنه إذا اختلفت معاني الجمل وجهاتها، فالاستثناء لا يعدو الجملة الأخيرة، وأما إذا اتحد المقصود وأمكن عطف الجمل، فالوقف هو الرأي وبهذا كما أشرنا يكون قد خرج على الشافعية والحنفية .

٢ - ومن منهج الإمام الجويني في مناقشة الآراء أنه ينظر إلى المسائل نظر قاضٍ فاحص، يلمح وجوه المتراضين والشهود، ويرى ما حولهم ، ويرقب حركاتهم وسكناتهم، ويتملىء هيئاتهم وسماتهم، ويشعر بخلجاتهم وانفعالاتهم، وينفذ بصيرته إلى ضمائرهم ، ومكثون أسرارهم، فيكون له من كل ذلك قرائن تُبلغه الحقيقة أكثر من أقوالهم وألفاظ شهاداتهم .

وخير مثال على ذلك ما يتعلق بالتعديل والجرح والذي لا بد أن نسجله له هنا بحروفه فإنه يشهد بما قلناه قبل قليل . قال رضي الله عنه : « قال الشافعي رحمه الله : إطلاق التعديل كافٍ، فإن أسبابه لا تنضبط ، ولا تنحصر، وإطلاق الجرح لا يكفي ؛ فإن أسبابه مما اختلف الناس فيه، فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو اظهره لم يُوافق عليه ؛ فلا بد لذلك من ذكر أسباب الجرح .

وقال القاضي رضي الله عنه : إطلاق الجرح كافٍ، فإنه يخرم الثقة ، وهي المعتبرة، وإطلاق التعديل لا يُحصل على الثقة، حتى يستند إلى أسباب ومباحثات .

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق، من ٣٦٥ ، فقرة ٢٩١ .

وهذا الذي ذكره القاضي رضي الله عنه أوقع في مأخذ الاصول^(١) « هذه هي الآراء في هذه القضية ، فلننظر رأي إمام الحرمين رضي الله عنه . قال : « والذى اختاره أن الأمر في ذلك يختلف بالعدل والجارح . فإن كان المعدل إماماً موثقاً به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة ، فمطلق ذلك كافٍ منه ، فإننا نعلم أنه لا يُطلقه إلا عن بحث واستفراغ وسُعْ في النظر ، فاما من لم يكن من أهل هذا الشأن ، وإن كان عدلاً رضاً إذا لم يُحط علماً يعلل الروايات فلا بد من البوح بالأسباب ، وإبداء المباحثة التامة .

والجرح أيضاً يختلف باختلاف أحوال من يُجرح . والعامي العربي عن التحسيل اذا جرح ، ولم يُفصل فلا يُكترث بقوله ، فاما من يُشير جرحة خَرَّم الثقة فمطلق جرحة كافٍ في اقتضاء التوقف^(٢) .

فهو بهذه النظرة ينظر نظرة قاضٍ فاحص ، ونظرة نفاذ البصيرة يخرج على قول الشافعي والقاضي الباقلانى ويختار قوله قوله ، فاما من يُشير جرحة خَرَّم الثقة والجرح ومنزلته .

٢- ومن منهج الإمام الجويني في مناقشة الآراء أنه يقوم بتأطير ورد آراء الغير ونقضها ومثال ذلك المسألة المتعلقة في فتور الشريعة ، وهذا قوله : « فالذين أحالوا فتور الشرائع قبلنا منعوا فتور هذه الشريعة ، والذين سبقو إلى جواز فتور الشرائع ، أضطربوا في شريعتنا .

فمنهم من سُوِّي بين الكل ، ومنهم من صار إلى أن هذه الشريعة لا يتطرق إليها الفتور .

والسبب فيه أن سائر الشرائع لم تكن محفوظة من النسخ والتبدل ، ولو قدر فيه فتور ، لظهرت الشريعة على قول النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي نتبع ، ولو تطرق الفتور إلى شريعتنا ، لاستمر ذلك الفتور إلى قيام القيمة .

وهذا الفرق لا أصل له ، فإن من مات منا في زمان الفتور ، في سائر

(١) - الجويني ، الرهان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤٠٠ ، فقرة ٥٦٠ .

(٢) - الجويني ، المراجع ذاته ، ج١ ، ص ٤٠٠ ، فقرة ٥٦١ .

الشرائع، فقد قامت قيامته، ولا يلحقه ارتفاع الفتور^(١).

ثم يذكر رأيه فيقول: «فالختار عندنا أننا نقول: الفتور في الشرائع جائز عقلاً، إذ ليس فيه ما يحيل ذلك، ولا تخصص شريعة عن شريعة، وقد صرخ بهذا شيخنا أبو الحسن، إلا أنه ضم إليه شيئاً آخر لا يساعد عليه فقال: تبقى التكاليف على العباد مع فتور الشرائع، وهذا بناء على أصله، في جواز تكليف ما لا يطاق»^(٢).

ثم يذكر رأي الاستاذ ابو اسحاق، ويرد عليه قوله إذ يقول: « وقد صار الاستاذ أبو إسحاق إلى اختيار جواز الفتور، وتختلف عن شيخنا أبي الحسن في تقرير التكليف إلا أنه قال: يبقى تعبد على الخلق، بإفتاء محسن العقول. وهذا أيضاً مما لا يساعد عليه، إذ لا يحسن في العقل، ولا يقبع»^(٣)

ثم يوضح هذه المسألة أكثر بسؤال وجواب يذكر من خلاله بعض الأدلة للقائلين بآيات نفي الفتور عن شريعتنا ويبطل وجه الاستدلال بهذه الأدلة، وهذا قوله «فإن قيل : أوقع ذلك

قلنا : الواقع لا يتلقى من مسالك العقل، وإنما يعرف ذلك من طريق السمع، وقد طمع طامعون في إثبات نفي الفتور عن شريعتنا من طريق السمع، واستدلوا بظواهر ، منها قوله تعالى «إنا نحن نزلنا الذكر وإيُّ لَّهُ لِحافظون»^(٤).

قالوا : إذا ضمن الحفظ، أمن الفتور، وما استدلوا به قوله عليه السلام : «إن الله

(١) - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٨٠، فقرة ١٥٢٢.

(٢) - الجويني، المرجع ذاته، ج٢، ص ٨٨١، فقرة ١٥٢٣.

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته، ج٢، ص ٨٨١، فقرة ١٥٢٢.

(٤) - سورة الحج ، آية ٩.

^(١) يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم».

وهذه ظنواها نصوصاً، وهي ظواهر. [فاما] قوله تعالى : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر»، فالمراد به القرآن، والغرض أنه لا تدرس تلاوته، فلذلك يزداد القراء كل يوم، وأما الحديث فالتأييد قد وقع، [وووقع] التأييد ليس فيه ما يدل على بقاء التأييد إلى قيام الساعة. ويعارض هذا قوله عليه السلام : «سيأتي على أمتي زمان يختلف رجلان في فريضة، فلا يجدان من يذكر حكم الله فيها»^(٣).

والظواهر مع تطرق الاحتمال إليها، إذا تعارضت كيف تنتج القطع؟^٩
هذا قولنا في نفي القطع، في نفي الفتور، وقد نجيز الغرض من القول في
الفتور »^{١٠}.

وبهذا رأينا كيف يرد إمام الحرمين آراء الآخرين وبنقضها .

٤- ومن منهج إمام الحرمين في مناقشة الآراء أنه أحياناً يرجع رأيه دون مناقشة آراء الآخرين بل يكتفي بردها دون مناقشة، وخير مثال على ذلك مسألة في الفرق بين النسخ والتخصيص وهذا قوله «قال الفقهاء: النسخ تخصيص في الأزمان دون المسميات المnderجة تحت ظاهر اللفظ. والمعتزلة يقرب ماخذ كلامهم من ماخذ كلام الفقهاء؛ فإن النسخ عند هؤلاء بيان معنى اللفظ، وأما القاضي، فإنه يقول: التخصيص بيان المراد باللفظ العام، والنسيخ رفع الحكم بعد ثبوته.

(١) - أحمد بن حنبل ، ت (٢٢١-٨٤٥م) ، المسند ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بدون رقم طبعة ، دار المعارف - القاهرة ، بدون

٣٠٩، ج٥، ص تاریخ طباعة

- علي بن أبي بكر الهيثمي، ت (١٤٠٥-٩٥٨هـ)، **مجمع الزوائد ومتlim الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - مصر، ١٩٩٤هـ/١٤١٤م، ج. ٥، ص. ٣٠٢..

- محمد عبد الرؤوف الملاوي، فيض القدر شرح الحام الصغير، المطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٧٢م، ج. ٢، ص. ٢٢٩.

- إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومذيل الإلناس عما أشتهر من الأحاديث على السنة الناس، تحقيق، أحمد القلاش، بدون رقم طبعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٥، ج ١، ص ٢٣٦.

(٢) - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *نيل الأوطار شرح متنى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار*، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م، جـ٦، ص١٦٨.

(٢) - الحسين، البرهان، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨٢، فقرة ١٥٢٦.

والمختار عندنا: أن التخصيص بيان المراد باللفظ، والنسخ لا تعلق له بمقتضى اللفظ، ولا يتضمن رفع حكم ثابت، ولكنه إظهار ما ينافي شرط استمرار الحكم الأول^(١).

وهنا بين الإمام الجوييني رأيه في هذه المسألة ورد آراء الآخرين دون مناقشة.
هـ - ومن منهج الإمام الجوييني أيضاً في مناقشة الآراء أنه يكتفي برد المسألة ولا يخوض فيها إذا رأى أنها عديمة الفائدة ولا جدوى منها.

ومثال ذلك قوله : « اختلفت مذاهب الأصوليين في أن علة الشارع هل يرد عليها ما يخالف طردها ؟ فذهب الاكثرون : إلى أن ذلك غير ممتنع في علة الشارع، من جهة أن قوله متبوع في تخصيصه وتعديله، ولا معترض عليه إذا خصص علة بمحل، ولم يعملاها في غير ما نص عليه، والمستنبط معتمده ظنه، وإذا تقاعد المستنبط عن الجريان ضعف مسلك ظنه، وليس له أن يتحكم بتخصيص العلة.

وذهب الاستاذ أبو إسحاق إلى أن علة الشارع يجب طردها كما يجب في العلة المستنبط^(٢).

بعد هذا يذكر الإمام الجوييني أنه لا فائدة من هذه المسألة فيقول : « وهذه المسألة عندنا قريبة المأخذ، نزرة الفائدة، ليس فيها جدوى من طريق المعنى، والوجه فيها أن ما نصبه الشارع على صيغة العلة إن لم يكن نصاً في كونه علة، بل كان ظاهراً في هذا الغرض، فإذا ورد عليه ما يمنع جريان العلة فيظهر منه أن الشارع لم يرد التعليل، وإن ظهر ذلك منه في مقتضى لفظه وتخييم الظواهر ليس بدعاً.

وإن نص على التعليل على وجه لا يقبل التأويل تصدى في ذلك نوع آخر من النظر وهو : أن ما نصبه عليه إن عم نصبه على صفة لا يتطرق إليها تخصيص بعض الصور التي تطرد العلة فيها، فلا مطمع في اعتراض ما يخالف طرد العلة، وقد ثبت والأمر على ما صورناه على القطع أمران:

(١) - الجوييني، البرهان، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٨٥٧، فقرة ١٤٥٢.

(٢) - الجوييني، المراجع ذاته ، ج ٢، من ص ٦٤٧، ٦٤٨، ٩٩٥، فقرة ٩٩٦.

أحدهما : انتصار المعنى المذكور عليه، والأخر: جريانه على اطراد من غير اعتراض مخالف ، ونص الشارع لا يصادم^(١).

نلاحظ مما سبق أن الإمام الجويني رضي الله عنه قد قام برد المسألة ولم يخوض في مناقشة الآراء وذلك لأن هذه المسألة كما يرى عديمة الفائدة.

٦- ومن منهج الإمام الجويني في مناقشة الآراء، «التسليم لآراء الغير أحياناً دون مناقشة» ويتبين ذلك من خلال المسألة التالية :

«أطلق الأنمة القول بأن المعقولات لا ترجح فيها، وهذا سديد لا ننكره، ولكننا أوضحنا في الديانات أن العوام لا يكلفون بلوغ الغايات، ودرك حقائق العلوم في المعتقدات، وإنما يكلفون تحصيل عقد متعلق بالمعتقد على ما هو به، مع التصميم، ثم عقدهم لا يحصل في مطرد العادة هجوماً وافتتاحاً من غير استناد إلى مسلك من مسالك النظر، وإن كان غير تام.

وإذا كان كذلك؛ فالترجيحات عندهم في قواعد العقائد قد تجري؛ فإن عقودهم ليست علوماً؛ وما خذلها كمأخذ الظنون في حق من يعلم أنه ظان»^(٢).

ثم يبين إمام الحرمين أن ما ذكره لا ينافي ما ذكره الأنمة فيقول :

«وهذا الذي ذكرناه لا ينافي ما ذكره الأنمة؛ فإنهم زعموا أن الترجيحات لا وقع لها في مدارك العلوم، وما ذكروه حق لا نزاع فيه»^(٣).

فهنا نرى الإمام الجويني اكتفى بالتسليم دون مناقشة.

ومن منهج الإمام الجويني رضي الله عنه في مناقشة الآراء الحكم بالتعارض ويتبين ذلك من خلال المسألة التالية:

«إذا تعارض ظاهزان ، أحدهما من الكتاب ، والأخر من السنة، فقد اختلف أرباب الأصول .

فقال بعضهم : يقدم كتاب الله تعالى .

(١)- الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج٢، ص٦٤٨، ٩٩٧، فقرة .

(٢)- الجويني ، المرجع ذاته، ج٢، ص٧٤٢، ١١٧١، فقرة .

(٣)- الجويني ، المرجع ذاته، ج٢، ص٧٤٣، ١١٧١، فقرة .

وقال آخرون : تقدم السنة.

وقال آخرون : هما متعارضان .

فاما من قدم الكتاب، فمتعلقة قول معاذ، إذ قال : «أحكم بكتاب الله، فإن لم أجده في سنة رسول الله، فإن لم أجده أجتهد رأيي» وأشتهر في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الابتداء بالكتاب ؛ ثم طلب السنة إن لم يجدوا متعلقاً من الكتاب.

ومن قدم السنة احتاج بأن السنة هي المفسرة للكتاب، وإليها الرجوع في بيان مجملات الكتاب ، وتخصيص ظواهره، وتفصيل محتملة »^(١).

بعد أن ذكر الإمام الجويني أراء الآخرين وأدلة تم ينافش هذه الآراء وأدلة لها فيقول : «وال صحيح عندنا الحكم بالتعارض ؛ فإن الرسول عليه السلام ما كان يقول من تلقاء نفسه، شيئاً، وكل ما كان يقول فمستنده أمر الله تعالى، وما ذكره معاذ، فمعنى أنه ما يوجد فيه نص من كتاب الله تعالى، فلا يتوقع فيه خبر يخالفه؛ فمبني الأمر فيه على تقديم الكتاب، ثم أي الكتاب لا تشتمل على بيان الأحكام، والإخبار أعم وجوداً منها، ثم طرق الرأي لا انحصار لها، فجرى الترتيب منه بناءً على هذا في الوجود. ونحن فرضنا المسألة في ظاهريين ليسا نصين، وكذلك ما أدعاه من ابتدار الصحابة الكتاب، فهو منزل على ما ذكرناه.

فاما كون السنة مفسرة ، فلا تعلق فيه، فإنما نقول: إن روى تفسيراً للكتاب، فلا خلاف في قبوله، وتنزيل الكتاب عليه، ومعظم التفاسير منقوله أحاداً، وليس هذا من غرضنا، وكذلك لو كان الخبر الذي نقله، الآثار نصاً في معارضته ظاهر، فالنص مقدم على الظاهر من الكتاب والسنة »^(٢).

ثم ينكر قول من قال هما متعارضان حيث يذكر قوله دون ذكر دليلة ثم يرد هذا القول، فيقول : «قال القاضي رحمه الله: إذا تعارض ظاهر الكتاب وظاهر خبر نقله الأحاديث فهما متعارضان.

(١) الجويني ، البرهان ، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٧٠، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠.

(٢) -الجويني، المرجع ذاته، ج ٢، ص ٧٧١، ١٢٢١.

وهذا لست أراه كذلك؛ فإن الظاهرين متساويان في تطرق التأويل إلى كل واحد منها، والكتاب يختص بثبوته على جهة القطع، ولا أعرف خلافاً أنه إذا تعارض ظاهران من الأخبار أحدهما منقول توافراً والأخر منقول أحاداً، فالمتواتر يقدم، فليكن الأمر كذلك في تقديم الكتاب على السنة ». ^(١)

وأخيراً إذا كان لا بد من تعليق نوجز به أهم ما يميز إمام الحرمين في مناقشة الآراء في مجال أصول الفقه فإننا نقول :-

كان الإمام الجوياني رضي الله عنه عندما ينال آراء على ثقة كاملة بنفسه، عارفاً قدره، معتزاً بعلمه.

ولنسمع معاً قوله تعقيباً على مناقشته للقول في الخبر المترافق: « وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس إليه الحاجة، وينزل كل كلام وراءه كالفضل المستغنی عنه ». ^(٢)

وبعد أن ينتهي من القول في مدارك العقول، يعقب بقوله : « ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل، ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من هذا ». ^(٣)

وربما يشهد لهذا الاعتزاز وتلك الثقة أيضاً ما قاله في الفقرتين: ٥٩٢-٥٩٣ في البرهان، وهو ينال تحدى الرواية وجهة تلقينها: « ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لا توه وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسألة صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وأن خرامها، وهذا هو المعتمد الأصولي فإذا صادفناه لزمناه، وتركنا وراءه المحدثين يتقطون في وضع ألقاب وترتيب أبواب »

ويشهد لهذا أيضاً قوله في الفقرة : ٢٣٤ من البرهان، تعقيباً على عرضه لأنواع الجموع : « ونحن من هذا المنتهى نفرع ذروة في التحقيق لم يبلغ حضيرتها ونفترع معنى بكرأ هو على التحقيق منشاً اختباط الناس في عمالياتهم » والناظر

(١) - الجوياني ، البرهان ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٧٧١ ، فقرة ١٢٢١ .

(٢) - الجوياني ، المرجع ذاته ، جـ ١ ، ص ٩٥ ، فقرة ٢٧ .

في مؤلفاته رحمة الله تعالى يرى ذكاء متوفقاً، وعقلاً صافياً، وسماحة في مناقشة الخصوم، وتقديرأً للعقل والعلم .

وأيضاً إن أهم ما لاحظناه أنه - رضي الله عنه - لم يكن يقف أمام الأدلة والنصوص وقفـة زهن جاف بطريق رياضي منطقي - مع العلم بأنه في أعلام المتكلمين المتنطقين - وإنما كان يرى دانماً ما حول النصوص من قرائن وشواهد قد يؤيدها، وقد يعارضها وربما ينقضها ، وله في ذلك بصيرة عجيبة نادرة، وكان يتخذ من ذلك سبيلاً إلى الاطمئنان الذي هو المعرفة الحقة فعلاً في نظره ، فلم يكن يقف أمام الأدلة وقفـة العقل البارد الجامد، بل وقفـة القلب الحي الذي يحيط بكل ما حول الدليل من قرائن ، مع إدراك فطن لكليات الشريعة ومقاصدها .

وهو بهذا عالم مسلم يرى البحث عبادة وقربة لله تعالى، ويعطيه روحه وقلبه، ويخلص له نفسه، ويستلهم من الله الصواب، فالمباحثة والمناقشة عنده ليست صناعة وتفننا، وإنما - كما قلنا - عبادة وقربة .

فرحم الله شيخنا الجوياني .

المبحث الرابع

مقارنة بين منهج الامام الجويني في كتابه البرهان ومنهج غيره من

الأصوليين وذكر الراجح في ذلك

سبق وأن تكلمنا عن منهج الإمام الجويني وذكرنا ملامع منهجه، أما فيما يتعلق بمنهج غيره من الأصوليين فنستطيع بيان ذلك من خلال الحديث عن طرق الباحثين في علم أصول الفقه حيث تنقسم إلى طريقتين :-

الطريقة الأولى : وهي التي تعرف بطريقة المتكلمين وهم الشافعية والجمهور .

والطريقة الثانية : وهي التي تعرف بطريقة الفقهاء وهم الحنفية .

وهناك طريقة ثالثة وهي طريقة المتأخرین .

أولاً : طريقة المتكلمين :-

المنهج المتبعة في هذه الطريقة أنها كانت تهتم بتجريد المسائل ، وتقرير القواعد، وتميل إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، مجردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، شأنها في ذلك شأن علماء الكلام، (وعلى الجملة فالأصول في نظرهم فن مستقل يبنبني عليه الفقه، فلا حاجة للمزج بين الفنين)^(١).

أيضاً من منهج هذه الطريقة أنها تمتص الخلافات تمحيصاً في غير تعصب ولا تحيز، مع الميل إلى الاستدلال العقلي.

وعدم التعقيد في الجدل، فهم يثبتون ما اثبتته الدليل، وينفون ما نفاه الدليل ، وكل هدفهم الوصول إلى أقوى القواعد وأضيقها، فلم يجعلوا همهمأخذ القواعد من الفروع الفقهية ، ولم يربطوها بل كانوا بعد تقريرهم القاعدة الأصولية يثبتونها وإن خالفت الأصول التي دونها أنتمهم، وقد كان يميل إلى هذه الطريقة علماء المالكية، والشافعية، وعلماء الكلام .

(١) - عبدالوهاب خلّاف، أنظر أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١٨.

ومن أهم الكتب المولفة على هذه الطريقة ما يلي :-

- ١- الكتاب الذي هو قيد البحث بين ايدينا وهو كتاب البرهان الذي ألفه الامام أبو المعالي عبدالمالك بن عبدالله بن يوسف الجوييني الشافعي المسمى بإمام الحرمين .
- ٢- كتاب المستصفى من علم أصول الفقه الذي ألفه أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
- ٣- كتاب المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلى الشافعى المتوفى سنة ٤٦٢ هـ .
- ٤- التقريب والارشاد في ترتيب طرق الاجتهاد ، للقاضي أبي بكر الواقلانى (ت ٤٠٢) .
- ٥- القواطع للإمام الجليل، أبي المظفر، منصور بن محمد بن السمعانى (ت ٤٦٢) .
- ٦- اللمع : للإمام أبي اسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ .
- ٧- شفاء الغليل والمنخول في تعليقات الأصول للإمام ابو حامد الغزالى، ت ٥٠٥ هـ .
- ٨- المحصول في أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الزاري الشافعى ت ٦٠٦ هـ .
- ٩- الإحکام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين الأمدي ت ٦٢١ هـ وقد عنى العلماء بالمحصول والإحکام وتوالت عليهما الاختصارات والشروح والتعليقات .

فسرحة المحصول كل من :-

شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) وشمس الدين الأصبغاني (ت ٧٤٩ هـ) واختصره كل من :

الإمام سراج الدين الأرموي ت ٦٧٢ هـ في كتاب سماء التحصيل .
والإمام تاج الدين الأرموي ت ٦٥٦ هـ في كتاب سماء الحاصل .

وقد لخص الإمام شهاب الدين القرافي ت ٦٨٤هـ منها كتاباً سماه التنقيحات . وكذلك اختصر المحسول القاضي عبدالله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ في كتاب سماه المنهاج .

وقد تواللت الشروح على منهاج البيضاوي فشرحه خلق ذكر منهم :-
الإمام جمال الدين الاستنوي ت ٧٧٢هـ في كتاب سماه نهاية السول في شرح منهاج الأصول . والإمام محمد بن الحسن البخشبي في كتاب سماه منهاج العقول في شرح منهاج الأصول .

إما كتاب الأمدي الإحكام في أصول الأحكام فقد اختصره هو في كتاب سماه منتهى السول، وكذلك اختصره الإمام أبو عمر عثمان بن عمرو المعروف بأبن الحاجب ت ٦٤٦هـ في كتاب سماه منتهى السول والأمل، في علمي الأصول والجدل .

ثانياً : طريقة الفقهاء : أو طريقة «الحنفية»
وهي أمس بالفقه، وأليق بالفروع .

أما المنهج المتبع في هذه الطريقة فهو يقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضبي ما نقل من الفروع عن الآئمة زاعمين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الآئمة عندما فرعوا تلك الفروع .

قال ابن خلدون في مقدمته : «إلا أن كتابة الفقهاء فيها، أمس بالفقه، وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها، وبناء المسائل فيها على الكتب الفقهية ».^(١)
وقال : «فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكث الفقهية، والتقطاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن ».^(٢)

هذا ومن أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة ما يلي :-

- أصول أبي زيد الدبوسي ت ٤٢٠هـ الذي كتب في القياس بآفاضة.
- أصول الجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي المتوفي سنة ٤٣٧هـ.

(١) - عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، بدون رقم طبعة، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، بدون تاريخ طباعة، ج ١، ص ٤٥٥.

(٢) - عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المرجع ذاته، ج ١، ص ٤٥٥.

- ٢- كتاب (تمهيد الفصول في الأصول) لشمس الائمة السرخي المتوفي سنة ٤٨٣هـ ، وهو محمد بن أحمد بن سهل .
- ٤- (أصول فخر الإسلام للبزدوي) ت سنة ٤٨٢هـ وهو من أحسن كتب المتقدمين، وقد شرحه تلميذه عبدالعزيز البخاري ت ٧٣هـ شرحاً وافياً في كتاب (كشف الأسرار) .
- ٥- أصول أبي الحسن الكرخي ت سنة ٣٤١هـ الذي انتهت إليه رياضة الحنفية في عصره، وقد مثل لها وذكر نظائرها عمر ابن محمد بن اسماعيل النسفي ت ٥٢٧هـ .
- ٦- كتاب (المنار) وقد ألفه عبدالله أحمد النسفي ت سنة ٧٩٠هـ .
- ٧- كتاب (تنقیح الفصول في علم الأصول) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن وهو من المالكية الذين كانوا بالعراق والذين كتبوا على طريقة الحنفية ، ت سنة ٦٨٤هـ .
- ٨- كتاب (التمهيد في تخریج الفروع على الأصول الجمال الدين الاستنوي ت سنة ٧٧٣هـ وهو من الشافعية الذين كتبوا على طريقة الحنفي .
- ثالثاً: طريقة المتأخرین :-**
- المنهج المتبّع في هذه الطريقة أنها تقوم على الجمع بين الطريقتين السابقتين، فعنیت بتحقيق القواعد الأصولية، وإقامة البراهین عليها، كما عنیت بتطبیق هذه القواعد على الفروع الفقهیة، وربطها بها.
- اذا هذه الطريقة مزيج من طريقة علماء الحنفیة وطريقة بعض علماء الشافعیة، ومن أشهر الكتب التي الفت على هذه الطريقة ما يلي :-
- ١- كتاب (بدیع النظم الجامع بين كتابی البزدوي والإحکام) لظفر الدين أحمد بن علي الشهیر بابن الساعاتی المتوفی سنة ٤٩٤هـ فقد أخذ من أصول البزدوي الحنفی، ومن الإحکام للأمدي الشافعی .
- ٢- كتاب (جمع الجوامع) لتابع الدين عبدالوهاب بن علي السبکی الشافعی ت

- سنة ٧٧١هـ، ولهذا الكتاب شروح كثيرة.
- ٢- كتاب (التحرير) ألفه الكمال بن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي ت ٨٦١هـ وقد قام بشرحه تلميذه محمد بن أمير حاج الحلبي، ت سنة ٨٧٥هـ في كتاب سماه (التقرير والتحبير)، كما شرح التحرير أيضاً محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي في كتاب سماه (تيسير التحرير).
- ٤- كتاب (مسلم الثبوت) لحب الدين بن عبدالشكور المتوفي سنة ١١٩٩هـ وهو من أدق ما كتب على طريقة المتأخرین فهو أوضحتها لفظاً، وأسهلها مأخذاً، وهو على النقيض من كتابي التحرير، وجمع الجوامع، الذين عرفاً بالایجاز الذي بلغ حد الاعجاز مما يجعل الاستفادة منهما غير يسيرة، اللهم إلا من مرن على أسلوبهم وعكف على دقائقهما ودراستهما.
- ٥- كتاب (الموافقات في الأصول) للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي ت سنة ٧٨٠هـ

الراجع بين الطرق السابقة :

من خلال استعراضنا لنهج الطرق الثلاثة في التأليف في أصول الفقه نميل إلى ترجيح طريقة المتأخرین على طريقيتي المتكلمين والفقهاء وذلك لأن طريقة المتأخرین تقوم على الجمع بين الطريقتين السابقتين، فهي تعنى بتحقيق القواعد الأصولية وإقامت البراهين عليها، كما تعنى بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها وبهذا أمتازت طريقة المتأخرین على طريقة الفقهاء والمتكلمين .

المبحث الأول

الأمانة العلمية ومراعاة القيم الدينية والأخلاقية

يعبر أحياناً عن الأمانة العلمية باسم النزاهة وأحياناً أخرى باسم الإخلاص في البحث وفي بعض الأحيان توصف بأنها الموضوعية أو على الأقل هي متداخلة معها في المفهوم.

وفي كل الأحوال فإن الأمانة العلمية في مجال البحث العلمي تعني «إخلاص الباحث واجتهاده في نقل صورة موضوع دراسته ، سواء كان واقعة أو ظاهرة أو مشكلة، كما هي دون زيادة أو نقصان أو تعديل سواء أكان التعديل تحسيناً أم تشويهاً»^(١).

وهذا يشير إلى أن للأمانة العلمية صلة بنبأ الباحث في أن يكون أميناً وأن توفر هذه النية ركن اساسي في الأمانة العلمية.

وما يعنينا في دراستنا لنهج الإمام الجويني ، الأمانة العلمية عند الإمام الجويني رضي الله عنه في نسبة الآراء لاصحابها ومرامات للقيم الدينية والأخلاقية.

وهذه النقطة من أوضح الأمور وأيسرها إدراكاً للناظر في كتاب إمام الحرمين رضي الله عنه، وهي مع ذلك على درجة كبيرة من الأهمية لأنها تتعلق بحقوق العلماء السابقين في أن ينسب الرأي أو الفكرة لهم .

وهنالك مواقف متعددة في كتاب إمام الحرمين - البرهان- تشهد بأمانته العلمية في نسبة الآراء لاصحابها .
فمن أمثلة هذه المواقف ما يلي :

(١) - د. عزمي طه السيد أحمد، محاضرات في مناهج البحث العلمي طبعة الدراسات العليا، اللقاء العادي عشر، ص من ١، ٢، ١٩٩٦م.

١- ما نقله الإمام الجويني عن الإمام مالك رضي الله عنه فيما يتعلق بالاستدلال وهو ما يقابل المصلحة المرسلة عند الأصوليين حيث تعددت المذاهب في الاستدلال إلى ثلاثة مذاهب ما يهمنا منها هو مذهب الإمام مالك ، وقد نقل إمام الحرمين عن الإمام مالك في استدلاله بالمصلحة المرسلة وهي نوع من الاستدلال الذي هو أحد أدلة الأحكام بعد الكتاب والسنّة والإجماع والقياس مانصه : «جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب، قربت من موارد النص أو بعده، إذا لم يقصد عنها أصل من الأصول الثلاثة: الكتاب والسنّة والإجماع»^(١) وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه .

ثم يرد الإمام الجويني على الإمام مالك رحمة الله هذا الرأي فيقول : «ولو ساغ - ما قاله مالك رضي الله عنه - إن صع النقل عنه - لاتخذ العقلاء أيام كسرى أنو شروان في العدل والإيمان معتبرهم»^(٢) .

فيلاحظ هنا أن إمام الحرمين يتشكي في نسبة هذا الرأي إلى الإمام مالك، وأتى بإذابة الشرط(إن) التي هي الأقوى في إفادة الشك، ويبدو أن تشكيك إمام الحرمين كان في موضوعه، يقول الأمدي : «نقل عن مالك أنه يقول بالمناسبة المرسل، مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صع عنه، فالاشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، لا فيما كان من المصالح غير ضروري، ولا كلي، ولا وقوعه قطعي»^(٣) .

فتشككك إمام الحرمين إذا كان في موضوعه وهذا من باب الأمانة في نقل الآراء ونسبتها إلى أصحابها.

٢- فيما يتعلق باللفظ المشترك اذا ورد مطلقاً، فقد اختلف فيه العلماء كما نقل الإمام الجويني: «فقال قائلون: إذا ورد المشترك مطلقاً يحمل على الحقائق، ولا

(١)- الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج٢، ص٧٢٢، فقرة ١١٢١.

(٢)- الجويني، المرجع ذاته، ج٢، ص٧٢٥، فقرة ١١٤٠.

(٣)- الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٦.

يحمل على الحقيقة والمجاز جميماً^(٤).

ونذهب ذاهبون^(١) من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه، إذا لم يمنع منه مانع، ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محاملة، وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازاً في البعض الآخر.

ومن قال بهذا أيضاً^(٢) القاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا، وجماعة من مشايخ المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار وغيرهم.

وإمام الحرمين يحكي عن القاضي غير هذا فيقول : « وعظم نكير القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميماً، وقال في تحقيق إنكاره: اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انطبقت على معنى وضفت له في أصل اللسان وإنما تصير مجازاً إذا تجوز بها عن مقتضى الوضع، وتخيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كمحاولة الجمع بين النقيضين »^(٣).

فهنا إمام الحرمين أورد قوله للقاضي أبي بكر بلفظه وأنكر على من نقل عن القاضي غير ما ذكره رحمه الله، وهذا من باب الإманة في النقل ومراعاته للقيم الأخلاقية .

-٢- وبلغ من امانته العلمية رحمه الله أنه إذا وجد قولين لذهب واحد يسرد القولين ويذكرهما ولا يكتفي بقول واحد .

ومثال هذا ما نقله الإمام الجويني رحمه الله عن الإمام الشافعي رحمه الله في علة الربا في بيان مسألة هل تستقل العلة بالوصف الواحد .

وهذا قوله : « من يتمسك بذات الوصفين لا يخلو إما أن يقول : لا تستقل العلة بالوصف الواحد، فعليه إبانة بطلانها، ولا يكون هذا الكلام في محل الترجيح.

(١) - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج١، ص ٢٢٥، فقرة ٢٤٦.

(٢) - الأدمي، الإحكام، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٥٢.

(٣) - الأدمي، المراجع ذاته، ج٢، ص ٢٥٢.

(٤) - الجويني، المراجع ذاته، ج١، ص ٢٢٦، فقرة ٢٤٦.

وإما أن يقول : تستقل العلة بالوصف الواحد ، فلا معنى إذا لما يريد ، ولا يتعلّق هذا بالترجيح .

وهذا نمثّله بقولين للشافعي في علة الربا :

مذهبه في الجديد أن العلة الطعم في الأشياء الأربع .

وضم في القديم التقدير إلى الطعم »^(١)

فهنا يذكّر إمام الحرمين القولين للإمام الشافعي رحمه الله ولا يكتفي بسرد أحدهما دون الآخر .

٤ - وخير ما يوضح لنا ويشهد بإمانته إمام الحرمين المسألة التالية وهي تتعلّق بمدارك العلوم .

حيث يقول : « حكى أصحاب المقالات عن بعض الأوائل حصرهم مدارك العلوم في الحواس ، ومصيرهم إلى أن لا معلوم إلا المحسوسات ، ونقلوا عن طائفة يعرفون بالسمنية^(٢) : أنهم ضمموا إلى الحواس أخبار التواتر ، ونفوا ما عداها . وحكي عن بعض الأوائل أنهم قالوا : لا معلوم إلا ما دل عليه النظر العقلي وهذا في ظاهرة مناقض للقول الأول ، ومتضمنه أن المحسوسات غير معلومة . والذي أراه أن الناقلين غلطوا في نقل هذا عن القوم ، وأننا أنبأنا على وجه الغلط .

قال الأوائل : العلوم كل ما تشكل في الحواس ، وما يفضي إليه نظر العقل مما لا يتتشكل فهو معقول ، فننظر الناقلون إلى ذلك ، ولم يحيطوا بإصطلاح القوم »^(٣) .

وهنا يبيّن إمام الحرمين رضي الله عنه أن الناقلين قد اخطأوا في نقلهم عن القوم وبين إمام الحرمين وجه الغلط في ذلك . وهذا خير شاهد على أمانة إمام

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٢٨ ، فقرة ١٤١٢.

(٢) - هم قوم من عبدة الأوثان ، قاتلون بالتناسخ ، وباته لا طريق للعلم سوى العسن وينسبون إلى سومنات (انظر محقق البرهان ، عبدالعظيم الدين ، ج ١ ، ص ١٠٢).

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ١٠٢ ، فقرة ٤٥.

الحرمين رضي الله عنه في نسبه الآراء إلى أصحابها والتثبت منها ومراعاته للقيم الأخلاقية والقيم الدينية . فهو دائم التوجّه إلى الله وطلب الاستعانة منه وطلب التيسير منه ومن ذلك قوله في مقدمة كتابه بعد البسمة « رب يسّر يا كريم »^(١)، وقوله « فنقول والله المستعان »^(٢) وطلب التوفيق من الله عز وجل ومن ذلك قوله « نسأل الله تعالى التوفيق وننعود به من الانهماك في أوضار التقليد »^(٣).

فقد كان رضي الله عنه لا يتكلّم بمسألة الأوسيّال الله تعالى فيها التوفيق لإظهار الحق فيها .

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٧٧ ، فقرة ١ .

(٢) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ٢ ، ص ٤٩٩ ، فقرة ٧١١ .

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ ، فقرة ٩٥١ .

المبحث الثاني

دقة الصياغة

من المعلوم ان الدقة في الصياغة هي إحدى خصائص المعرفة العلمية ، والدقة في الصياغة تعني « استخدام الوصف الكمي بأقصى قدر ممكن تسمح به طبيعة البحث ، كما تعني استخدام اللفاظ والعبارات الدقيقة، اي التي لا تعطي للفظ الواحد أو العبارة الواحدة إلا معنى واحداً »^(١).

إن العالم عندما يُؤلف كتاباً يهدف من هذا الكتاب بعد ان ينجزه أن ينشر هذا الكتاب على الناس ليطلع عليه أهل العلم من طلبة وعلماء ، وحتى يسهل عليهم عملية فهم مضمون هذا البحث ، و لا يكون ما يكتبه مدار تفسيرات متعددة وتأويلات شتى عليه أن يتلزم الدقة في صياغة فقرات بحثه ، وهي تشمل الوصف الكمي وتشمل اختيار العبارات التي لا تنطوي على لفاظ مشتركة (أي لها أكثر من معنى) .

هذا ما ينبغي على العالم أن يراعيه في كتابه أو مؤلفاته ويضعه نصب عينيه ، وهذا لا يعني ان يخرج الكاتب في صياغته عن أساليب اللغة التي يكتب بها . بل على الكاتب أن يحقق الصياغة الدقيقة ملتزماً في الوقت نفسه بقواعد اللغة التي يكتب بها وأساليبها فيراعي قواعد النحو والمصرف ، ويراعي الأساليب والتركيب الصحيح التي تساعده بالفعل في تحديد المعاني التي يريد التعبير عنها .

وهذا ما سلكه إمامنا الجوياني رضي الله عنه في تأليفه للبرهان ، فأسلوب إمام الحرمين هو أسلوب أدبي فهو متذوق للغة والادب فترى كتابه مصوغاً في

(١) - عزمي طه السبد أحمد ، محاضرات في مناهج البحث العلمي ، طبعة الدراسات العليا ، الفاء ، العادي عشر ، صفحة ٨ ، ١٩٩٦م.

قالب أدبي وكأنه قطعة أدبية ممتازة . فهو صاحب أسلوب أدبي علمي دقيق .
دقيقاً في صياغته .

ومن الأمثلة على دقة الصياغة عند إمام الحرمين ما يلي :-

١ - يعرف إمام الحرمين خبر الواحد بأنه الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا بكذبه^(١).
فعلى هذا لو روي عن أكثر من واحد . ولم يبلغ مبلغ التواتر فهو أيضاً خبر أحد ،
ولو فرضنا مخبراً واحداً مع قرائن تفيد اليقين ، فلا يكون خبر أحد حينئذ
فالتسمية بخبر الأحاد مجرد اصطلاح^(٢).

وإمام الحرمين يرى « أن خبر الأحاد لا يوجب العلم ولا العمل » وليس
معنى ذلك خروجه على رأي الجمهور^(٣) القائل بالعمل بخبر الواحد ، فهو يرى
وجوب العمل بخبر إيجاب العمل به ليس متلقى من الخبر ذاته : « لأنه لو ثبت
وجوب العمل مقطوعاً به ، لثبت العلم ، بوجوب العمل ، وهذا يؤدي إلى إغضائه
إلى نوع من العلم ، وذلك بعيد : فإن خبر الأحاد مظنون في نفسه ، فيستحيل أن
يقتضي علماً مبتوتاً ». ^(٤)

والواقع أن هذا ليس خلافاً في الحقيقة ، وإنما مصدره مراعاة إمام الحرمين
للدقة في التعبير ، والتساهل في جمهور الفقهاء كما قال عنهم ، والأمر أيل إلى
تناقض في اللفظ .

٢ - إمام الحرمين من القائلين بجواز النسخ عقلأً وشرعأً، ووفوعه فعلأً^(٥) ، وقد
عرفه رضي الله عنه بأنه «اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم
الأول ». ^(٦)

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، فقرة ٥٦ .

(٢) - محمد محمد الفزالي ، أبو حامد ، المستصفي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، فقرة ٥٢٨ .

(٤) - أبو حامد الفزالي ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

(٥) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ٢ ، ص ٨٤٧ ، الفقرات ١٤٢٢ - ١٤٢٠ .

(٦) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ٢ ، ص ٨٤٢ ، الفقرة ١٤١٢ .

وما يُسجّل لإمام الحرمين رضي الله عنه أنه من الذين يتشددون في الاحتياط للقول بالنسخ، حتى لا يجرئ عليه من لا علم له^(١).

وهو يختلف مع الشافعي رضي الله عنه في علاقة الكتاب بالسنة من حيث النسخ فقد قال الشافعي: لainسخ الكتاب بالسنة، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب^(٢)، ولكن إمام الحرمين لا يأخذ بهذا الرأي بل يقول: «الحق المبين أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع»^(٣). والذي يلفت النظر هو روعة عبارته في استدلاله على رأيه، قال رضي الله عنه: «المسألة دائرة على حرف واحد، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقول من تلقاء نفسه أمراً، وإنما يبلغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر، ولا امتناع بأن يخبر الرسول الأمة مُبلغاً بأن حكم آية يذكرها قد رفع عنكم، ويرجع حاصل القول في المسألة إلى أن النسخ لا يقع إلا بأمر الله، ولا ناسخ إلا الله، والأمر - كيف فرضت جهات تبليغه - لله تعالى - وهذا القدر فيه مقنع»^(٤).

وبعد أن يستدل لرأيه بأن ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم من الله، فكأن نسخ القرآن بالسنة من الله أيضاً، بعد هذا يرد أدلة القائلين بأن السنة لا تننسخ الكتاب.

وبهذا تكون قد رأينا مدى دقة العبارة وروعه الأسلوب ودقة الصياغة عند إمام الحرمين رضي الله عنه.

(١) - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥٣ ، الفقرات ١٤٤٤ - ١٤٤٦ .

(٢) - محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، فقرة ٢٢٢ .

- الجويني، المرجع ذاته، ج ٢، ص ٨٥١ ، فقرة ١٤٤٠ .

(٣) - الجويني، المرجع ذاته، ج ٢، ص ٨٥١ ، فقرة ١٤٤٠ .

(٤) - الجويني، المرجع ذاته، ج ٢، ص ٨٥١ ، فقرة ١٤٤٠ .

المبحث الثالث

الترتيب المنطقي لأجزاء البحث العلمي

هذا أمر هام من الأمور التي يتم بها البحث العلمي ، وإن لم يكن عنصراً رئيساً في المنهج . إن الترتيب المنطقي لأجزاء البحث بصورة تبدأ من البسيط إلى المركب، أو من الأجزاء التي هي مقدمات للأجزاء التي تليها هو أمر ضروري وهام من أجل فهم الموضوع المبحوث بيسير السبل وأقل مجهود . ذلك أن الباحث حين يكتب بحثه في صورته النهائية فإنه لا يكتب لنفسه بل للآخرين، وعليه أن يجعل ما يكتبه واضحاً مفهوماً معبراً عن جهده الذي بذله في البحث أصدق تعبير ، مبيناً ملاحظاته وفرضه والطرق التي تتحقق بواسطتها من فرض ما وما توصل إليه من نتائج .

إن الترتيب المنطقي لأجزاء البحث ينبغي أن يكون في صورة استدلال موسع ، فالاستدلال يبدأ من المقدمات إنتهاءً بالنتيجة ، والبحث العلمي عادة لا ينطوي على استدلال واحد ، وإنما هي جملة استدلالات يعتمد بعضها على البعض الآخر ، وهنا تأتي قدرة الباحث على تحديد المقدمات التي تؤدي إلى النتائج وهذه التي بدورها ستصبح مقدمات تؤدي إلى نتائج أخرى وهكذا ، بحيث يظهر البحث في صورة وحدة نسبية متراقبة الأجزاء يعتمد اللاحق منها على السابق . وقد نجد بعض الباحثين قد أوضح الترتيب المنطقي لأجزاء بحثه في مقدمة البحث كالذي نجده في كتب الإمام أبو حامد الغزالى^(١) وبخاصة كتابه إحياء علوم الدين .

(١) - هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى . الملقب بحجۃ الاسلام ، أبو حامد ، جامع اشتات العلوم في المنقول والمعقول ، وكان أفقه أقرانه ، وأمام أهل زمانه ، من أهم مؤلفاته في الأصول (المستضفي) (والمنقول) (والمعنى) ولد سنة ٥٠٤هـ وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٥٥٠هـ . (يوسف بن تفري بردي الاتابكي، النحو المزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق جه ، ص ٢٠٣ ، ابن خلكان ، وفیفات الاعیان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٨٦) .

فتوضيـح هذا الترتـيب واللتـام بـتنفيـذه في عـرض الـبحث يمكن القارئـ وطالـبـ الـعلم من الإـلـام بـكـلـيـةـ المـوضـوعـ وإـدـراكـ الـوـحدـةـ فـيـهـ من خـلـالـ التـنوـعـ والـكـثـرةـ .

ويتـدرـبـ البـاحـثـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ هـذـاـ مـطـلـبـ ،ـ بـالـنـظـرـ فـيـ بـحـوثـ الـعـلـمـاءـ الـبـارـزـينـ الـمـسـتـوـفـيـةـ لـهـذـاـ مـطـلـبـ ،ـ وـمـحاـوـلـةـ فـهـمـ ماـ قـامـ بـهـ الـبـاحـثـ فـيـ بـحـثـ وـإـدـراكـ أـسـبـابـ هـذـاـ تـرـتـيبـ وـمـبـرـرـاتـهـ الـمـنـطـقـيـةـ ،ـ وـمـحاـوـلـةـ الـاقـتـداءـ بـهـذـهـ الـبـحـوثـ الـمـتـازـةـ فـيـ الـبـداـيـةـ ،ـ حـتـىـ تـصـبـحـ هـذـهـ الـقـدـرـةـ لـدـىـ الـبـاحـثـ بـعـدـ وـقـتـ وـمـحاـوـلـاتـ مـخـتـلـفـةـ مـلـكـةـ رـاسـخـةـ يـمـارـسـهـاـ بـسـهـولةـ وـعـفـوـيـةـ .

وـإـمامـناـ الجـوـينـيـ رـحـمـهـ اللـهـ خـيرـ مـثالـ يـحـتـذـيـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الجـانـبـ فـقـدـ سـلـكـ التـرـتـيبـ الـمـنـطـقـيـ لـاجـزـاءـ الـكـتـابـ فـهـوـ لـاـ يـتـكـلـمـ بـمـوـضـعـ وـلـاـ يـخـوضـ بـمـسـأـلـةـ الـاـ وـيـتـقـدـمـهـاـ بـتـرـتـيبـ يـعـرـضـ بـهـ الـفـقـرـاتـ وـالـمـوـاضـيـعـ التـيـ سـيـتـكـلـمـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ اوـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ وـلـاـ يـقـتـصـرـ هـذـاـ تـرـتـيبـ عـنـدـ اـمـامـ الجـوـينـيـ فـيـ بـابـ دـونـ بـابـ وـانـماـ هوـ مـلـتـزمـ بـهـذـاـ تـرـتـيبـ فـيـ كـلـ أـبـوـابـ الـكـتـابـ وـخـيرـ شـاهـدـ عـلـىـ هـذـاـ مـثـالـ نـسـوـقـهـ فـيـمـاـ يـلـيـ وـهـوـ عـلـىـ سـبـيلـ الذـكـرـ لـاـ الحـصـرـ .ـ فـبـعـدـ اـنـ فـرـغـ مـنـ بـابـ التـأـوـيـلـاتـ عـادـ إـلـىـ تـرـتـيبـ الـكـتـابـ فـيـقـولـ :ـ وـقـدـ نـجـزـ مـرـادـنـاـ فـيـ التـأـوـيـلـ تـفـصـيـلـاـ وـتـأـصـيـلـاـ .

وـنـحنـ الـآنـ نـجـدـ العـهـدـ بـتـرـتـيبـ ،ـ يـشـتـملـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ مـنـ الـكـتـابـ ،ـ وـعـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ مـنـهـ ،ـ حـتـىـ يـتـجـدـدـ عـهـدـ النـاظـرـ بـتـرـتـيبـ أـبـوـابـ الـكـتـابـ ؛ـ فـإـنـ مـعـرـفـةـ التـرـتـيبـ مـنـ أـظـهـرـ الـأـعـوـانـ عـلـىـ دـرـكـ مـضـمـونـ الـعـلـومـ الـقـطـعـيـةـ .ـ فـنـقـولـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـنـ :ـ

مـقـصـودـ هـذـاـ الفـنـ ذـكـرـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ ،ـ عـلـىـ حـقـائـقـهـ وـمـرـاتـبـهـ وـمـنـاصـبـهـ وـتـفـاصـيـلـهـاـ وـجـملـهـاـ .

فـأـصـوـلـ الـفـقـهـ أـدـلـتـهـ كـمـاـ صـدـرـنـاـ الـكـتـابـ بـهـ ،ـ وـمـاـ يـحـالـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـشـرـعـ ،ـ وـتـعـقـدـ مـرـتـبـاـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :

نطق الشارع ، والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها، ومسالك الاستنباط من موقع الفاظ الشارع وهو القياس .

فاما نطق الشارع فمعنى به قول الله تعالى ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام وينقسم الصنفان الى النص ، والمجمل ، والظاهر ، وقد سبقت مفصلة . فيقع القول في مقتضيات الالفاظ فناً كبيراً وصنفاً عظيماً، ويحوي العموم والخصوص ، وصيغة الأمر والنهي وما يلحق بهذه الابواب ، وقد مضى جميع ذلك.

ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم الى متواتر ، والى ما ينقله الآحاد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فاما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والأيات في القرآن، وأحق بعض المتكلمين القراءات الشاذة بأخبار الآحاد ، وسنذكر ذلك - إن شاء الله تعالى - والحق المختار عندنا في كتاب الأخبار .

وقد ذكرنا أحكام الالفاظ ، بقي علينا تقسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواعدها، والمقطوع به منها والمظنون .

ونحن الأن نفتح كتاب الأخبار، على أشمل وجه وأوجزه ، فإذا انتجز عقبناه بالإجماع ، ثم نذكر بعده كتاب لقياس ، ثم تعقبه بكتاب الترجيع ، ثم نذكر بعده النسخ . ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى . وصفات المفتين ، والاستفتاء وما على المستفتين ، وأوصاف المجتهدين ، ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع^(٩) .

بهذا العرض من إمامنا الجوياني نرى مدى التزام إمام الحرمين رضي الله عنه بالترتيب المنطقي لإجزاء البحث وبهذا الترتيب يسهل على طالب الكتاب النظر فيه والحصول على الفائدة المبتغاة منه .

(٩) - الجوياني ، البرهان ، مرجع سابق ، ص ص ٤٨٦ - ٤٨٧ ، فقرة ٢٦٦ .

المبحث الرابع

موقفه من العلماء السابقين والمعاصرين

ان موقف امام الحرمين من العلماء السابقين له والمعاصرين له موقف من لا تأخذ في الله لومة لائم ، فهو يناقش آرائهم في حرية مطلقة ورأي مستقل . مع التجدد الكامل ، والموضوعية العلمية ، فقد مارسها على أوسع نطاق ، وهذا ما ألزم نفسه به وجعله جزءاً من منهجه العلمي في قوله « وحقنا أن نحكم الأصول فيما نأتى ونذر ولأنسلك بمسلك الحقائق ذبا عن مذهب »^(١).

وهذا ما حققه إمام الحرمين على مدى عرضه ومناقشاته في كتاب البرهان .
فمن مواقف إمام الحرمين تجاه العلماء:-

١- موقفه من الصحابة رضي الله عنهم:-

جاء على لسان امام الحرمين رضي الله عنه في دفاعه عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « من الفقهاء من طرق مسالك الطعن والغمز إلى أقوام من مشاهير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي هريرة وابن عمر وغيرهما ..

ونحن نذكر نكتأ قاطعة يتخذها المرء وزرها ويعتذر بها إذا عارضه طعاناً يحاول مفزواً في رواة أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة^(٢)
ويبدأ في بيان ما يشهد بفضل الصحابة وعدالتهم ، فيذكر آية بيعة الرضوان :-
«لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(٣) ويشير إلى الآيات الكثيرة الواردة في المجاهدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول : إن

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢١١ ، فقرة ٣٧٦ .

(٢) - الجويني ، المراجع ذاته ، ج ١ ، ص ٤٠٢ ، فقرة ٥٦٦ .

(٣) - سورة الفتح ، آية ١٨ .

المفسرين اتفقوا على أن قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ»^(١) وارد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وينتهي من ذلك إلى أنهم مذكورون بتزكية الله تعالى إياهم ثم يقول: (ومن أقوى ما يُعتصم به على الجاحدين المعاندين سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يعرف أهل النفاق باعيائهم ، وقد سماهم لصاحب سره ومؤتمنه حذيفة بن اليمان^(٢) ، وكان عليه السلام يبجل أهل الإخلاص منهم ، وينزلهم منازلهم ، ويُحل كلًا على خطره في مجلسه ، وكانوا رضي الله عنهم معدلين بتعديلهم عليه السلام مذكورين بتزكيته أتقياء أبرارا . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمدتهم في نقل أخباره ، ويسألهم عن أخبار غابت عنه ، فكان ذلك مسلكا قاطعا في ثبوت بعدلتهم بتعديل الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم عملاً وقولاً^(٣) . ثم يدافع عن أبي هريرة رضي الله عنه بثقة عمر رضي الله عنه فيه ، وتوليته إياه وسماعه الأخبار منه ، ويدافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بأن جبريل عليه السلام زakah ...

ثم يقول: « فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب ، وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، واتفاق الصحابة والتابعين ، وأئمة الحديث ، رضي الله عنهم أجمعين ، ولا احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة الثائرين ، بعد انفراط الأئمة الماضين »^(٤).

بهذه الكلمات المنصفة كان موقف إمام الحرمين رضي الله تعالى عنه من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها الله في ميزان أعماله يوم القيمة .

(١) - سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٢) - حذيفة بن اليمان ، صحابي جليل سمي صاحب السر المكتون توفي سنة ٤٢هـ (ابن العماد الحنبلي ، مشذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٤) .

(٣) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، فقرة ٥٦٨ .

(٤) - الجويني ، المراجع ذاته ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، فقرة ٥٦٩ .

١٨.

وما يسجل لإمام الحرمين أيضاً من موقفه تجاه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعه عن ابن عباس رضي الله عنه فيما نقل عنه فيما يتعلق بشروط صحة الاستثناء ، يقول الغزالى « ونقل عن ابن عباس أنه جوز تأخير الاستثناء ، ولعله لا يصح النقل عنه ». ويقول إمام الحرمين في المسألة نفسها : « والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس وهو حبر هذه الأمة ومرجوعها في مشكلات القرآن ، كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه ، والوجه أتهم الناقل ، وحمل النقل على أنه خطأ أو مختلف مخترع »^(١).

وإذا كان التقاء الرأي في الحكم على كلام ابن عباس ممكناً ، فلا شك في أن أثر إمام الحرمين ظاهر في رد كلام ابن عباس باتهام النقل عنه ، بل إن هذه سمة بارزة من سمات منهج إمام الحرمين ، حيث كثيراً ما يعزّو الخطأ في الآراء التي يردها إلى الزلل في النقل ، تأديباً مع كبار الأئمة الذين يحاجهم ، وتنزيهاً لهم عن نسبة الخطأ إليهم ، فلا شك أن الغزالى أخذ ذلك من أستاذه .

وعندما يتكلم الإمام النووي عن استقبال القبلة وهل المطلوب عين القبلة أم جهتها ؟ قال النووي : « وسلك إمام الحرمين والغزالى طريقة شاذة ... الخ »^(٢). ويعنينا هنا أنه يجمع إمام الحرمين والغزالى مما يشهد بمتابعة الغزالى لشيخه . كان هذا موقف إمام الحرمين رضي الله تعالى عنه من ابن عباس رضي الله تعالى عنها ومن الصحابة رضوان الله عليهم .

٢ - موقفه من كبار الأئمة أتباع التابعين رضوان الله عليهم للإمام الجويني رضي الله عنه موقف من الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى رضي الله تعالى عنهم نسجله بقوله حيث يقول : « وإذا أردنا أن نعبر عن الأئمة الثلاثة الناخلين المرموقين الذين طبقت مذاهبهم طبق الأرض : مالك ، والشافعى وابو حنيفة رضي الله عنهم - قلنا :

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، فقرة ٢٨٥ .

(٢) - يحيى بن شرف بن حربى بن حسن الخزامي الشافعى ابوزكريات (٦٧٦ - ١١٢٩) المجموع ، شرح المذهب للشيرازى ، بدون رقم طبعة ، مكتبة المطبيعى ، مصر . ج ٢ ، ص ١٨٧ .

أما أبو حنفة ، فلاننكر اتقاد فطنته ، وجودة قريحته ، في درك عُرف المعاملات ، ومراتب الحكومات ، فهو في هذا الفن واستمكانه من وضع المسائل نحسبه على النهاية . ولكنه غير خبير بأصول الشريعة ، وهي في حقه منقسمة إلى أصل جهله أو أغفله وذهل عنه ، وإلى آخر تمسك به ، وما رعاه ، وما عقله ، وانتهض لتبوييب الأبواب انتهاض من لم يستمد من القواعد . ومن عجيب أمره أنه لم يعتنِ بجمع الأخبار والآثار ، ليبني عليها مسائله ، ولكنَّه يوصل الفروع بناءً على ما يراه ، ثم يستأنس بما يبلغه وفاقتَّا .

وأما الإمام مالك ، فلا يشق غباره في ضبط ما يصحَّ من الأخبار والآثار والأقضية ووقائع الصحابة ، ولا يدرك آثاره في درك سبل الصحابة . والطرق التي منها يتطرق الخلل ، وإمكان الزلل إلى التَّلْقَة ، فقد كان يقول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت بعده أساطين هذا المسجد من يقول : حدثني أبي فلان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم أستجز أن أروي عنهم حديثاً .

فقيل له : أكنت لا تثق بهم ؟ فقال : كنت لا أتهم صدقهم ، ولو نشروا بالناشير ما كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن لم يكونوا من أهل هذا الشأن .

ولكنه ينحل بعض الانحلال في الأمور الكلية ، حتى يكاد أن يثبت في الإيالات والسياسات أموراً لا تناظر قواعد الشريعة ، وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محامل على موافقة الأصول بضرر من التأويل ، فكان يتمسك بها ويتخذها أصولاً ، ويبني عليها أموراً عظيمة .

وأما الشافعي ، فإنه أعرف خلق الله بأصول الشريعة ، وأضبطهم لها وأشدهم كيساً واتقاداً ولكن لم تتنفس مدتَّه ، ولم تتسع مهلته ، فلم يتشفَّف إلى وضع مسائل بدعة ، وكان متصدِّياً للإجابة عن كل ما يُسأَل عنَّه ، واخْتُرُّم وقد نيف على الخمسين ، وكان ذلك الامد لا يتسع لأكثر من ضبط الأصول فيها ، فهان

على أصحابه البناء عليها ، وهذا بيان منازلهم .^(١)

بهذه السطور كان موقف الإمام الجويني رضي الله عنه من كبار الأئمة تابعي التابعين .

ثم للإمام الجويني موقف آخر في موضع آخر من كتاب البرهان تجاه الإمام الشافعى وتجاه الإمام مالك والإمام أبو حنيفة رضوان الله عليهم ذكره بقوله : « وأما مالك رضي الله عنه ، فكان تدوره على النصوص ، حتى كان معظم أجوبته في المسائل الخالية من النصوص لا أدرى ، وقد اشتهر مذهبـه في استصلاحات مرسلة براها ، انسـلت تلك القواعد عن ضبط الشريعة ، وقدـم مذاهبـ أهلـ المدينة على الأحاديث الصحيحة .

وأـماـ أبوـ حـنـيـفـةـ ، فـمـاـ كـانـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ أـصـلـاـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ الـعـرـبـيـةـ ، حـتـىـ قـالـ : لـوـ رـمـاهـ بـأـبـاـ قـبـيـسـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ شـدـاـ أـدـنـىـ شـيـءـ مـنـ الـعـرـبـيـةـ . وـلـمـ يـعـرـفـ الـأـحـادـيـثـ حـتـىـ رـضـيـ بـقـبـولـ كـلـ سـقـبـ ، وـمـخـالـفـةـ كـلـ صـحـيـحـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ الـأـصـوـلـ ، حـتـىـ قـدـمـ الـأـقـبـيـسـةـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ ، وـلـعـدـمـ فـقـهـ نـفـسـهـ اـضـطـرـبـ مـذـهـبـهـ ، وـبـنـاقـضـ وـتـهـافتـ .

وقد قيل : استتبـبـ أبوـ حـنـيـفـةـ فـيـ الإـرـجـاءـ مـرـتـيـنـ فـكـيفـ يـظـنـ - وـحـالـهـ هـذـاـ مـجـتـهـدـاـ^(٢) .

وأـماـ الشـافـعـيـ ، فـقـدـ اـسـتـبـانـ تـبـرـرـهـ فـيـ الـلـغـةـ ، وـلـهـذـاـ قـالـ حـبـرـ الصـنـاعـةـ الـاصـمـعـيـ : صـحـحتـ دـوـاـبـنـ الـهـذـلـيـنـ عـلـىـ شـابـ مـنـ قـرـيـشـ يـقـالـ لـهـ : مـحـمـدـ بـنـ

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ٧٤٧ - ٧٤٩ ، فقرات من ١١٧٩ - ١١٨٣ .

(٢) - ليـتـ شـعـرـيـ إـنـاـ لـمـ بـكـنـ إـلـاـ إـمـامـ الـأـعـظـمـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ التـعـمـانـ مـجـتـهـداـ ، فـمـنـ يـكـونـ ؟ إـنـ التـعـصـبـ وـالـمـعـصـبـةـ جـنـيـةـ عـلـىـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ ، وـعـلـىـ تـارـيـخـهـ ، وـأـكـادـ أـجـزـمـ بـاـنـ هـنـاكـ مـنـ الـعـامـةـ وـالـدـهـمـاءـ . مـنـ كـانـ يـزـيـفـ أـخـبـارـأـهـ وـوـقـائـعـ ، وـعـبـارـاتـ ، وـقـضـائـاـ ، وـيـنـسـبـهـاـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ الـمـخـالـفـيـنـ ، وـالـعـجـبـ أـنـ نـقـرـاـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـإـمـامـ الـعـرـمـينـ . وـهـوـ الـذـيـ حـمـلـ عـلـىـ الـمـقـلـةـ وـذـمـ التـقـلـيدـ ، وـإـخـالـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـدـسوـسـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ دـُـسـ عـلـىـ غـبـرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ . فـيـ مـوـضـوعـاتـ مـمـاثـلـةـ . إـنـ مـنـ يـقـولـ : «ـ أـمـاـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ، فـلـاـ تـنـكـرـ إـنـقـاءـ ، فـطـنـتـ ، وـجـوـدـةـ قـرـيـحـتـهـ ، فـيـ تـرـكـ عـرـفـ الـعـامـلـاتـ ، وـمـرـاتـبـ الـحـكـومـاتـ ، فـهـوـ مـنـ هـذـاـ الـفـنـ ، وـاسـتـمـكـانـهـ مـنـ وـضـعـ الـمـسـائـلـ نـحـسـبـهـ عـلـىـ الـنـهـاـيـةـ »ـ . [ـ الـبرـهـانـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، فـقـرـةـ ١١٨٠ ، صـ ٧٤٨ـ]ـ ، إـنـ مـنـ يـقـولـ هـذـاـ وـنـحـوـ كـثـيرـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ كـيـفـ يـقـولـ عـنـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ الـتـيـ أـمـامـاـ ؟ـ

إدريس الشافعي ، أما الأصول ، فهو أول من صنف فيه «^(١)».

إن موقف الإمام الجويني من الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أبي حنيفة متعدد. فهو يدافع عن الإمام مالك ، ويُثني على الإمام الشافعي ، وعلى رأي بعض الآخرين يذم ويُقدح في الإمام أبي حنيفة رضوان الله عليهم . فائسطور السابقة أبانت لنا هذا الموقف من الإمام الجويني تجاه هؤلاء الأئمة الاعلام . والغريب والعجيب الموقف المتشدد من الإمام الجويني تجاه الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله . وعلى من يقرأ كلام الإمام الجويني تجاه الإمام أبو حنيفة أن يضعه في موضعه فلا يأخذه على ظاهره بل يعرف ملابساته وظروفه . فإنما الحرمين على مدى حدته في مقارعة المخالفين إلا أننا رأينا فيه عفة لسانه وخير شاهد على هذا في مناقشاته مع أبي حنيفة في كتاب البرهان حيث كان يحتج ويُشتد على عادته ، ولكنه كان يلتزم الجادة ، وليس أدلة على ذلك من قوله: « ولا نتبرأ من أبي حنيفة أنى نطق بالحق »^(٢) بل نراه احياناً يقر رأي أبي حنيفة في بعض مسائل في البرهان نفسه . فإذا أدركتنا ذلك ، عرفنا موضع هذه الجملة من كلام إمام الحرمين ، أن مثل هذا الكلام مدسوس على إمام الحرمين ، وأنه لم يقل به ، وعلى فرض أن مثل هذا الكلام صدر عن إمام الحرمين ، فإنه صدر في نفثة غضب ولا يمثل من رأيه شيئاً هذا ما عرفناه من خلال استقرارنا لكتابه البرهان .

٢- موقفه من العلماء المعاصرين:

للإمام الجويني موقف تجاه العلماء المعاصرين كأستاذه أبي اسحاق والدقاق والقاضي عبد الجبار المعتزلي والنظام . نعرضه فيما يلي:-

إنصاف الإمام الجويني رضي الله عنه لمخالفيه من المعتزلة وغيرهم ، من ذلك انتصاره لرأي النظام في تضمن أخبار الواحد العلم الضروري ، فلا يشترط عَنْدَه عَدْدُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بَيْنَمَا اشْتَرَطَ غَيْرُهُ لِعَدْدِهِ .

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ٨٧٣ - ٨٧٤ ، الفقرات ١٤٩٩ - ١٥٠١ .

(٢) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ٢ ، ص ٨٦٧ ، فقرة ١٤٧٩ .

وبعد أن عرض مختلف الآراء بالنقض والإبطال قال: «فإذا بطلت هذه المذاهب ولم يبق إلا مذهب النظام^(١) فسنهدره في مجاري الكلام المشتمل على اختيار الحق»^(٢) وتمسكاً بمبدئه السابق واستكمالاً لمنهجه الثابت يعقب ذلك بقوله: «وأنا الآن أنخل للناظر جميع مصادر المذاهب ليحيط بها، ويقضي العجب من الاطلاع عليها ويتبينه لسبب اختلاف الآراء فيها، و يجعل جزاءنا منه دعوة بخير . أما النظم فإنما نظر إلى إمكان الصدق مع القرينة وإن اتحد الخبر ولم يطرد ذلك في كل أحد ...»^(٣)

وإن عمق هذا المبدأ ، وتأصله عند إمام الحرمين أداه إلى نقد الأصوليين في مغالاتهم في الرد على مخالفتهم .

ولهذا فإنه انتصر للدقائق^(٤) القائل بمفهوم اللقب ، ومؤداته أن الألقاب إذا خصصت بالذكر تضمن تخصيصها نفي ما عدتها، يوضع الجويني موقف الأصوليين منه وتحاملهم عليه بقوله : «قد سفه علماء الأصول هذا الرجل في مصائره ... وقالوا : هذا خروج عن حكم اللسان وانسلاخ عن تفاوض أرباب الألباب وتفاهمهم، فإن من قال رأيت زيداً لم يقتضي ذلك أنه لم يرَ غيره قطعاً»^(٥).

ثم يبين موقفه المعقول من ذلك : «وعندى أن المبالغة في الرد عليه سرف ونحن نوضح الحق الذي هو ختام الكلام قائلين : لا يظن بذى العقل الذى لا ينحرف عن سنن الصواب أن يخصص بالذكر ملقباً من غير غرض، وإذا رأى

(١) - النظم : هو شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، أبو اسحاق ابراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم ، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل ، وهو شيخ الجاحظ، ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات في

خلافة العتريس ستة بضع وعشرين ومتين . (سير أعلام النبلاء للذهبي ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٥٤١).

(٢) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٧٣ ، فقرة ٥٠٢ .

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٧٥ ، فقرة ٥٠٧ .

(٤) - الدقاد : محمد بن محمد بن جعفر ، القاضي الأصولي ، الفقيه الشافعى ، (الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٩ ، ص ٤٧٤) .

(٥) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢١١ ، فقرة ٢٧٥ .

الرأني طائفة ، والخبر عن رؤية جميعهم عنده مستوى لا تفاوت فيه، وهو في سماع من يسمع كذلك . فلا يحسن أن يقول والحالة هذه رأيت فلاناً فينص على واحد من المرئيين ، نعم إن ظهر غرض في أن المذكور في جملة من رأه فقد ظهر عند المتكلمفائدة خاصة يفيدها السامع ، فإذاك يحسن تخصيصه بالذكر ولا خفاء بذلك ... »^(١).

أما موقف إمام الحرمين من القاضي عبدالجبار فيتضح من خلال رده على القاضي فيما يتعلق بمسألة الصلاة في الدار المقصوبة . حيث يقول : « فأما القاضي رضي الله عنه، فقد سلك مسلكاً آخر فقال : أسلم أن الصلاة في الدار المقصوبة لا تقع مأمورةً بها ولكن يسقط التكليف بالصلاحة عنها ، كما يسقط التكليف بأعذار نطراً كالجنون وغيره . وهذا حائد عندي عن التحصيل، غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير، فإن الأعذار التي ينقطع الخطاب بها محصورة، فالمصير إلى سقوط الأمر عن متمكن من الامتثال ابتداءً ودوااماً بسبب معصية لابسها لا أصل له في الشريعة »^(٢).

يتضح مما تقدم أن موقف الإمام الجويني من القاضي عبدالجبار هو موقف تقدير وإجلال لعالم فاضل وذلك من خلال قوله « رضي الله عنه » وقوله « غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير ».

أما موقف إمام الحرمين من الاستاذ أبي اسحاق فهو موقف المتعلم من العالم فالمتعلم يراعي آداب العلم تجاه العالم.

ويتضح ذلك من خلال مسألة الأمر المؤقت فيبعد أن يذكر الإمام الجويني رأيه في هذه المسألة يثبت هذا الرأي للأستاذ أبي اسحاق من خلال مسلك آخر، وللإيضاح نورد المسألة بلسان الإمام الجويني رحمة الله حيث يقول : « وأما الأمر المؤقت فإنه اذا انقضى الوقت فات الامتثال، وأن تلك الصيغة لا تتضمن إيقاع

(١) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٢١١ ، فقرة ٢٧٦ .

(٢) - الجويني ، المرجع ذات، ج ١ ، ص ٢٠١ ، فقرة ٢٠١ .

المأمور به تداركاً وقضاء بعد الوقت ، فلئن ثبت قضاء فبأمر مجدد^(١) ولا يرضى رأى القائلين « إن القضاء يجب بالأمر الأول ، مستدلاً بأن القاضي ليس ممثلاً فإن الممثل هو الموافق لمقتضى الصيغة ، وإذا لم يكن القضاء امثلاً ، لم يكن الأمر اقتضاه له »^(٢) .

ومع أن استاذه أبا إسحاق يرى هذا الرأى إلا أنه يثبته بطريق آخر لا يرضى به إمام الحرمين فيرده قائلاً وذكر الاستاذ أبو إسحاق رحمه الله مسلكاً لا نرضاه ، فشبه الأمر المؤقت بالإجارة المعينة زماناً في استيفاء المنافع ، فإن المدة المضروبة إذا مضت في يد المكتري فقد فات مقصود العقد ، وليس للمستأجر أن يستبدل عنها مدة مثلها ، فأمر الله سبحانه وتعالى عباده صرف لافعالهم في جهات التكليف على حكم الاستحقاق ، فإذا أمضى الوقت كان مضيّاً كمضي مدة الإجارة ، فهذا الذي ذكره من القياس في مقتضى الألفاظ ، ثم هو أعتبر الأصل بمسألة فرعية^(٣) .

من خلال ما تقدم يتضح لنا موقف الإمام الجويني رضي الله عنه تجاه العلماء السابقين والمعاصرين له .

ونستطيع أن نجمل هذا الموقف بقولنا إننا رأينا منه عفة لسانه وطهارة لفظه وتقديره للأئمة الذين هم على غير رأيه ، حتى أنه يعتذر عنهم أحياناً كثيرة بأن الناقلين عنهم لم يحسنوا النقل وكثيراً ما يبحث عن محمّل لكلامهم يصحّحه به ، أو يخفّف مما ينسب إليهم من خطأ في رأيه ، ورأينا هذا حتى مع المعتزلة الذين أكتوى بنارهم (انظر الجزء الأول من البرهان مثلاً فقرة : ١٩١ ، ٥٠٩) ، بل لعل أوضح ما يتصل بما نحن فيه ما كان منه من الطحاوي ذلك الشافعي الذي تحنف ، فترأه يقول في مناقشة الطحاوي : « وهذا كلام غث لا

(١) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، فقرة ١٧٦ .

(٢) - الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، فقرة ١٧٧ .

(٣) - الجويني ، المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، فقرة ١٧٧ .

أصل له، وهو يحط من مرتبة الطحاوي، إن صع النقل عنه^(١) فمع الحدة ، والعنف في الجدل إلا أنه ما زالت للطحاوي مرتبة، وما زال في نظره أعلى ، والخطأ في النقل عنه محتمل، فلو كان التعصب دينه ودأبه لكان الطحاوي أولى الناس بالحملة والهجوم عليه بسبب تحوله من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهم، هذا باختصار موقف إمام الحرمين رضي الله عنه تجاه العلماء السابقين والمعاصرين .

والحمد لله رب العالمين

(١) - الجويني، المرجع ذاته، ج١، ص٤٢٥.

- ٨ - يعد كتاب البرهان لإمام الحرمين من أروع ما كتب في أصول الفقه على طريقة المتكلمين وهو ثالث كتاب ظهر في أصول الفقه بعد رسالة الإمام الشافعي في الأصول وبعد كتاب التقرير للإمام الباقياني .
- ٩ - يعرف المنهج لغة بأنه الطريق الواضح .
وأصطلاحاً : هو مجموعة الخطوات الذهنية في حقل من حقول المعرفة، والمبادئ، والقواعد الضابطة التي يراعيها في بحثه هادفاً من وراء ذلك إلى الوصول بمعونتها إلى معرفة جديدة تكون قابلة لاختيار صدقها وتكون هي الأيقن والأصوب إن لم تكن صواباً ويفيتاً .
- ١٠ - تتعدد مناهج البحث العلمي تبعاً لتنوع موضوعاتها ولكنها في النهاية تعود إلى خمسة مناهج رئيسية عند العلماء المسلمين هي :
- أ - المنهج الاستدلالي (العلقي). ب - المنهج الاستقرائي التجرببي
ج - المنهج الاستردادي التاريخي. د - المنهج الوصفي.
ه - المنهج الاستنباطي .
- ١١ - الإهتمام بالمنهج دراسته يعود بغاية علمية وغاية حضارية وغاية عملية على الأمة .
- ١٢ - لم يضمن إمام الحرمين منهجه العلمي مقدمة كتاب البرهان ولكن أثر أن يقدم منهجه للقارئ في كل بحث وموضوع يعرضه ويعالج مسائله، ليعيش مع المؤلف فكراً متجدداً، ولتقوى الصلة بينهما مع بداية كل موضوع ، وهو أسلوب علمي يشد انتباه القارئ واستحضار مشاعره وتأملاته، فقد وضع كتابه على أسلوب غريب لم يقتدِ فيه بأحد .
- ١٣ - ضم كتاب البرهان للإمام الجويني مجموعة كبيرة من الكتب التي اندثر منها الكثير ولم يصللينا .
- ١٤ - من منهج إمام الحرمين في عرض الآراء، أنه يبدأ بذكر آراء الغير في مسألة ما ثم يناقش هذه الآراء وأدلتها وإن وجد إعترافات يجب عليها ثم بعد ذلك

يذكر رأيه .

ومن منهجه أيضاً في عرض الآراء أنه يورد الآراء بالنص وأحياناً بالمعنى وأحياناً ينسب الآراء لاصحابها وأحياناً يوردها دون نسبة وأحياناً يعتمد على الإتباع والإقتداء .

-١٥- تنوع منهج إمام الحرمين في مناقشة الآراء فاحياناً يأخذ رأياً بين الرأيين وأحياناً ينظر إلى المسائل نظرة قاضٍ فاحص وأحياناً يقوم ببطلان ونقض آراء الغير وردها، وأحياناً يرجع رأيه دون مناقشة، وأحياناً يرى التسلیم لآراء الغير دون مناقشة .

-١٦- تميزت طريقة المتأخرین في أصول الفقه عن طريقة الفقهاء والمتكلمين وذلك لأن طريقة المتأخرین تقوم على الجمع بين الطريقتين السابقتين فهي تعنى بتحقيق القواعد الأصولية وأقامت البراهین عليها، كما تعنى بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها .

-١٧- تظهر الأمانة العلمية ومراعاة القيم الدينية والأخلاقية واضحة في كتابات إمام الحرمين وهذا يبدو للناظر في كتابه من أول نظره .

-١٨- إن أسلوب إمام الحرمين في الكتابة هو أسلوب أدبي فهو متذوق للغة والأدب فترى كتاب مصوغاً في قالب أدبي وكانت قطعة أدبية ممتازة .

-١٩- راعى إمام الحرمين في كتابه الترتيب المنطقي لأجزاء البحث العلمي فهو لا يتكلم بموضوع ولا يخوض بمسألة إلا ويقدمها بترتيب يعرض به الفقرات والمباحث التي سيتكلم بها في هذا الموضوع أو المسألة .
وهذا لا يقتصر على باب دون آخر وإنما هو ملتزم به في جميع أبواب الكتاب .

-٢٠- لإمام الحرمين رضي الله عنه موقف من العلماء السابقين والمعاصرين له فهو يناقش آرائهم في حرية مطلقة ورأي مستقل مع التجدد الكامل للموضوعية العلمية. فترى منه عفة لسانه وطهارة لفظه وتقديره للأنمة الذين

هم على غير رأيه، حتى أنه يعتذر عنهم أحياناً كثيرة بأن الناقلين عنهم لم يحسنوا النقل وكثيراً ما يبحث عن محمل لكلامهم يصححه به ، أو يخفف مما ينسب إليهم من خطأ في رأيه .

هذا ما وسعني من جهد فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فحسبى
أني حاولت ولبي اجر المجتهدين .

قال تعالى : ”رَبَّنَا لَا تؤاخذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا“ قرآن كريم : الآية (٢٨٦) ، من سورة البقرة .

قال تعالى : ”رَبَّنَا لَا ترْغَبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهُبْ لَنَا مِنْ لِدْنِكَ رَحْمَةً إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ“ قرآن كريم : الآية (٨) ، من سورة آل عمران .

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات الكريمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>	<u>الرقم</u>	<u>السورة</u>
١١٩	١٤٣	البقرة (لتكونوا شهاداء على الناس)	١	
٥٤	١٥٤	البقرة (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم...)	٢	
١٤٨، ١٤٧	٢٧٥	البقرة (وأحل الله البيع وحرم الربا)	٣	
١٩١	٢٨٦	البقرة (ربنا لا تزاحدنا إن نسينا أو أخطأنا)	٤	
١٩١	٨	آل عمران(زربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا...)	٥	
١٢٨	٦٨	آل عمران(أولى الناس ببابا إبراهيم للذين اتبعوه...)	٦	
١٧٩، ١١٩	١١٠	آل عمران(كنتم خير أمة أخرجت للناس)	٧	
١١٧	١١٦	النساء(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما ...)	٨	
١٠٥	٦	المائدة (امسحوا برؤوسكم)	٩	
٧٢	٤٨	المائدة (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)	١٠	
١٤٧	١٤١	الأنعام (واتوا حقه يوم حصاده)	١١	
٩٩	١٤٥	الأنعام(قل لا أجد فيما أوحى إليٌ محظما على...)	١٢	
٣٦	٤٦	هود (إن ليس من أهلك إنه عمل غير صالح)	١٣	
٨٠	٢	يوسف (نحن نقص عليك أحسن القصص بما...)	١٤	
١٤٤	٢٢	الإسراء (فلا تقل لهم أَفْ ولا تنهرهم)	١٥	
٣٦	٨٢	الكهف (وكان أبوهما صالحأ)	١٦	
١٥٤	٩	الحج (إِنَّا نحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)	١٧	
١٣٨	٧٨	الحج (ملأ أبيك إبراهيم)	١٨	
٣٦	١٠١	المؤمنون(فإذا نفع في الصور فلا أنساب بينهم...)	١٩	
١٢٨	١٢	الشورى(شرع لكم من الدين ما وصي به نوحA)	٢٠	

١٩٣		
٨١	٢١	محمد) مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار...)
١٧٨	٢٢	الفتح (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يباعونك ...)
١٤٥	٢٣	الفتح (محمد رسول الله)
٢٦	٢٤	الطور) والذين أمنوا واتبعتهم ذريتهم باليمان...)
٧٩	٢٥	الواقع) أفرأيتم الماء الذي تشربون أهنتم ...)
١٢٨، ٨٠٤	٢٦	الحشر (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم...)
١٤٥	٢٧	الإخلاص (قل هو الله أَحَد)

فهرس الأحاديث الشريفه

الصفحة	الرقم الحديث
٣٤	١ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
١٠٥	٢ إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم
١٤٥	٣ تجزئك ولا تجزيء أحداً بعده ، ...
	٤ تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سنت سنتين... ٧١
١٢٦	٥ خذوا عني مناسككم
١٥٥	٦ سبأني على أمتي زمان يختلف رجالن في فريضة
١٢٦	٧ صلوا كما رأيتمني أصلح
١٠٠	٨ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
١٤٥	٩ وأغد يا أنس إلی إمرأة هذا ، ...
٣٦	١٠ يا بنى كعب بن لؤي انقذوا أنفسكم من النار...

المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم
- * ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، بدون رقم طبعة ، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع ، استنبول - تركيا ، بدون تاريخ طباعة .
- * ابن حزم الاندلسي ، الإحکام في أصول الأحكام ، بدون رقم طبعة ، دار الحديث - القاهرة ، بدون تاريخ طباعة .
- * أبي حسن البخاري ت (٤٦٧ هـ - ١٠٤٧ م) ، دمية القصر وعصرة أهل العصر ، الطبعة الثانية ، دار العروبة للنشر والتوزيع ، الصفا - الكويت ، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- * أحمد أمين ، ظهر الإسلام ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ طباعة ، بدون مكان نشر .
- * أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بدون رقم طبعة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- * أحمد بن حنبل ، ت (٢٢١ هـ - ٨٤٥ م) ، المسند ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بدون رقم طبعة ، دار المعارف - القاهرة ، بدون تاريخ طباعة .
- * إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ت (٧٧٤ هـ - ١٢٧٤ م) ، البداية والنهاية ، بدون رقم طبعة ، دار الحديث ، القاهرة ، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .
- * إسماعيل بن محمد العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما إشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، تحقيق أحمد القلاش ، بدون رقم طبعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥ م .
- * إميل يعقوب ، كيف تكتب بحثاً أو منهجية البحث ، جروس ، برس ، لبنان ، بدون تاريخ طباعة .

- * * أنور الجندي ، أسلامة المناهة والعلوم والقضايا والمصطلحات المعاصرة ، بدون رقم طبعة ، دار الإعتماد ، بدون تاريخ طباعة ، بدون مكان نشر .
- * * أيوب الكفوبي ، الكلبات ، قابلة على نسخة الخطية وأعده ووضع فهارسه عدنان درويش ومحمد المصري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- * * تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي ، ت (١٤٢٩ هـ - ١٤٢٢ م) ، العقد الشميم في تاريخ البلد الأمين ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- * * تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتواتي ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ، نزيله حماد ، بدون رقم طبعة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي ، مكة المكرمة ، ١٩٨٠ م .
- * * حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي ، الطبعة السابعة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٥ م .
- * * الخضيري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٩٦٧ م .
- * * خلف همام ، سين وجيم عن مناهج البحث العلمي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .
- * * سامي عريفج ، خالد حسن مصلح ، مفید نجيب حواشين ، الطبعة الثانية ، رقidi ، عمان - الأردن ، ١٩٨٧ م .
- * * سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت (٨٨٨ هـ - ٢٧٥ م) ، سن أبي داود ، الطبعة الأولى ، دار الجنان للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) .

- * شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلakan ، ت (١٢٨٢هـ - ١٢٨١م) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق د. إحسان عباس ، بدون رقم طبعة ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ طباعة .
- * شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت (١٣٤٧هـ - ١٣٤٨م) ، سير أعلام النبلاء ، بدون رقم طبعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ طباعة .
- * صلاح الدين خليل بن أبيك الصندي ، بدون رقم طبعة ، فراند شتاينر بفيسبادن ، ١٢٩٤هـ - ١٩٧٤ م .
- * عبد الحي بن العماد الحنيلي ، ت (١٦٧٩هـ - ١٦٨٩م) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، بدون رقم طبعة ، بدون مكان نشر ، وبدون تاريخ طباعة .
- * عبد الرحمن بدوي ، مناهج البحث العلمي ، الطبعة الثالثة ، وكالة المطبوعات ، شارع فهد السالم ، الكويت ١٩٧٧ م .
- * عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، ت (١٢٠٠هـ - ٥٩٧م) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
- * عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، ابن خلدون ، المقدمة ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ طباعة .
- * عبد الرحيم بن الحسن الأستنوي ، ت (١٢٧٢هـ - ٧٧٢م) ، طبقات الشافعية ، تحقيق عبدالله الجبور ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .
- * عبد الرحيم بن الحسن الأستنوي ، ت (١٤٢٦هـ - ٧٧٢م) ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، بدون رقم طبعة ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٢٤٥هـ - ١٩٥١م .
- * عبدالفتاح خضر ، أزمة البحث العلمي في العالم العربي ، بدون رقم طبعة ،

- معهد الإدارة العامة - الرياض ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
- * عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت (١٢٢٢هـ - ١٢٦٠م) ، روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق د. عبدالكريم النملة ، الطبعة الخامسة ، مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- * عبد الله البستاني اللبناني ، فاكهة البستان ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميركانية ، بيروت - لبنان .
- * عبد الله بن أسعد البافعي اليمني ، ت (١٣٦٦هـ - ٧٧٨م) ، مرأة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، الطبعة الثانية ، منشورات مؤسسة الأعلمي ، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .
- * عبد الله مصطفى المراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الطبعة الثانية ، بيروت - لبنان ، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .
- * عبد الكري姆 بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، ت (١١٦٦هـ - ٥٦٢م) ، الأنساب ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، (١٢٨٢هـ - ١٩٦٣م) .
- * عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوياني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الدبيب ، الطبعة الرابعة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
- * عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوياني ، غياب الام في التبايت الظلم ، تحقيق فؤاد عبد المنعم ، و مصطفى حلمي ، بدون رقم طبعة ، طبع دار الدعوة بالإسكندرية ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .
- * عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوياني ، الكافية في الجدل ، تحقيق فوقيه حسين محمود ، بدون رقم طبعة ، طبع عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

- * * عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ، منهج البحث في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- * * عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت (١٣٩٦هـ - ١٢٧١م) ، من جم الجواجم في أصول الفقه ، بدون رقم طبعة ، المطبعة الميمنية - القاهرة ، ١٩٨٥م .
- * * عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت (١٤٢٧هـ - ١٢٧١م) ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (١٢٨٦هـ - ١٩٦٧م) .
- * * عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الطبعة الثانية عشر ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٨م .
- * * عز الدين ابن الأثير الجزري ، ت (١٢٢٢هـ - ١٢٠٥م) ، اللباب في تهذيب الأنساب ، بدون رقم طبعة ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
- * * عزمي طه السيد أحمد ، محاضرات من مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين لطلبة الدراسات العليا بجامعة آل البيت ، ١٩٩٦م - ١٩٩٧م .
- * * علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت (١٤٠٧هـ - ١٤٠٥م) ، مجمع الزوائد و منهاج الفوائد ، تحقيق حسام الدين القدسي ، بدون رقم طبعة ، مكتبة القدسية ، مصر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- * * علي بن حزم بن سعيد بن حزم ، ت (١٠٦٢هـ - ٤٥٦م) ، الإحکام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

- * علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي ، ت (٥٧١هـ - ١١٧٦م) ،
تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، طبعة
 مصورة ، بدون رقم طبعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، بدون
 تاريخ طباعة .
- * علي بن محمد الأمدي ، ت (٥٥١هـ - ١١٦٢م) ، الإحکام في أصول الأحكام ،
 الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
- * علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، دار المعارف ،
 القاهرة ، ١٩٧١م .
- * غازي حسن عناية ، مناهج البحث ، بدون رقم طبعة ، مؤسسة شباب
 الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- * فاروق السامراني ، المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية ، الطبعة
 الأولى ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .
- * فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، ت (٦٠٦هـ - ١٢٠٩م) ،
المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق جابر فياض العلواني ، الطبعة
 الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
- * فؤاد سيد ، فهرس المخطوطات المصورة ، بدون رقم طبعة ، طبع القاهرة ،
 ١٩٥٤م .
- * فوqية حسين محمود ، الجويني إمام الحرمين ، المؤسسة العامة المصرية ،
 ١٩٦٥م .
- * قباري محمد إسماعيل ، مناهة البحث في علم الاجتماع مواقف وإتجاهات
معاصرة ، بدون رقم طبعة ، شاشة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ طباعة .
- * الكرماني ، شرح صحيح البخاري ، بدون رقم طبعة ، طبع المطبعة البهية
 المصرية ، (١٢٥٦هـ - ١٩٣٧م) .
- * محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، ت (١١١٩هـ - ١٧٠٧م) ، مسلم

- الثبوت طبع بهامش المستصفى ، المطبعة الأميرية - القاهرة ، ١٢٢٢ هـ .
- * * محمد أبو زهرة ، تاریخ المذاهب الإسلامية ، بدون رقم طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- * * محمد بن أحمد الانصاري ، ت (١٦٧١هـ - ١٢٧٢م) ، تفسير القرطبي ، بدون رقم طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- * * محمد بن ادريس الشافعی ، ت (٤٢٠هـ - ٨١٨م) ، الأم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .
- * * محمد بن إدريس الشافعی ، ت (٤٢٠هـ - ٨١٨م) ، المعتمد في أصول الفقه . الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
- * * محمد بن إسماعيل البخاري ، صحیح البخاری ، بدون رقم طبعة ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ طباعة .
- * * محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعی ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- * * محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت (١٢٥٥هـ - ١٨٤٠م) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن أحمد المحلي الشافعی على الورقات في الأصول لإمام الحرمين ، بدون رقم طبعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .
- * * محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت (١٢٥٥هـ - ١٨٤٠م) ، نيل الأوطار . شرح منتفى الأخبار من أحاديث سير الأخبار .
- * * محمد بن علي الطيب البصري المعزلي ، ت (٤٢٦هـ - ١٠٤٤م) ، المعتمد في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

- * * محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير ، الكامل في التواریخ ، بدون رقم طبعة ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، (١٢٨٧هـ - ١٩٦٧م) .
- * * محمد بن محمد أبو حامد الغزالی ، ت (٥٥٠هـ - ١١١١م) ، المستحب من علم أصول الفقه ، بدون رقم طبعة ، المطبعة الأميرية - القاهرة ، ١٢٢٢م .
- * * محمد بن محمد أبو حامد الغزالی ، ت (٥٥٠هـ - ١١١١م) ، المتفوّل من تعليقات الأصول ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، (١٢٩٠هـ - ١٩٧٠م) .
- * * محمد بن محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، طبعة جديدة بالادفست ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٢٩م .
- * * محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار ، ت (٦٤٣هـ - ١٢٤٥م) ، ذيل تاريخ بغداد ، تصحيح د. قيصر فرج ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد الدكن - الهند ، بدون تاريخ طباعة .
- * * محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، بدون رقم طبعة ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ طباعة .
- * * محمد بن نظام الدين محب الله بن عبد الشكور ، فواتیح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، بدون رقم طبعة ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، بدون تاريخ طباعة .
- * * محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، بدون رقم طبعة ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ طباعة .
- * * محمد جمال الدين سرور ، تاريخ الحضارة الإسلامية في المشرق ، بدون رقم طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩م .
- * * محمد جواد مغنية ، معالم الفلسفة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملائين ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٢م .

- * محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، الطبعة السادسة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة - مصر ، (١٢٨٩هـ - ١٩٦٩م) .
- * محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
- * محمد زيان عمر ، البحث العلمي مناهجه وتقنياته ، بدون رقم طبعة ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، بدون تاريخ طباعة .
- * محمد طه بدوي ، منهج البحث العلمي إجراءاته ومستوياته ، مدخل إلى دراسة تقنيات البحث الاقتصادي ، بدون رقم طبعة بدون مكان نشر ، بدون تاريخ طباعة .
- * محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٢م .
- * محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، بدون رقم طبعة ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ طباعة .
- * محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ، الطبعة الأولى ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) .
- * محمود أحمد شوق ، انظر أساسيات المنهج الدراسي ومهاماته ، الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- * محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، ت (١٢٤٨هـ - ١٢٤٩هـ) ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، تحقيق وتعليق د. عبدالكريم النملة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .
- * محمود الزمخشري ، أساس البلاغة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

- * محي الدين النووي ، ت (٦٧٦ هـ - ١٢٧٨ م) ، النهاج شرح صحيح مسلم ،
الطبعة الرابعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ،
(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .
- * هداية الله الحسيني ، ت (١٤١٠ هـ - ١٥٩١ م) ، طبقات الشافعية ، تحقيق
عادل نوبهقي ، بدون رقم طبعة ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت - لبنان .
- * يحيى بن شرف بن فري بن حسن الخزامي الشافعی ، ابو زکریا ، ت
(٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م) ، المجموع ، شرح المذهب للشیرازی ، بدون رقم طبعة ،
مكتبة المطیعی ، مصر ، بدون تاريخ طباعة .
- * يوسف بن تغري بردي الآتابکی ، ت (١٤٧١ هـ - ١٨٧٤ م) ، النجوم الزاهرة في
ملوك مصر والقاهرة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان ، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) .
- * يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ، ت (٤٦٢ هـ - ١٠٧١ م) ،
الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد البحاوي ، بدون رقم
طبعه ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ طباعة .

ABSTRACT

Method of Imam Abed Al - Malik Ben Abdullah Ben Yussouf Al- Juwaini D.478 Hijrah/ 1084 P.C In The Fund Amentals In His Book " Alborhan Fi Usul Alfeqeh "

Prepared by

Bassam Ismail Mahmoud Malkawi

Supervised by

Dr : Zein Al - Abedeen Al- Abd Mohammed Al- Nour.

All the praises and thanks be to Allah - it is who teaches by means of the pen. The Lord of Alamin (mankind, jinns and all that exists) and peace be upon Muhammad, the last of the prophets and upon his brothers prophets and Messengers and upon his family , his companions and whoever follows his with benevolence until the Day of Resurrection.

The work of science is a sign of happiness and a sign of rescue specially when it leads to the satisfaction of Allah and prevents man from the anger of Allah.

This study deals with the method. The reason behind choosing this topic is that method represents the foundation of creating science and civilization of nations. Moreover, the concern of Muslims nowadays about the method is not good enough as that of our previous scientists. In the past, the method that was achieved by our previous scientists had a strong effect and a good result in the formation of subjects preservation and conveyance them to us precisely.

Among the expecting results- of this study is the treatment

of this subject completely as to method, elimination of the existed defects and faults, and collecting specific items that had scattered in the bookd to enable the topic to get a framework and a complete picture in order to be sufficient and meet the needs if it is Allah's will. Then, the clarification the position of the method in Islam and the interest of Islamic scientists in it , and clarification the characteristics of the method that belongs to Imam Al-jwini.

The thes is consists of an introduction, four chapters and a conclusion each of which has many themes.

In the introduction, I talked about the importance of the subject, the justifications of choosing it, and the review of the related literature.

Chapter one is under the title of Imam Al-jwini's period, his life, and the definition of his book Af-Burhan. I talked also about the political, social, and scientific conditions passed by fmam Al-jwini. I mentioned also his early life, taking fessons, travels, famous teachers, students, scientific products and finally his death. Then, the definition of Al-Burhan as themes of the book and the position of it in the history of the Islamic thought.

Chapter two is concerned with the definition of the method, its types, and aims in addition to the explanation of Imam Al-jwini's method and his relied references.

I talked about the linguistic and idiomatic or technical meaning of the method, its types , and the scientific, cultural and proctical aims of the characteristics of it for Al-jwini and

clarification the references used by him in his book Al-Burhan.

Chapter three focuses on Al-jwini's method in terms of his fundamental views. I mentioned in this chapter his method in conveying his ideas as well as his method in seeking guidance. Then, I talked about his method in discussing views and also a contrastive study between Al-jwini's method and other scientists methods of fundamentalism.

Chapter four deals with the continuation of the method for Imam Al-jwini. I mentioned his scientific honesty and his observation of the religions and ethical values. I talked also about the exactness in the formation and Logical arrangement of the scientific research in addition to his attitude towards previous and contemporary scientists.

Conclusion deals with the important results.

Finally, all praises and thanks be to Allah.